

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

٥	أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بمنح وسام
٢٥	أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم
٢٦	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة
	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم
٦٦	بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
	مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل المجلس البحريني للدراسات
٦٩	والتخصصات الصحية
٧٧	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة الصحة
٧٨	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في الجهاز الإداري للنيابة العامة
٧٩	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في هيئة التخطيط والتطوير العمراني
	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
	بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد
٨٠	خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية
	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الرقابة البحرية
٨١	بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي
٨٣	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي
٨٤	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن شطب محامين
٨٧	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نقل البيانات الشخصية إلى خارج مملكة البحرين
	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير
٩٢	الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية
	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تقديم الإخطار لهيئة حماية
٩٨	البيانات الشخصية وطلب التصريح المسبق للمعالجة والبت فيه
١٠٢	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات معالجة البيانات الشخصية الحساسة
١٠٤	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراقبي حماية البيانات
	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد رسوم القيد في سجل مراقبي حماية البيانات
١١١	ورسوم تجديد القيد وحالات الإعفاء منها وردّها
١١٤	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حقوق صاحب البيانات الشخصية
	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم الشكاوى
	عن مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠)
١١٧	لسنة ٢٠١٨ والبت فيها
	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد ضوابط و ضمانات المحافظة على سرية
١٢٠	البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها
	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن شروط إنشاء سجلات البيانات الشخصية
١٢٢	المُتاح للجمهور الاطلاع عليها

- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط إجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون ١٢٤
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية لرجال الأعمال والتجار والمستثمرين القادمين عن طريق جسر الملك فهد ١٢٦
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد ١٢٨
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ١٣٠
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ١٣٢
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص مركز سييد للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٣٤
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون ١٣٥
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لشارع البسيتين المجمعات (٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤) ١٣٧
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الصالحية مجمع ٣٥٦ ١٤١
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة «بينانس بحرين ش.م.ب. مقللة» ١٤٤
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم ١٤٥
- إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر فبراير ٢٠٢٢ ١٤٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ١٥٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ١٥٥
- إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ ١٥٩
- إعلانات إدارة التسجيل ١٥٩

أمر ملكي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الأمير سلمان بن حمد للاستحقاق الطبي إلى الأسماء الواردة في القائمة المرفقة، وذلك تكريماً لهم وتقديراً لجهودهم الجليلة وإسهاماتهم المتميزة أثناء انتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٢م

- ١- سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان
- ٢- السفير الشيخ حمود بن عبدالله بن حمد آل خليفة
- ٣- معالي الشيخ سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة
- ٤- السفير الشيخ خالد بن عبدالله بن علي آل خليفة
- ٥- اللواء خليفة بن أحمد بن محمد آل خليفة
- ٦- اللواء عبدالله محمد إبراهيم الزايد
- ٧- اللواء عبدالرحمن صالح سلطان السنان
- ٨- ناصر أحمد الجنيد
- ٩- العميد عادل عبدالله أمين
- ١٠- العميد إبراهيم سيف بخيت النجران
- ١١- العميد فواز حسن عيسى الحسن
- ١٢- العميد وليد عبدالله هزيم الشامسي
- ١٣- العميد سلمان محمد الزايد الجلاهية
- ١٤- العميد عيسى حسن محمد القطان
- ١٥- العميد خميس محمد سهل رجب
- ١٦- العميد محمد عبدالله أحمد الحرم
- ١٧- العقيد ركن الشيخ أحمد بن عيسى بن إبراهيم آل خليفة
- ١٨- العقيد الركن المتقاعد عيسى خليفة النعيمي
- ١٩- العقيد حمد محمد الخياط
- ٢٠- العقيد حمد محمد الكعبي
- ٢١- العقيد حسين علي إبراهيم الجاسم
- ٢٢- العقيد عادل أحمد المهزوع
- ٢٣- العقيد عبدالسلام يوسف بوزيد
- ٢٤- العقيد خالد عبدالعزيز الخياط
- ٢٥- العقيد محمد راشد عيسى الحسيني
- ٢٦- العقيد عبدالله علي راشد معنطر
- ٢٧- العقيد خالد خليفة حمد الكعبي
- ٢٨- العقيد أسامة عيسى أحمد المحري
- ٢٩- العقيد عبدالله راشد العنزري
- ٣٠- العقيد عبدالله راشد الشحي
- ٣١- العقيد عدنان جمعة بحر
- ٣٢- العقيد علي جهام الزعبي
- ٣٣- العقيد صلاح مبارك بوقيس
- ٣٤- العقيد عيسى عبدالله معيوف الرميحي
- ٣٥- العقيد وليد مطر البوفلاسة

- ٣٦- العقيد حمد عبدالله الدوسري
 ٣٧- العقيد عبدالرحمن محمد معاودة
 ٣٨- العقيد دعيح عيسى الكواري
 ٣٩- العقيد سلطان عبدالله الغتم
 ٤٠- العقيد فهد عبدالله الفضالة
 ٤١- العقيد فيصل محسن العرجاني
 ٤٢- العقيد محمد سالم داود الرميحي
 ٤٣- العقيد حمد محمد حمد الهاجري
 ٤٤- العقيد فهد إبراهيم مسامح
 ٤٥- العقيد عبدالرؤوف حمد المعراج
 ٤٦- العقيد عيسى عبدالله السليطي
 ٤٧- العقيد عبداللطيف إبراهيم السعد
 ٤٨- المقدم الركن محمد سعد العجمي
 ٤٩- المقدم الركن سطات سبت السبيعي
 ٥٠- المقدم الركن مشعل محمد النعيمي
 ٥١- المقدم الركن فهد زايد الكبيسي
 ٥٢- المقدم الركن صقر ذياب النعيمي
 ٥٣- المقدم الركن سعيد عبدالله المنصوري
 ٥٤- المقدم الركن خميس خليفة الكعبي
 ٥٥- المقدم الركن محمد عبدالله السويدي
 ٥٦- المقدم إبراهيم محمد السادة
 ٥٧- المقدم عبدالرحمن راشد آل عبدالعزيز
 ٥٨- المقدم حمد عبدالرحمن العبدالكريم
 ٥٩- المقدم محمد خالد محمد البوعينين
 ٦٠- المقدم غازي علي السبيعي
 ٦١- الرائد عبدالله أحمد المطوع
 ٦٢- الشيخ خالد بن راشد آل خليفة
 ٦٣- الرائد جاسم محمد الملا
 ٦٤- الرائد حسن جاسم محمد
 ٦٥- الرائد بدر فاروق الدعيني
 ٦٦- الرائد محمد خليل أحمد ناس
 ٦٧- الرائد عبدالله صالح عبدالله النافع
 ٦٨- الرائد فهد عبدالعزيز حمد البنعلي
 ٦٩- النقيب حمد خليل المير
 ٧٠- النقيب جاسم جبر الدوسري

- ٧١- يوسف حسن جاسم
 ٧٢- Dr. Roger Seheult
 ٧٣- Kyle Allred
 ٧٤- Lu Baocai
 ٧٥- علي جاسم أحمد عبدالله العرادي
 ٧٦- مريم فرحان مبارك فرحان عيد
 ٧٧- علي عبدالعزيز محمد جناحي
 ٧٨- آمال أحمد محمد العباسي
 ٧٩- مريم عادل عبدالرحيم كمال
 ٨٠- دلال مصطفى عبدالوحيد الكوهجي
 ٨١- علي قاسم توراني
 ٨٢- شهلاء عبدالحميد السنيد
 ٨٣- نورة سعد الدوسري
 ٨٤- نور سلمان الزباني
 ٨٥- خليل علي العامر
 ٨٦- د. خالد أحمد المطاوعة
 ٨٧- خالد محمد فقيهي
 ٨٨- حسن عيسى العيد
 ٨٩- أيمن فؤاد الأنصاري
 ٩٠- فهد عبدالعزيز بهزاد
 ٩١- لولوة سامي إبراهيم
 ٩٢- أحمد عبدالوهاب البلوشي
 ٩٣- Nikshape Shetty
 ٩٤- KAMALAKANNAN KALIDOSS
 ٩٥- Satham Hussain Tappathai
 ٩٦- وائل سعيد محمود أحمد
 ٩٧- محمود حمد رمضان حمد المنصوري
 ٩٨- دينا عبدالله علي حبيب الستراوي
 ٩٩- حسن السيد جلال أبو الفضل الموسوي
 ١٠٠- بشرى مطر إبراهيم علي
 ١٠١- د. أزهار علي نصيب
 ١٠٢- سمية منصور حسين
 ١٠٣- Ahmed M Maglalang AbdulBari
 ١٠٤- عمار سامي حمد
 ١٠٥- طلال عبدالله الحمري

- ١٠٦- حسين علي محمد
 ١٠٧- د. آمنة إبراهيم مالك
 ١٠٨- إيمان إبراهيم عبدالله
 ١٠٩- راشد عبداللطيف راشد الزياتي
 ١١٠- محمد شوقي سليمان
 ١١١- علي سعيد عبدالله عبدالكريم
 ١١٢- راشد جابر الغتم
 ١١٣- عائشة علي الدوسري
 ١١٤- غازي عادل الحسيني
 ١١٥- نورة فؤاد المعاودة
 ١١٦- مروة محمد العبيدلي
 ١١٧- علي سلمان علي سلمان
 ١١٨- نورة أحمد الشيخ عيسى بوبشيت
 ١١٩- أحمد سامي أحمد الحجري
 ١٢٠- سلمان محمد إبراهيم بوشرار
 ١٢١- يوسف يعقوب جاسم الذوايدي
 ١٢٢- نورة أحمد علي السادة
 ١٢٣- الشيخ حمد بن سلمان بن خليفة آل خليفة
 ١٢٤- فوزية محمد يعقوبي
 ١٢٥- فضيلة إبراهيم محمد الأكرم
 ١٢٦- محمد عبدالمنعم محمد العيد
 ١٢٧- نور الهدى حميد علي
 ١٢٨- آمنة فؤاد بوشقر
 ١٢٩- جمال علي أحمد
 ١٣٠- نورة يوسف مبارك
 ١٣١- فاطمة عبدالحسين بورويس
 ١٣٢- محمد عبدالله المطيعي
 ١٣٣- محمد حسين عبدالله
 ١٣٤- سيف أحمد الكعبي
 ١٣٥- خالد عبدالرسول فخرو
 ١٣٦- أحمد صالح المطروشي
 ١٣٧- محمد إبراهيم أحمد
 ١٣٨- عبدالوهاب محمد الجودر
 ١٣٩- عثمان إبراهيم الحمادي
 ١٤٠- محمد عبدالرحمن العامر

يوسف علي المالكي	١٤١-
يوسف أحمد الشايجي	١٤٢-
خالد علي الخاجة	١٤٣-
أمينة علي قمير	١٤٤-
صالح محمد خميس	١٤٥-
سلمان عبدالله كاظم	١٤٦-
فيصل حسين عبدالملك	١٤٧-
عبدالله أحمد جناحي	١٤٨-
إيمان منصور مرهون	١٤٩-
سهيل عبدالحميد عبد العزيز إسماعيل	١٥٠-
جمال عبدالرحمن يوسف هاشم	١٥١-
أحمد شريف سيد عبدالرحيم موسى	١٥٢-
رشا حمد أحمد العامر	١٥٣-
مهدي إسماعيل هلال	١٥٤-
محمد عبدالعزيز علي العامري	١٥٥-
أحمد قاسم علي قلداري	١٥٦-
عبدالله يوسف علي الذواذي	١٥٧-
عبدالحميد درويش غلوم حسين	١٥٨-
علي عبدالحسين حمادي	١٥٩-
انشول نيقام	١٦٠-
محمد رضي كاظم يوسف	١٦١-
محمد ناصر محمد اليوسعيدي	١٦٢-
جاسم محمود قاسم البردولي	١٦٣-
طه محمود محمد فقيهي	١٦٤-
جمال عبدالعزيز عبدالغفار العلوي	١٦٥-
زهرة حبيب عبد علي بدر	١٦٦-
الشيخ خالد بن حمد بن أحمد آل خليفة	١٦٧-
الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد آل خليفة	١٦٨-
علي عبدالله الدوسري	١٦٩-
علي يوسف بشير	١٧٠-
محمد صالح قزعل	١٧١-
محمد خليفة محمد شاهين	١٧٢-
عبدالله خميس ثاني عبدالله	١٧٣-
محمد حمد محمد علي	١٧٤-
خالد حمد أحمد العراد	١٧٥-

- ١٧٦- عبدالعزيز جاسم محمد بوذراع
 ١٧٧- شبيخة صالح عبدالرحمن الأحمد
 ١٧٨- أحلام خضير عبدالنبي الماجد
 ١٧٩- منى علي جامع موسى العقل
 ١٨٠- عبدالله محمد سالم ناصر
 ١٨١- نورة عبدالله يوسف الحمد
 ١٨٢- نورة محمد إبراهيم أحمد الغتم
 ١٨٣- محمد سالم سعيد
 ١٨٤- علي محمد يوسف محمد المهيزع
 ١٨٥- ندى أحمد إبراهيم محمد عبيد
 ١٨٦- نوف سالم صالح مبارك
 ١٨٧- إيمان راشد حسن
 ١٨٨- ملاك جعفر علي عبدالله
 ١٨٩- حسن علي حسن عبدالله أحمد
 ١٩٠- سلمان محمد أحمد الزباني
 ١٩١- عيسى محمد راشد السيسى البوعيين
 ١٩٢- محمد بدر علي محمد بدر
 ١٩٣- د. حاتم محمود نبيل عباس إبراهيم
 ١٩٤- د. كمال محمد أحمد السعدني
 ١٩٥- زينب علي أحمد حسين
 ١٩٦- صلاح أحمد خليفة دسمال خلف
 ١٩٧- السيد حسين إبراهيم هاشم علي
 ١٩٨- سلمان محمد العجلان
 ١٩٩- عيسى أحمد عيسى محمد سلمان
 ٢٠٠- علي سعيد تاريخ هلال
 ٢٠١- علي عصام محمد صالح
 ٢٠٢- يوسف محمد يوسف الجار
 ٢٠٣- بشاير حسن عبدالله جواد
 ٢٠٤- فاطمة علي أحمد غيلان
 ٢٠٥- كوثر يحيى حسن المالكي
 ٢٠٦- جبر محمد جبر السليطي
 ٢٠٧- RAJESH KATTODI MEETHAL
 ٢٠٨- VIJAY KUMAR THAPPAR
 ٢٠٩- SASI KUMAR PONNVCHAMY
 ٢١٠- SUDEERAN KOTTILIL NARAYANAN

- ٢١١- إبراهيم محمد إبراهيم رمضان حسين
 ٢١٢- مسلم عبدالله عبدالنبي حسان
 ٢١٣- حسن عبدالله أحمد راشد
 ٢١٤- محمد حسن عبداللطيف عبدالله
 ٢١٥- محمد عيسى حسن الحدي
 ٢١٦- سلمان أحمد سلمان البوعيين
 ٢١٧- علي فايز علي ذياب
 ٢١٨- محمود باقر جمعة عباس
 ٢١٩- أنور محمد عبدالرحمن
 ٢٢٠- عيسى علي الشايجي
 ٢٢١- مؤنس محمود المردي
 ٢٢٢- إيهاب أحمد محمد
 ٢٢٣- راشد نبيل الحمر
 ٢٢٤- Sushma Athilat
 ٢٢٥- عمران عبدعلي العرادي
 ٢٢٦- مريم محمد هادي
 ٢٢٧- سهير إسماعيل عصفور
 ٢٢٨- عمار محمد المتروك
 ٢٢٩- يوسف عبدالله يوسف اليعقوب
 ٢٣٠- محمد عقيل محمد العوضي
 ٢٣١- حسن عبدالعزيز حسن مراد
 ٢٣٢- عادل جمعة علي المحميد
 ٢٣٣- بدر علي حسن قمبر
 ٢٣٤- الشيخ علي خليفة محمد آل خليفة
 ٢٣٥- بدر أحمد علي الحمادي
 ٢٣٦- محمد عبدالله أحمد فلاح
 ٢٣٧- السموأل حسان أبو عاقلة أبوسن
 ٢٣٨- نادية محمد محمود غلوم
 ٢٣٩- هاني محمد حسن الأنصاري
 ٢٤٠- دانة زكريا عبدالرحيم بو علاي
 ٢٤١- سوسن يوسف أحمد عبدالله
 ٢٤٢- غادة عبدالرحمن محمد جناحي
 ٢٤٣- ريما حسن هلال خالد
 ٢٤٤- أمينة سلطان يحيى البنعلي
 ٢٤٥- جهاد جاسم خميس السعدون

علي أحمد علي حميد	-٢٤٦
عارف إبراهيم حسن محرم	-٢٤٧
يعقوب محمد أمين عبدالرحمن	-٢٤٨
جيهان السيد حيدر أحمد	-٢٤٩
أمينة أحمد عبدالله سالم	-٢٥٠
شريفة علي عبدالكريم علي بوجيري	-٢٥١
عبدالرحمن عدنان عبدالله القطان	-٢٥٢
علي عبدالله عيد البصري	-٢٥٣
عبدالله حسن علي فردان	-٢٥٤
إيمان عبدالله راشد العثمان	-٢٥٥
محمد حسن سليمان المدني	-٢٥٦
محمد زينل محمد صالح	-٢٥٧
إيمان عبدالرزاق محمد الخاجة	-٢٥٨
فاطمة عبدالعزيز محمد القائد	-٢٥٩
إيمان عبدالله أحمد الجيب	-٢٦٠
صابر إبراهيم محمد مال الله	-٢٦١
جمعة أحمد محمد عبدالرحيم	-٢٦٢
سميرة خليفة سعد علي	-٢٦٣
انتسام مصلح أحمد المريسي	-٢٦٤
فاطمة حسن سند الحماد	-٢٦٥
أمينة صلاح حسن علي	-٢٦٦
نورة عبدالعزيز أحمد الملا	-٢٦٧
فاطمة محمد يوسف جناحي	-٢٦٨
دانة مازن محمد عريقات	-٢٦٩
محمد جمعة محمود الشفي	-٢٧٠
أحمد سالم جاسم الشروقي	-٢٧١
نورة إبراهيم حسن علي	-٢٧٢
مريم جاسم علي ربيعة	-٢٧٣
عاطف أحمد عيسى المرزوقي	-٢٧٤
عيسى أحمد عبدالله المسلماني	-٢٧٥
عبدالرحيم محمد عبدالرحيم الحافي	-٢٧٦
نيفين عبدالواحد عبداللطيف راشد	-٢٧٧
أمني علي محمد سبت	-٢٧٨
نبيلة فؤاد أحمد الشاعر	-٢٧٩
محمود محمد صالح العباسي	-٢٨٠

- ٢٨١- ليلى حسن خميس حسن
 ٢٨٢- دلال علي صالح الهمزة
 ٢٨٣- محمد عبدالله عبدالله الكاملي
 ٢٨٤- سمية غانم أحمد شاهين
 ٢٨٥- فاطمة حسن محمد الحسن
 ٢٨٦- صفية علي إبراهيم محمد
 ٢٨٧- يوسف محمد يوسف هزيم
 ٢٨٨- نواف سالم حامد سالمين
 ٢٨٩- عبدالرحمن أحمد إسماعيل النهام
 ٢٩٠- نور راشد شاهين خلفان
 ٢٩١- نواف أحمد عبدالله الذواوي
 ٢٩٢- علاء يوسف خليفة بودلامة
 ٢٩٣- مي أحمد عبدالرحيم الساعي
 ٢٩٤- سارة فؤاد محمد العوضي
 ٢٩٥- عائشة طاهر حيدر فتح الله
 ٢٩٦- أحمد محمد محمود عبدالخالق
 ٢٩٧- حسين علي حسن علي
 ٢٩٨- أمير سالم عبدالله نوح
 ٢٩٩- عبدالله يعقوب يوسف الشاعر
 ٣٠٠- خليفة محمد محمد مراد
 ٣٠١- إيمان عبدالله يوسف بوزبون
 ٣٠٢- أحمد إسماعيل خليل صليبيخ
 ٣٠٣- نيلة عيسى عبدالله المناعي
 ٣٠٤- يوسف عبدالله محمد صالح
 ٣٠٥- زينب صالح حسن أحمد
 ٣٠٦- مريم عادل إبراهيم البرجس
 ٣٠٧- تقي هاني السيد عبدالسلام
 ٣٠٨- ياسر خالد صالح الكوهجي
 ٣٠٩- هبة إبراهيم حاجي عبدالله
 ٣١٠- رضية بني بخش شي عمر البلوشي
 ٣١١- أميرة عصام عبدالحميد الحمادي
 ٣١٢- يوسف علي محمد قمبر
 ٣١٣- ريم محمد ناجي المريسي
 ٣١٤- لولوة محمد أحمد البناء
 ٣١٥- حليلة صلاح حسن محمد

- ٣١٦- منار يوسف علي طاهر
 ٣١٧- فهد عبدالرحيم عبدالله محمد
 ٣١٨- أمل علي خلف رمثان
 ٣١٩- ريم يوسف أحمد عمران
 ٣٢٠- يعقوب عبدالمحسن علي جعفر
 ٣٢١- عائشة محمد محسن العرجاني
 ٣٢٢- محمد مكي أمان
 ٣٢٣- جاسم محمد علي ناصر
 ٣٢٤- حسن يوسف إسماعيل
 ٣٢٥- محمد عبدالرحمن دعاله
 ٣٢٦- عوض عبدالله علي سويد
 ٣٢٧- علي جعفر علي الكلبيتي
 ٣٢٨- قابيل محمد جواد
 ٣٢٩- فواز حسين الحمري
 ٣٣٠- حسن منصور حسن
 ٣٣١- سامي جاسم محمد جاسم
 ٣٣٢- أحمد عبدالله حسن حاجي
 ٣٣٣- سعيد يوسف علي سوار
 ٣٣٤- شيماء خالد الجناحي
 ٣٣٥- حسين محمد عبدالله شبر
 ٣٣٦- حسين عبدعلي أحمد المقهوي
 ٣٣٧- علي مهدي عبدالله حسن
 ٣٣٨- حسين جواد ربيع علي
 ٣٣٩- محمد حسن عبدالله صياح
 ٣٤٠- عبدالله إبراهيم جناحي
 ٣٤١- أحمد شوقي القطان
 ٣٤٢- جنان عباس موسى
 ٣٤٣- جاسم خالد الجميري
 ٣٤٤- سعود عبدالكريم الأنصاري
 ٣٤٥- حمد محمد رمضان
 ٣٤٦- عبدالله السيد حسين الكاملي
 ٣٤٧- محمد عبدالنبي الفردان
 ٣٤٨- عبدالله ناصر الحجيري
 ٣٤٩- عائشة أحمد الشايب
 ٣٥٠- عبدالله عيسى شاهين

- يوسف سامي الجفن - ٣٥١
 خالد فتحي شاهين - ٣٥٢
 محمد محمود ربيعة - ٣٥٣
 محمد نزيه مثقال - ٣٥٤
 إيمان سعيد أحمد - ٣٥٥
 مهند سليمان محسن النعيمي - ٣٥٦
 حمد خليفة بوحدود - ٣٥٧
 عماد عبدالله الدوسري - ٣٥٨
 يوسف علي النصور - ٣٥٩
 عيسى علي الملا - ٣٦٠
 ياسر أحمد بهلول - ٣٦١
 مبارك يعقوب خلف - ٣٦٢
 أحمد سلمان المدني - ٣٦٣
 أحمد علي عامر - ٣٦٤
 شوقي محمد بوزبون - ٣٦٥
 إبراهيم يعقوب خلف - ٣٦٦
 حمد يوسف الذوادي - ٣٦٧
 عبدالله جمال الصقر - ٣٦٨
 محمد جمال الشوملي - ٣٦٩
 مريم سلطان جاسم - ٣٧٠
 يوسف أحمد الملا - ٣٧١
 عصام حبيب الماجد - ٣٧٢
 هاني سالم الغانم - ٣٧٣
 يوسف عبدالله الدوسري - ٣٧٤
 عبدالله محمد الكبيسي - ٣٧٥
 عبدالله راشد السويدي - ٣٧٦
 جاسم أحمد بودهيش - ٣٧٧
 إبراهيم راشد الذوادي - ٣٧٨
 عبدالله سلمان عبدالله - ٣٧٩
 فاطمة عايض الكعبي - ٣٨٠
 معصومة محمود السيد - ٣٨١
 رائد يوسف محمد - ٣٨٢
 هشام يوسف محمد - ٣٨٣
 إبراهيم محمد الحداد - ٣٨٤
 ضحى جمال سند - ٣٨٥

جاسم محمد جاسم	-٣٨٦
حمدان أحمد العميري	-٣٨٧
محمد دعيح درويش	-٣٨٨
عبدالرحمن يوسف محمد	-٣٨٩
عبدالله ناجي المحمود	-٣٩٠
دانة سلمان عبدالله	-٣٩١
عبدالله محمود الخطيب	-٣٩٢
منذر عبدالرحمن الخان	-٣٩٣
أيوب عبدالرزاق الكوهجي	-٣٩٤
أحمد راشد سيف	-٣٩٥
حسن أحمد محمد	-٣٩٦
أحمد حسين سلطان	-٣٩٧
ريم خالد صالح	-٣٩٨
زكريا محمد العلوي	-٣٩٩
زهور عباس محمد	-٤٠٠
محمد عبدالله جميل	-٤٠١
أحمد محمود بوحمود	-٤٠٢
أحمد يوسف حسن	-٤٠٣
سارة نبيل القاسمي	-٤٠٤
ناصر عبداللطيف عبدالملك	-٤٠٥
صادق علي أحمد	-٤٠٦
أحمد محمود عبدالله محمد	-٤٠٧
محمد علي القلاف	-٤٠٨
محمد حسن أحمد الرميلى	-٤٠٩
أحمد خليل محسن النزر	-٤١٠
عبدالرحمن راشد المناعي	-٤١١
عبدالله حسن عبدالله بو طربوش	-٤١٢
عزة سعد ثاني	-٤١٣
يوسف عبدالله محمد المعلا	-٤١٤
وائل مبارك عبدالله الرميثي	-٤١٥
هيا صالح القاسم	-٤١٦
جاسم محمد عبدالله محسن	-٤١٧
محمد علي محمد المفتاح	-٤١٨
عبدالعزیز سعود عبدالعزیز عريك	-٤١٩
راشد عبداللطيف عامر العامر	-٤٢٠

- ٤٢١- عمار بدر ماجد العماري
- ٤٢٢- نبيل علي عبدالله عبدالرحيم
- ٤٢٣- السيد علي عباس سعيد شرف
- ٤٢٤- مريم غازي مهنا الشايجي
- ٤٢٥- يحيى زكريا العمري
- ٤٢٦- محمد عبدالله إبراهيم بلال
- ٤٢٧- مساعد عيسى سالم نجم
- ٤٢٨- محمد شكري أحمد خليفة
- ٤٢٩- طلال نايف حمود عبدالله
- ٤٣٠- محمد يوسف صالح محمد
- ٤٣١- زينب سعد الدين باكر
- ٤٣٢- زينة محمد حسين سمارة
- ٤٣٣- أماني علي مفلح الخليفات
- ٤٣٤- شوق نجم العثمان
- ٤٣٥- سحر طه سليم طه
- ٤٣٦- عبدالله عيسى حجي الحسيني
- ٤٣٧- ريم محمود يوسف جناحي
- ٤٣٨- فيصل حسين سليمان الفقير
- ٤٣٩- حسام كمال أحمد زين الدين
- ٤٤٠- فواز يوسف أحمد
- ٤٤١- رقية محسن محمود
- ٤٤٢- مريم حميد محسن العبدالظاهر
- ٤٤٣- حمود عبدالله الجيب
- ٤٤٤- لولوة حسن بودلامة
- ٤٤٥- سارة وائل البريك
- ٤٤٦- عادل جاسم جبارة
- ٤٤٧- صادق أحمد محمد الكوهجي
- ٤٤٨- هدى أحمد محسن
- ٤٤٩- اشتياق أحمد مختار
- ٤٥٠- يوسف منير حجاج
- ٤٥١- محمود محمد مأمون
- ٤٥٢- أنس عاطف السلطي
- ٤٥٣- سيد علي مجيد خليفات
- ٤٥٤- يونس عبدالكريم ناصر
- ٤٥٥- غسان إبراهيم بوعلاي

- ٤٥٦- محمد حسن عرفه
 ٤٥٧- محمد عبدالرحمن شريفة
 ٤٥٨- صمود أحمد الفاتح
 ٤٥٩- أحمد يوسف حسن
 ٤٦٠- نيلة جمال شاهين
 ٤٦١- عبدالله عبدالجليل الحوري
 ٤٦٢- مريم يوسف البنكي
 ٤٦٣- حسين علي عبدالله
 ٤٦٤- ضحى البشر مدني إسحاق
 ٤٦٥- معاذ محمود مصطفى
 ٤٦٦- حسن نبيل السويدي
 ٤٦٧- علي عيد العجمي
 ٤٦٨- عبدالعزيز أحمد قمبر
 ٤٦٩- هديل أحمد عبدالله بهلول
 ٤٧٠- أحمد محمد الحواج
 ٤٧١- يوسف علي أحمد القائد
 ٤٧٢- علي يوسف أحمد الحرم
 ٤٧٣- أيمن علي عبدالله الفردان
 ٤٧٤- فهد محمد عبدالله الشمالان
 ٤٧٥- علي محمد علي
 ٤٧٦- حسين سلمان القصاب
 ٤٧٧- نسرين معروف عمرو معروف
 ٤٧٨- عماد عبدالله عبدالرحمن
 ٤٧٩- فايز صالح خليفة السادة
 ٤٨٠- محمد راشد أحمد بوصيب
 ٤٨١- مريم يوسف عبدالعزيز الصباغ
 ٤٨٢- أمينة حسين إسماعيل
 ٤٨٣- هدى عبدالواحد يوسف درويش
 ٤٨٤- فاطمة عبدالعزيز زمان
 ٤٨٥- صابر جاسم محمد
 ٤٨٦- آلاء عبدالرزاق علي جاسم
 ٤٨٧- علي حسن علي القطان
 ٤٨٨- عبدالله جمال عبدالله الشوملي
 ٤٨٩- أحمد عبدالله العبيدلي
 ٤٩٠- عبدالرحمن خميس علي الرميحي

- ٤٩١- ناصر عيسى أحمد راشد الذوادي
٤٩٢- رشا إبراهيم علي إبراهيم
٤٩٣- سماح علام عبدالله القائد
٤٩٤- نورة يعقوب عبد الله البنخليل
٤٩٥- يعقوب علي يعقوب عبدالله حسن السادة
٤٩٦- سلطان جاسم الحداد
٤٩٧- أحمد عيسى عبدالله رمضان
٤٩٨- نادية عبدالله خليفة عيسى
٤٩٩- يوسف فريد إبراهيم قمبر
٥٠٠- أحمد يوسف أحمد تلفت
٥٠١- محمد وليد محمد حاجي
٥٠٢- الحبيب فرج التومي
٥٠٣- عادل عبدالله حسن عبدالله
٥٠٤- فاضل محمد حسن مهدي محسن
٥٠٥- طارق راشد إبراهيم العامر
٥٠٦- جاسم عامر عبدالرحمن عامر
٥٠٧- علي عبدالحسين جواد
٥٠٨- بدر محمد حسن أحمد
٥٠٩- منار محمد حسن أحمد
٥١٠- أمينة محمد صالح جناحي
٥١١- فيصل إبراهيم عيسى خلفان
٥١٢- أحمد مطر عبدالله العميري
٥١٣- راشد خالد راشد الجميري
٥١٤- علي النصور
٥١٥- حسين أحمد علي جمعة
٥١٦- دينا علي محمد الجابري
٥١٧- دعاء عوض هاشم
٥١٨- فاضل عباس سعيد شرف
٥١٩- فهد عبدالعزيز علي محمد
٥٢٠- أحمد علي عبدالله الشوملي
٥٢١- حازم خميس حسن حافظ
٥٢٢- إيمان إبراهيم زينل
٥٢٣- عمر سليم يوسف جناحي
٥٢٤- شريف محمد عبدالوهاب عطا
٥٢٥- حسن أحمد علي السماهيجي

- ٥٢٦- عبدالله حسين عبدالله خاتم
٥٢٧- ماجد عبدالله ماجد الدوسري
٥٢٨- ردينة هاشم عمرو
٥٢٩- عمر أحمد محمد الكوهجي
٥٣٠- راشد حمد راشد الدورجي
٥٣١- علي عبدالرزاق قمبر عباس
٥٣٢- أحمد عبدالرحمن كلداري
٥٣٣- إبراهيم خالد إبراهيم الحاكور
٥٣٤- خالد عبد الرحمن إسحاق الكوهجي
٥٣٥- أحمد جعفر الحايكي
٥٣٦- نجوى عبداللطيف جناحي
٥٣٧- حسين علي الشامي
٥٣٨- مي حسن العسمي
٥٣٩- مصطفى عقيل الشيخ
٥٤٠- عصام إسماعيل العلوي
٥٤١- فوزية صالح شهاب
٥٤٢- عقيل عبدعلي بوحسين
٥٤٣- أحمد جعفر مفتاح
٥٤٤- ابتهاج أحمد الطواش
٥٤٥- راشد محمد نور المدني
٥٤٦- عائشة محمد الزايد
٥٤٧- هدى محمد الحمود
٥٤٨- سحر راشد المناعي
٥٤٩- السيدة جلييلة السيد سلمان شبر
٥٥٠- أياد مكي الطويل
٥٥١- أفراح أحمد كاظم
٥٥٢- علي سلمان عبدالله
٥٥٣- عارف منصور بوحسين
٥٥٤- ليلى عبد الباري شهاب
٥٥٥- هدى محمد السندي
٥٥٦- محمد محمود الصفار
٥٥٧- نعيمة جاسم الحسيني
٥٥٨- نسيم ميرزا عبدالمجيد
٥٥٩- نجاة حسن عبد الله
٥٦٠- علي حسن المطوع

- ٥٦١- فاروق جعفر سلمان
 ٥٦٢- فاطمة عبدالكريم مخلوق
 ٥٦٣- أماني علي البلوشي
 ٥٦٤- زينب علي مال الله
 ٥٦٥- يوسف أحمد مطر
 ٥٦٦- ناصر محمد خليفة المعاودة
 ٥٦٧- محمد جاسم الفردان
 ٥٦٨- زينب محمد عطية
 ٥٦٩- علاء علي حسن
 ٥٧٠- إبراهيم خليل إبراهيم
 ٥٧١- محمد حسن محسن
 ٥٧٢- عباس سلمان معتوق
 ٥٧٣- رباب صالح عاشور
 ٥٧٤- صالح علي أحمد الحايكي
 ٥٧٥- خليل إبراهيم عبدالله الزنجي
 ٥٧٦- رنده فاروق أحمد عبدالقادر
 ٥٧٧- محمد عبد الله أحمد
 ٥٧٨- فاطمة عيسى الأسد
 ٥٧٩- علي عبد الله مكي
 ٥٨٠- هاني عباس محفوظ
 ٥٨١- يوسف صالح سهوان
 ٥٨٢- حسين مهدي الحسيني
 ٥٨٣- بشرى السيد عيسى فضل
 ٥٨٤- مسالك محمد المقابي
 ٥٨٥- رضا ميرزا الزاير
 ٥٨٦- حسن عبد الله العراي
 ٥٨٧- علي أحمد مهدي
 ٥٨٨- عبد الحميد عبدالرضا عيد
 ٥٨٩- أحمد عابد منصور
 ٥٩٠- أكبر عاشور مدن
 ٥٩١- زكي عبد الحسين الشهابي
 ٥٩٢- وردة مهدي العمار
 ٥٩٣- آيات صالح جناحي
 ٥٩٤- جواد عبدالرضا الخياط
 ٥٩٥- رائد حسن خليفة

- ٥٩٦- مهدي مهدي سرحان
 ٥٩٧- مريم شريدة الذوادي
 ٥٩٨- نواف إبراهيم المالكي
 ٥٩٩- محمد عبد الرحمن الزويد
 ٦٠٠- نجوى عبدالشيهود بوحسان
 ٦٠١- أمل موسى المتروك
 ٦٠٢- هالة محمد سلمان
 ٦٠٣- محمد عيسى السرساوي
 ٦٠٤- سيد هاني سعيد كاظم
 ٦٠٥- سيد عبدالجبار شرف
 ٦٠٦- حسين مكي سالم
 ٦٠٧- خالد محمد صنفور
 ٦٠٨- نغم إسحاق محمد مطر
 ٦٠٩- سديم يوسف محمد المير
 ٦١٠- السيد جواد محمد علوي
 ٦١١- عبدالحميد علي عيسى الحايكي
 ٦١٢- تماضر خليفة حسين الشوملي
 ٦١٣- زينب محمد الطواجي
 ٦١٤- نادر عباس سلمان المرخي
 ٦١٥- محمد أحمد إبراهيم
 ٦١٦- هناء محمد ناصر
 ٦١٧- أمينة إبراهيم عبدالرزاق
 ٦١٨- جمال يعقوب عبدالله بدو
 ٦١٩- أحمد محمد الخلوفي
 ٦٢٠- عمار عبدعلي الخياط
 ٦٢١- حسين خليل إبراهيم الشويخ
 ٦٢٢- زهير محمد علي السماهيجي
 ٦٢٣- عمران أحمد عون علي
 ٦٢٤- علي حسن أحمد فاضل
 ٦٢٥- حسن أحمد عبدالله
 ٦٢٦- خالد خان أنور خان
 ٦٢٧- هدى محمد سيف جمشير
 ٦٢٨- مكي عبدالعزيز يوسف فتيل
 ٦٢٩- عبدالجليل حسن أحمد الحوري
 ٦٣٠- نبيل محمد محمد بسطويسي

خلود خليفة عبدالله السعد	- ٦٣١
رمزي عبدالوحيد محمد العريض	- ٦٣٢
عزيزة علي أحمد حسين	- ٦٣٣
إيمان أحمد حيات علي	- ٦٣٤
حنان أحمد سلمان أحمد	- ٦٣٥
عبدالجليل رضي حسن علي العشيري	- ٦٣٦
عادل محمد علي	- ٦٣٧
عفاف إبراهيم جمشير	- ٦٣٨
عبدالحميد علي أحمد العوضي	- ٦٣٩
محمد جاسم محمد	- ٦٤٠
يوسف محمد جاسم العجلان	- ٦٤١
إبراهيم محمد إبراهيم الكواري	- ٦٤٢
أحمد محمد أحمد عجاج	- ٦٤٣
محمد عبدالله الشافعي	- ٦٤٤
عبدالرحمن عبدالله أحمد	- ٦٤٥
سعد علي ظافر الدوسري	- ٦٤٦
حسن وحيد حسن سالم	- ٦٤٧
منى علي إبراهيم الغتم	- ٦٤٨
حمد محمد بني حماد	- ٦٤٩
LONAPPAN BENNY CHERUVALKKARAN	- ٦٥٠
شريفة عبدالله مبارك عبدالله	- ٦٥١
محمد بشر محمد الرويعي	- ٦٥٢
راشد حمد راشد العواد	- ٦٥٣
ياسر محمد سلمان محمد	- ٦٥٤

أمر ملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢ م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن البيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون
في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢)
لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التَّحَكُّم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة
المتاخمة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ وبروتوكولها لعامي ١٩٧٦ و١٩٩٢
والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٧١
وبروتوكولها لعامي ١٩٧٦ و١٩٩٢،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)
لسنة ١٩٩٧،
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم
(٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة
الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة
البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة
الإقليمية لمصايد الأسماك،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب
النووية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في
نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية
الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (١) و(٢) و(٥)،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية
الثابتة،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصّرف الصحيّ وصرف المياه السطحية،
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ باعتبار خليج تبلي منطقة محمية طبيعية،
وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق به،
وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قِبَل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧،
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام ١٩٩٠،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والنتائج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظافة العامة، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قريناً لها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.
 المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.
 رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للبيئة.
 الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
 الإدارة المختصة: الإدارة الفنية المعنية في الجهاز التنفيذي.
 الرئيس التنفيذي: رئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
 الصندوق: الصندوق الوطني لحماية وتنمية البيئة المنشأ طبقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون.
 الجهات المعنية: كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالمملكة والمنوط بها التعاون والتنسيق مع المجلس في سبيل تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها.
 الجهة المرخصة: أية جهة منوط بها إصدار تراخيص مشروعات ذات تأثير محتمل على البيئة.
 الجهة المصدرة: مؤسسة أو أفراد كانت تعود لهم ملكية مادة أو جهاز قبل تصديره أو إدخاله إلى مملكة البحرين.
 الجهة المختصة: الجهة التي تحددها القوانين أو اللوائح أو المراسيم في مملكة البحرين ولها الحق في إدارة مادة أو مجموعة من المواد وفي وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لذلك الغرض.
 اللجنة الوطنية التوجيهية للتنوع البيولوجي: اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١.
 الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
 المشروع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.
 البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان.
 حماية البيئة: المحافظة على البيئة والارتقاء بمستواها ومنع أو التخفيف من حدة تلوثها والمحافظة على ديمومتها.
 تلوث البيئة: وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأية صفة على الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات.
 تدهور البيئة: التأثير على أحد مقومات البيئة الطبيعية، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية أو الاقتصادية، أو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو تعتمد عليها، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة إلى أية إضرار بالبيئة أو بإمكانيات الاستفادة منها أو تغيير طبيعتها.

المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات، تنتج بفعل الإنسان أو الملوّثات الأحيائية كالقوارض والحشرات والميكروبات المختلفة، أو أية ظواهر طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الإشعاع المؤيّن: جميع الجسيمات المشحونة أو المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأيّن المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها، وتتضمن جسيمات (ألفا) و(بيتا) والنيترونات والإلكترونات وإشعاعات (جاما) والأشعة السينية.

الإشعاع غير المؤيّن: جميع أنواع الأشعة التي لا تؤدي إلى تأيّن المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها كأشعة الليزر وموجات الراديو والرادار.

المادة المشعّة: أية مادة تحتوي على نظائر مشعّة يتجاوز فيها تركيز النشاط وإجمالي النشاط في الشحنة المستويات التي يحددها المجلس.

النفائيات المشعّة: أية مواد مشعّة ناتجة عن ممارسات لا يتوقع أن يكون لها أي استخدام مستقبلي أو أية مواد ملوثة إشعاعياً بمستوى أعلى من مستوى رفع الرقابة الذي يحدده الجهاز التنفيذي.

المادة النووية: المادة المصدريّة أو المادة الانشطارية الخاصة وفقاً للتعريفات الواردة في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩.

المصدر المشع: أي كيان مادي يمكن أن يحدث تعرّضاً إشعاعياً، بسبب إصداره لنوع من الإشعاعات المؤيّنة أو غير المؤيّنة أو بسبب انطلاق المواد المشعّة أو تسربها منه.

المواد الكيميائية: أية مواد كيميائية غازية كانت أو سائلة أو صلبة يقرّر المجلس بالاتفاق مع الجهات المعنية تحديد أوجه استخدامها ولا يمكن استخدامها في غير هذه الأوجه لأسباب صحية أو بيئية تم تقديرها.

المواد والمخلفات الخطرة: أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو النووية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سُمّية أو قابلية للانفجار لإحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى.

التخطيط البيئي: التركيز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية، بهدف تحقيق استغلال متوازن للعناصر البيئية دون إحداث خلل في البيئة، كما يهتم بمراعاة القدرات والأحمال النوعية لكل عنصر من عناصر البيئة، بحيث لا تتجاوز المشروعات المقترحة الحدود القصوى للقدرة الاستيعابية لعناصر النظام البيئي.

التقويم البيئي الاستراتيجي: عملية منهجية لتقييم الآثار البيئية للسياسات والاستراتيجيات المقترحة، للتأكد من تضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية

والاجتماعية خلال المراحل المبكرة من التخطيط من قِبَل صنّاع القرار. التَّنوع الحيوي: التباين بين الكائنات الحية من مصادرها المختلفة سواءً كانت برية أو بحرية أو مائية، بما في ذلك الاختلاف داخل الأنواع وبينها. المحميات الطبيعية: مناطق جغرافية محدّدة من الأرض أو الماء تحظى بحماية خاصة نظراً لما تحتويه من عناصر التَّنوع الحيوي أو لكونها ذات قيمة طبيعية أو ثقافية أو إيكولوجية أو جمالية.

المناطق ذات الحساسية البيئية: مناطق ذات طبيعة خاصة تقتضي الحماية المؤقتة أو الدائمة لما تحتويه من أنواع فطرية أو موائل ذات قيمة بيئية. الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التَّنوع الحيوي على نحو يمنع تدهوره ويزيد من قدرته على تلبية احتياجات وتطلّعات الأجيال الحاضرة والقادمة. الاتجار بالأنواع: عمليات البيع أو العرّض للبيع أو الشراء أو الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير للأنواع الفطرية المهدّدة بالانقراض. النظم الإيكولوجية: العناصر الحية التي تتفاعل مع بعضها البعض ومع البيئات غير الحية المحيطة بها، وتوفّر المنافع أو الخدّمات.

الأنواع الفطرية: أيُّ نبات أو حيوان أو طير يعيش في بيئته الطبيعية. الأنواع المهدّدة بالانقراض: كل كائن حي أو ميت أو مُشتق أو مُنتج مدرج ضمن ملاحق اتفاقية (سايتس) أو ضمن اللوائح التنفيذية أو التي يصدر بشأنها قرار من رئيس المجلس. الموارد الجينية: النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة أو أجزاء منها، وكذلك مواردها الوراثية ومنتجاتها، والتي لها استخدام أو قيمة فعلية أو محتملة، وذلك باستثناء الموارد الوراثية البشرية.

عناصر التَّنوع الحيوي: المكونات الرئيسية للتَّنوع الحيوي، وتشمل الأنواع والموائل والجينات والنظم الإيكولوجية.

الكائن الحي المحور: أيُّ كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

الأنواع الغريبة الغازية: الأنواع أو السلالات غير الأصلية التي يتم إدخالها للمملكة من النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الفطريات ولها تأثير سلبي - ولو محتمل - على التَّنوع الحيوي أو الاقتصاد أو صحة الإنسان.

المعارف التقليدية: المهارات والممارسات والابتكارات التقليدية المرتبطة بعناصر التَّنوع الحيوي والتي يتم تطويرها وتناقلها من جيل إلى جيل داخل المجتمع، وغالباً ما تشكل جزءاً من هويته الثقافية.

الوسائل البحرية: كل وسيلة تعمل أو تكون مُعدّة للعمل في البيئة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها أو حمولتها أو الغرض من ملاحتها ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقيات والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء أو التي تعمل تحت سطح الماء والقطع

العائمة والمنصات البحرية المثبتة أو العائمة والطائرات المائية. المخلّفات: المخلّفات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصّرف الصحي، وهياكل المَرَكبات والآلات الأخرى ومكوّناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات ورَوثها، ومخلّفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها، التي تترتّب على وضْعها في غير الأماكن المخصّصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو عرقلة حركة السير.

الكوارث البيئية: الحالات والأوضاع الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتّب عليها ضرر شديد بالبيئة.

الطوارئ البيئية: الحالات والأوضاع الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يُحتمل أن يترتّب عليها ضرر شديد على البيئة، وتتطلّب التدخل السريع للحماية والحدّ من آثارها. المباني المغلقة: الأماكن التي تتخذ نمط بناء مُحكَم الإغلاق تجاه العوامل الجوية ومكوّنات الهواء خارج المبنى، كما يمكن التّحكّم في إغلاق وفتح منافذه من نوافذ وأبواب، وقد يحتوي على فتحات خاصة بالتهوية وشفط الهواء.

الزيت: النّفط بكل أنواعه ومنتجاته، ويشمل ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والحماة والزيت المخلوط بالنفايات والمنتجات النفطية المكرّرة على سبيل المثال لا الحصر. المزيج الزيتي: خليط يشتمل على محتوى زيتي.

المقاييس البيئية: الحدود الكميّة والوصفيّة التي يتسبّب تجاوزها في الإضرار بالبيئة.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون وأهدافه

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات العامة والخاصة والأفراد، وتُستثنى من ذلك الممتلكات والأنشطة والأعمال التي تقوم بها قوة دفاع البحرين، ووزارة الداخلية، والحرس الوطني.

مادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

- ١- حماية البيئة ومصادرها من كافة الأنشطة والممارسات التي تشتمل على مسببات التلوّث والتدهور البيئي، وتلك التي تؤثر على التنوّع البيولوجي.
- ٢- منع ومكافحة التلوّث بجميع أشكاله ووقف تدهور البيئة من خلال الخطط والسياسات

اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان أو البيئة البحرية أو البرية أو الهواء.

٣- المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الأحيائي في إقليم المملكة.

الفصل الثالث

صلاحيات المجلس

مادة (٤)

يتولى المجلس إصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالمملكة، ويمارس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي:

- ١- وضع السياسات العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها، بما يحقق أغراضها.
- ٢- المشاركة في رسم السياسة البيئية وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالبيئة وحمايتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣- التوصية بالموافقة على الترخيص للمشاريع العامة والمشاريع الخاصة المحددة على ضوء دراسة الأثر البيئي، وتحديد الضوابط والمعايير المطلوبة لكل مشروع في مراحل التصميم والإنشاء والتشغيل ومراقبة تنفيذ هذه الضوابط عند كل مرحلة.
- ٤- منح التراخيص البيئية بالنسبة لجميع الأنشطة أو المنشآت أو المشروعات سواء ما تعلق منها بإنشاء وتشديد المشروعات الجديدة أو ما اقتصر منها على مجرد تعديل أو تطوير أو إضافة لمشروعات قائمة سبق الترخيص لها.
- ٥- الحق في طلب البيانات أو المعلومات أو المستندات، أو إجراء الدراسات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً أو تشريع فيه قد يؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة، أو اضطراب في الأمان أو الأمن الإشعاعي أو النووي، سواء كانت هذه الجهة وزارة أم هيئة أم مؤسسة أم غيرها.
- ٦- إعداد ودراسة العقود والاتفاقيات التي تقرّر حقوقاً للمجلس أو ترتب التزامات عليه.
- ٧- إجراء القياسات والدراسات اللازمة لإعداد تقارير الحالة البيئية للمملكة، وإصدار هذه التقارير بصورة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وللمجلس طلب جميع البيانات اللازمة لإعداد هذه التقارير من الجهات المعنية.

مادة (٥)

- للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه، التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:
- ١- اقتراح مشروعات القوانين، وإصدار النظم التي تحقق حماية وتنمية البيئة.
 - ٢- بحث ودراسة واعتماد الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة على المستوى الوطني.
 - ٣- دراسة ومناقشة الخطط والسياسات البيئية التي تضعها الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تمارس نشاطاً قد يؤثر على البيئة، واقتراح الحلول لأية مشكلات أو معوقات بيئية تواجه تلك الخطط أو السياسات.
 - ٤- بحث ودراسة ووضع الاقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة، قد تحال إليه من مجلس الوزراء أو الجهات المعنية.
 - ٥- المشاركة في إعداد والإشراف على البحوث والدراسات الشاملة عن التلوث، ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.
 - ٦- وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على المستوى الوطني، وذلك باعتماد مفهوم التخطيط البيئي كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة عند التخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية التي تتولى تنفيذها الجهات المعنية عن طريق تقويم الأثر البيئي للمشروعات.
 - ٧- المراقبة والتفتيش على الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على الإنسان والبيئة، وإجراء عمليات تفتيش لتقويم أوضاع الأمان ومدى الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٨- دراسة طبيعة التربة والمياه، واقتراح وسائل المحافظة عليهما من التدهور والتلوث وانخفاض كفايتهما، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة للحد من سوء استخدامهما أو استنزافهما.
 - ٩- دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، وحماية مواردها، واقتراح ترميمها وتطويرها.
 - ١٠- وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري الناتج عن الزيت والمواد والأنشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها، لتنفيذ خطط مكافحة هذا التلوث.
 - ١١- تطوير مختبر مرجعي للبيئة وتوفير الكادر الفني المؤهل والمعدات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيله، والتنسيق مع المختبرات العامة والخاصة ومراكز الأبحاث لتعزيز قدرات المختبر والاستعانة بهم في إجراء التحاليل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.

- ١٢- تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة والاحتباس الحراري وتركيزها فيها، ومستوى التعرض المهني لتلك الانبعاثات.
- ١٣- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من الإسهام الفعال في تحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتميئتها.
- ١٤- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- ١٥- إجراء حصص شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.
- ١٦- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شؤون البيئة داخل أو خارج المملكة.
- ١٧- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشؤون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ١٨- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن علاقات المملكة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة.
- ١٩- تحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة ومراقبة تطبيقها.
- ٢٠- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
- ٢١- السعي لتحقيق التنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

الباب الثاني

الصندوق الوطني لحماية وتنمية البيئة

مادة (٦)

يُنشأ بالجهاز التنفيذي صندوق يسمى (الصندوق الوطني لحماية وتنمية البيئة)، ويتبع المجلس.

مادة (٧)

يختص الصندوق بالمهام الآتية:

- ١- الإسهام في تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون.
- ٢- الإسهام مع الجهات المعنية في تحمّل أعباء الكوارث التي قد تؤثر بشكل مباشر على البيئة.
- ٣- التوصية بمنح الحوافز البيئية ودعم المبادرات والنشاطات البيئية التي تقوم بها الجمعيات والجهات غير الرسمية.
- ٤- دعم إعداد وتطوير الأبحاث والدراسات والبرامج العلمية في مجال حماية البيئة.
- ٥- الإسهام في الأنشطة الوقائية والتنمية التي لها تأثير إيجابي على البيئة.

مادة (٨)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

- ١- المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق ضمن الميزانية العامة.
- ٢- التبرعات والإعانات والهبات والمنح التي يقبلها المجلس.
- ٣- الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها بطريق التصالح عن الأضرار التي تصيب البيئة.

مادة (٩)

يضع المجلس لائحة داخلية للصندوق تُحدد نظام العمل به، ويصدر بها قرار من رئيس المجلس.

الباب الثالث

تقويم الأثر البيئي

مادة (١٠)

يُحظر على أي شخص أو مشروع القيام بأي نشاط أو استخدام يلوّث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يُخل أو يمنع الاستخدام أو الاستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

مادة (١١)

عدا البيوت والعمارات السكنية القائمة في المناطق المخططة المعتمّدة، لا يجوز لجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أية تعديلات أو توسّعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أية تراخيص بذلك، إلا بعد تقديم استمارة بيانات تقويم الأثر البيئي. ويقرّر المجلس على ضوء دراسته لبيانات هذه الاستمارة مدى الحاجة إلى تقديم تقرير عن تقويم الأثر البيئي لتلك المشروعات وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها المجلس، ويجوز للمجلس أن يطلب من أصحاب المشروعات سالفه الذكر أية بيانات أو معلومات إضافية أو دراسات يرى أهميتها ولزومها لتقرير مدى الحاجة إلى تقديم تقويم الأثر البيئي.

مادة (١٢)

يضع المجلس المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشروعات المطلوب الترخيص لها، ويتولى على الأخص:

- ١- تحديد فئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تُحدث أضراراً بيئية.
- ٢- تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة (المواقع التاريخية والأثرية، الأراضي الرطبة، الجزر المرجانية، المحميات الطبيعية، الحدائق العامة، وغيرها)، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٣- تحديد الموارد الطبيعية ذات الأهمية الخاصة.

مادة (١٣)

على الجهات المرخّصة وبمناسبة قيامها بمنح التراخيص أو تجديدها لإقامة المشروعات أو إدخال أية تعديلات أو توسّعات للمشروعات القائمة، سواءً كانت حكومية أو خاصة أو مشتركة، أن تحصل على موافقة الجهاز التنفيذي قبل إصدار التراخيص لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٤)

يُخاطر المجلس مقدّمي المشروعات الخاضعة لشرط تقويم الأثر البيئي، بنطاق دراسات ومحتويات ذلك التقويم، وعليهم التقيد بكل ما يطلبه المجلس في هذا الخصوص، على أن تُعدّ تقرير تقويم الأثر البيئي مؤسسات ومكاتب استشارية مرخّصة من المجلس حسب المشروع ونوع نشاطه وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

للمجلس في سبيل إتمام دراسة تقرير تقييم الأثر البيئي للمشروع المطلوب الترخيص له، أن يستعين بالجهات ذات العلاقة بالنسبة لبعض جوانب المشروع أو تقرير تقييم الأثر البيئي وبمن تراه من المتخصصين وذوي الخبرات والكفاءات الخاصة سواءً من داخل المملكة أو خارجها.

مادة (١٦)

يلتزم أصحاب المشروعات بإجراء تحليل دوري للمخلفات ورصد مواصفات التصريف والملوثات الناتجة عن هذه المشروعات بما في ذلك المواد القابلة للتحلل، وحفظ سجلات للرصد وإرسال تقارير بهذه النتائج إلى الإدارة المختصة، وتحدد المدة اللازمة للاحتفاظ بهذه السجلات، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يجوز عند الضرورة عدم التقيّد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف من ذلك هو حماية الأرواح أو ضمان وتأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الإدارة المختصة والجهات المعنية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والاشتراطات والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (١٨)

يتولى المجلس، بعد التنسيق مع الجهات المعنية والجهات المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز، إعداد مواصفات إرشادية بشروط السلامة البيئية وإدارة المخلفات الناتجة عن عمليات إنتاج النفط والغاز ونقلهما واستغلالهما.

مادة (١٩)

يقوم المجلس، بعد التنسيق مع الجهات المعنية، بإجراء رصد دوري للتأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية.

الباب الرابع

مواجهة الكوارث والطوارئ البيئية

مادة (٢٠)

يضع المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية وأصحاب المشروعات الصناعية والمنظمات الإقليمية والدولية خططاً لمواجهة الكوارث والطوارئ البيئية، ويصدر باعتماد تلك الخطط وميزانيتها قرار من مجلس الوزراء، على أن تشمل هذه الخطط طرق تجنب هذه الكوارث والوقاية منها والتنبؤ المبكر بها وطرق مكافحتها والحد من آثارها ومعالجة ما يتبقى منها بعد انتهاء الكارثة بطرق صحية وبيئية سليمة.

كما يجب أن تتضمن هذه الخطط تفاصيل قنوات الاتصال بين الجهات المعنية، والبدائل المتاحة في حالة تعطّلها.

الباب الخامس

حماية البيئة المائية من مصادر التلوث

الفصل الأول

نطاق حماية البيئة المائية

مادة (٢١)

- يعمل المجلس على حماية البيئة المائية من مصادر التلوث من خلال ما يأتي:
- ١- حماية البيئة البحرية للمملكة والتي تشمل على المياه الداخلية للمملكة والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والمياه الملاصقة له، وما يعلو هذه المناطق في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر من أي تلوث يقع بها بجميع صورته وأشكاله.
 - ٢- حماية الموارد الطبيعية للبيئة المائية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره والحد منه والسيطرة عليه.
 - ٣- حماية مياه الشرب وخزانات المياه الجوفية من التلوث والعمل على تنمية مصادر المياه والمحافظة عليها.

الفصل الثاني

التلوث الناتج عن الوسائل البحرية

مادة (٢٢)

يُحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد والمخلفات الخطرة أو المواد والعوامل الملوثة في البيئة البحرية للمملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويصدر الجهاز التنفيذي جدولاً بتحديد المواد والمخلفات

الخطرة والمواد والعوامل الملوثة في تطبيق أحكام هذه المادة. ويجب أن يُتبع في التخلص من المواد والمخلفات الخطرة والمواد والعوامل الملوثة المعايير والإجراءات التي يحددها المجلس مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والقرارات المنفذة لها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يكون ربان الوسيلة البحرية مسئولاً عن وقف تسريب الزيت في حالة حدوث تصادم بين تلك الوسيلة والوسائل المخصصة لنقل الزيت أو بين الوسيلة البحرية الناقلة للزيت والمنشآت، سواء كان ذلك بفعل متعمد منه أو من أحد تابعيه أو كان نتيجة خطئه أو خطأ أحد تابعيه أو إهمالهم.

مادة (٢٤)

يلتزم كل مسئول عن أية وسيلة أو معدة أو منشأة برية أو بحرية أو جوية، أن يبادر فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ المجلس أو سلطات الموانئ أو خفر السواحل أو غيرها من الجهات المعنية عن كل حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت أو المواد الضارة الأخرى فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه.

وفي جميع الأحوال، يجب على سلطات الموانئ وخفر السواحل والجهات المعنية إبلاغ المجلس بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه والتحرك للحد من انتشاره وذلك بتنفيذ خطط الطوارئ والكوارث المحددة.

مادة (٢٥)

يُحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها إغراق أو إلقاء القمامة أو تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية.

وتتولى سلطات الموانئ بالتعاون مع خفر السواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو تصريف مياه الصرف الصحي والتأكد من تطبيق الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجب أن يُتبع في التخلص من القمامة ومياه الصرف الصحي المعايير والإجراءات التي يحددها المجلس مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والقرارات المنفذة لها.

مادة (٢٦)

يُحظر على الجهات المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البحرية أو البرية - بما في ذلك نقل الزيت - تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المتاخمة لمباشرة هذه الأنشطة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما تم تصريفه من نفايات ومواد وعوامل ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة التي يحددها المجلس، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

الفصل الثالث

التلوث الناتج عن المصادر البرية

مادة (٢٧)

يُحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، تزيد على الحد المسموح به، أو مخلفات بناء في مياه البحر أو على الشواطئ والسواحل أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها.

مادة (٢٨)

يُحظر على أي شخص أو مشروع إلقاء المخلفات أو تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة مباشرة إلى البحر، ويجب معالجتها طبقاً للمواصفات التي يحددها المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة والإدارة المعنية بالصرف الصحي.

مادة (٢٩)

يُشترط للترخيص بإقامة أي مشروع على الشريط الساحلي أو قريباً منه والذي ينتج عنه تصريف مواد وعوامل ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي ويلتزم بمعالجة المخلفات بأنواعها مباشرة مع بدء تشغيل تلك المشروعات.

الفصل الرابع حماية مياه الشرب والمياه الجوفية

مادة (٣٠)

يقوم المجلس بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في جميع الأمور المتعلقة بالحفاظ على مياه الشرب والمياه الجوفية بما في ذلك المحافظة على مصادر المياه وتميئتها وحمايتها من التلوث.

مادة (٣١)

تتولى الجهات المعنية بالتنسيق مع المجلس تحديد قواعد سلامة شبكات وخزانات وتوصيلات مياه الشرب لضمان جودة مياه الشرب وصلاحياتها للاستعمال الآدمي طبقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٢)

تقوم الجهات المعنية بالتنسيق مع المجلس بإجراء فحص دوري سنوي على خزانات وتوصيلات مياه الشرب للتحقق من سلامتها وصلاحياتها، وتُخطر المالك بما يجب اتّباعه من إجراءات لضمان وصول المياه صالحة للقائنين. وفي حالة عدم تنفيذ المالك لتلك التعليمات يجوز لتلك الجهات إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقته الخاصة. وتُسجّل نتيجة الفحص الدوري في سجلات خاصة تحتفظ بها تلك الجهات.

الباب السادس حماية الهواء من التلوث

الفصل الأول التلوث من المصادر الثابتة

مادة (٣٣)

تلتزم كافة المشروعات في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٤)

تلتزم كافة المشروعات وغيرها من مصادر التلوث الهوائي بعمل شبكات ووحدات للرصد

والمراقبة وتكون مرتبطة إلكترونياً بالإدارة المختصة، وعلى تلك المشروعات تزويد الإدارة المختصة بالمعلومات المتعلقة بها لمراجعتها وتحديد التجاوزات ومدى الالتزام بالمقاييس البيئية وذلك في ضوء القرارات التي تصدر عن المجلس. ويكون للإدارة المختصة حق الاطلاع والإشراف المباشر على خطوط القياس لمصادر التلوث والحصول على النتائج مباشرةً من مصادرها وتقييمها وتحديد أثرها على البيئة الداخلية والخارجية.

وعلى المشروعات التنسيق مع الأرصاد الجوية والإدارة المختصة لإيقاف أو تخفيض انبعاثات ملوثاتها الغازية لمستويات أقل من المقاييس البيئية أثناء حدوث ظاهرة الانقلاب الحراري لحماية صحة الإنسان من تلك المشروعات.

مادة (٣٥)

يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواءً كان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج البترول الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، ألا يجاوز الدخان والغازات والأبخرة الناتجة الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط أو من ينوب عنه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيّد بالحدود والمقاييس البيئية لنواتج الاحتراق والمعتمدة من المجلس، كما يلتزم بالاحتفاظ بسجل يدوّن فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات.

مادة (٣٦)

تلتزم الجهات العامة والخاصة والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو عند نقل ما تنتج عنها من نفايات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء القيام بهذه الأعمال، وذلك على النحو الذي تبينه القرارات التنفيذية التي تصدر عن المجلس.

الفصل الثاني

التلوث من المصادر المتحركة

مادة (٣٧)

يُحظر استيراد أو استخدام آلات أو محرّكات أو مركّبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود المسموح بها التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٨)

لا يجوز استيراد أو تداول وقود أو زيوت تشغيل المركبات إلا بعد التأكد من عدم وجود مواد مضافة تؤثر سلباً على أجهزة مكافحة التلوث أو تسبب انبعاث الملوّثات من عوادم المركبات بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ويجب أن يتم توفير المعلومات والبيانات الواضحة عن مكونات الوقود والزيوت للإدارة المختصة.

الباب السابع**حماية البيئة البرية من التلوث****مادة (٣٩)**

يقوم المجلس بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على تنمية وتطوير موارد البيئة والاهتمام بالتنوع البيولوجي وزيادة الرقعة الخضراء باستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة والاستفادة من التقنيات المتقدمة التي تحمي المناطق الزراعية وتُتميّها.

مادة (٤٠)

- تتولى الجهات المختصة بالزراعة بالتنسيق مع المجلس والجهات المعنية الأخرى وُضِع اللوائح المنظمة للمسائل الآتية:
- ١- أنواع مبيدات الآفات والأسمدة والمُحسّنات الزراعية التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها.
 - ٢- شروط إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول أو استخدام المواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة ومواصفات كل منها.
 - ٣- إجراءات تسجيل وتصريح المواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وتحديد استخداماتها والتأكد من أنها تتوافق مع معايير الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.
 - ٤- طرق أخذ عينات من المواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وطرق تحليلها وتقويم نتائج التحليل.
 - ٥- كيفية رصد وتقويم ومعالجة التلوث الناتج عن التداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح للمواد المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.
 - ٦- منع تصريف أو تسرب أو إلقاء أية مواد كيميائية ملوثة للتربة أو نفايات سائلة أو صلبة تؤثر على البيئة البرية أو الكائنات الحية بها.

مادة (٤١)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية وضع وتنفيذ الضوابط والشروط والحدود المسموح بها ومكان وطرق التخلص من مخلفات المبيدات وغيرها من المخلفات الضارة بالتربة.

مادة (٤٢)

يُحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون. كما يُحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضرّ بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة بما يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية أو تغيير طبيعة المناطق الزراعية أو الحدائقية.

الباب الثامن

بيئة العمل والبيئة الداخلية

مادة (٤٣)

يلتزم جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصةً عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية لذلك وفقاً لما يقرره المجلس.

مادة (٤٤)

للإدارة المختصة قياس وتقويم ملوثات الهواء وتأثيرها على قاطني المباني المغلقة والمعتمدة على التهوية الصناعية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب التاسع

إدارة المواد الكيميائية

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يُصدر المجلس قراراً بتحديد المواد الكيميائية، ولا يجوز إنتاج أو استيراد أو تصدير أو تداول أي من تلك المواد إلا بعد الحصول على

ترخيص مسبق من الجهات المرخصة بعد أخذ موافقة المجلس ووفقاً للمعايير والاشتراطات التي تضعها الإدارة المختصة والتعهد كتابياً بالالتزام بها. ويجوز للمجلس وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى الجهة المرخصة إذا ثبتت خطورة النشاط أو المنتج على البيئة أو الصحة العامة أو إمكانية إنتاجه بطريقة أخرى أقل ضرراً على البيئة أو الصحة العامة، وفقاً للمدد والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٦)

يجب على مستوردي ومستخدمي المواد الكيميائية التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس بعد التنسيق مع الجهات المعنية، تقديم تقرير سنوي متضمناً جميع المعلومات عن أنواع هذه المواد والكميات المستوردة والمخزنة، وما تم التصرف فيه منها سواءً بالبيع أو الاستخدام أو التخلص، أو أي تصرف آخر يتم بشأنها، وتقديم أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة توفيرها.

مادة (٤٧)

على جميع الجهات التي تقوم بإنتاج أو تعبئة أو مناولة أو تخزين أو نقل أو استيراد المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم المملكة، الالتزام بجميع الاحتياطات والاشتراطات والمعايير البيئية التي يحددها المجلس بما يضمن عدم حدوث أية أضرار على الإنسان والبيئة، مع التقيد بالنظام المتوائم العالمي لتصنيف المواد الكيميائية الخطرة وتوفير المعلومات التي يتطلبها هذا النظام.

مادة (٤٨)

يحدّد المجلس بالاتفاق مع الجهات المعنية، المواد الكيميائية التي يُحظر استيرادها أو تركيبها أو تصنيعها أو استخدامها في جميع الحالات لأسباب صحية أو بيئية.

الباب العاشر

المواد والمصادر المشعة

الفصل الأول

المواد والمصادر المشعة المؤيئة

مادة (٤٩)

يُحظر استيراد أو جلب النفايات المشعة بغرض التخلص المؤقت أو النهائي منها في إقليم المملكة.

مادة (٥٠)

يُحظر إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو استخدام أو التخلص من المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية والأجهزة المُصدرة للإشعاع المؤيَّنة دون الحصول على ترخيص من المجلس، وتحدّد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منّح ذلك الترخيص ومسؤوليات المرخص له والتزاماته.

وللمجلس رفض طلب الترخيص لأيّ مشروع إذا تبين له أن الهدف منه لا يتناسب والمخاطر الإشعاعية المحتمل حدوثها من المشروع، كما أن للمجلس وقّف الترخيص أو الغاءه في حالة مخالفة المرخص له لشروط الترخيص.

مادة (٥١)

على الجهات المرخصة وبمناسبة منّح التراخيص للمشروعات التي يمكن أن يشمل نشاطها استخدام المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية والأجهزة المُصدرة للإشعاع أخذ موافقة المجلس قبل منّح الترخيص. كما تلتزم تلك الجهات بإبلاغ المجلس بأية مخالفات تقع من تلك المشروعات.

مادة (٥٢)

تقع المسؤولية الرئيسية عن الأمان في المشروع المرخص له وأمن المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية المرخص باستخدامها فيه على عاتق الشخص المرخص له، وتشمل هذه المسؤولية أيّ تأثير خارج المشروع قد ينجم عن العمليات والأنشطة المرخص له القيام بها وعن أيّ حادث أو طارئ إشعاعي خلال القيام بهذه العمليات والأنشطة أو نتيجة لها.

مادة (٥٣)

يُصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية، التعليمات والقرارات والإجراءات التي تنظّم ما يأتي:

- ١- الترخيص للمشروعات والأشخاص لتداول المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية والأجهزة المُصدرة للإشعاع.
- ٢- حدود التّعريض الإشعاعي للعاملين بالإشعاع وللجمهور والتحقّق من التقيد بها ومراجعتها.
- ٣- المعايير المنظمة للتّعريض الإشعاعي في الإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية والتحقّق من التقيد بها ومراجعتها.
- ٤- تصدير واستيراد ونقل ملكية المواد والمصادر المشعة المؤيَّنة والمواد النووية والأجهزة المُصدرة للإشعاع.

- ٥- النقل الآمن للمواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة والمواد النووية.
- ٦- ضبّط إنتاج المخلفات التي تحتوي على مواد مشعّة وتخزينها ومعالجتها ونقلها والتخلّص الآمن منها.
- ٧- القيم المرجعية لتركيز المواد المشعّة التي يتم إطلاقها في البيئة نتيجة للأنشطة والممارسات المرخّص بها.
- ٨- ترخيص واعتماد الخدّات المساندة للوقاية الإشعاعية والأمان الإشعاعي والنووي كخدّات قياس الجرعات الإشعاعية ومعايرة أجهزة المسح الإشعاعي والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي وأمن وأمان المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة والمواد النووية.

مادة (٥٤)

للمجلس التّحقّق من التزام الجهات المرخّصة والمشروعات المرخّص لها باشتراطات الترخيص وبالتعليمات والقرارات المطبّقة في هذا الشأن، من خلال إجراء القياسات والدراسات وطلب الوثائق والمخطّطات والبيانات من المرخّص لهم والجهات المرخّصة، كما أن للمجلس القيام بعمليات التفتيش والتدقيق على المشروعات المرخّص لها، ويجوز للمجلس تفويض صلاحياته في ذلك للهيئات الرقابية ذات العلاقة.

مادة (٥٥)

تلتزم المشروعات والأشخاص بتوفير عاملين من ذوي الكفاءة المناسبة لمراقبة المواد المشعّة المؤيّنّة والتحكّم فيها والتأكد من تنفيذ اشتراطات الترخيص.

مادة (٥٦)

تلتزم المشروعات والأشخاص بتزويد الإدارة المختصّة بالمعلومات والخرائط والمخطّطات الموضّحة لمواقع التخزين واستخدام المواد والمصادر المشعّة وجرعات تعرّض العاملين لدى هذه الجهات للمواد والمصادر المشعّة.

مادة (٥٧)

- تلتزم المشروعات والأشخاص المرخّص لهم بإبلاغ الإدارة المختصّة في الحالات الآتية:
- ١- قبل استيراد أو تصدير أو استخدام المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة.

- ٢- وجود تسرب للإشعاع النووي بما يزيد على الحدود المسموح بها والتي يضعها المجلس.
٣- إذا استقبل أي شخص أو عامل جرعة إشعاع تزيد على الحدود المسموح بها.

مادة (٥٨)

تلتزم المشروعات والأشخاص بوضع نظام إداري داخلي يحدّد الاختصاصات بوضوح وإجراءات العمل المكتوبة وإجراءات ضمان الجودة وتدريب العاملين وإجراءات الطوارئ بما يحقق اشتراطات الترخيص والمعايير التي يضعها المجلس.

مادة (٥٩)

لا يجوز تخزين المواد والمصادر المشعّة المؤيّنّة بصورة دائمة إلا في المواقع التي توافق عليها الإدارة المختصة، وتحدّد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التخزين في هذه المواقع.

مادة (٦٠)

يجب إعادة المصادر المشعّة المؤيّنّة بطريقة محكمة الغلق إلى الجهة المصدّرة للتخلّص منها، أما النفايات الأخرى التي تحدّدتها الجهة المختصة فيتم التصرّف فيها وفق اشتراطات تضعها لذلك.

مادة (٦١)

يجب ألا يجاوز مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المشعّة المؤيّنّة في الهواء أو الماء أو الغذاء أو التربة الحدود التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الإشعاع غير المؤيّن

مادة (٦٢)

يحدّد المجلس مصادر الإشعاع غير المؤيّن في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، كما يحدّد وسائل وشروط حماية الإنسان والبيئة من مخاطر تلك المصادر، ولا يجوز استيراد أو تركيب أو استخدام أي من أجهزة ومصادر الإشعاع غير المؤيّن إلا بموافقة الإدارة المختصة، وعلى الجهات المرخّصة التأكّد من توافر هذه الشروط وتلك الوسائل قبل منح الترخيص.

ويجوز للإدارة المختصة، بنفسها أو بتفويض غيرها، مراقبة مصادر الإشعاع غير المؤيّن وإجراء الكشف الدوري والعشوائي على الأجهزة والآلات والمعدات والأماكن للتتحقق من مطابقتها للمعايير والاشتراطات البيئية التي يحددها المجلس.

الباب الحادي عشر

إدارة المواد والمخلفات الخطرة

مادة (٦٣)

- أ- يُحظر استيراد أو جلب المواد والمخلفات الخطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في كامل إقليم المملكة.
- ب- يُحظر استيراد أو جلب أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات النووية بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم المملكة.
- ج- يُحظر السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل المخلفات الخطرة أو النفايات النووية في البيئة البرية أو الجوية أو البحرية عبر إقليم المملكة.

مادة (٦٤)

يُحظر إنتاج أو تداول المواد والمخلفات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، ويحدّد المجلس شروط وإجراءات منح ذلك الترخيص، ويُصدر المجلس بعد التنسيق مع الجهات المعنية جداول إرشادية لتحديد المواد والمخلفات الخطرة في تطبيق هذه المادة، ويُحظر الحرّق المفتوح لأي نوع من هذه المواد والمخلفات.

مادة (٦٥)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد والمخلفات الخطرة سواءً كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة والمواد المشعّة والأجهزة المُصدّرة للإشعاع، الالتزام بجميع الاحتياطات والاشتراطات والمعايير التي يحددها المجلس بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بالإنسان والبيئة. وعلى الجهات المعنية أو الشخص أو صاحب المشروع أو من ينوب عنه الذين تتج عن نشاط أيّ منهم مخلفات خطرة الاحتفاظ بسجل خاص بتفاصيل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها، ويبيّن بقرار من الرئيس التنفيذي البيانات التي تدوّن في هذا السجل. وتقوم الإدارة المختصة بصورة دورية بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة (٦٦)

يُحظر على الأشخاص والمشروعات، حفظ وتخزين المخلفات الخطرة أو معالجتها أو التخلص منها بأية طريقة مخالفة للنظم والمعايير والأساليب والاشتراطات التي يضعها المجلس.

مادة (٦٧)

يلتزم الأشخاص والمشروعات التي يحددها المجلس، بإنشاء وحدات لمعالجة المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاطها.

مادة (٦٨)

يجب التخلص من المخلفات الطبية الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية ومخلفات غرف حفظ الموتى شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان ومنتجات وعقاقير معاملة الأدوية ومستودعاتها والعلاج البيطري وفقاً للشروط والمعايير التي يصدر بتحديددها قرار من الجهة المختصة بالتنسيق مع المجلس.

مادة (٦٩)

يجب أن تشمل الشروط والمعايير التي تصدر بشأن التخلص من المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية على عملية إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة تلك المخلفات والتخلص منها، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثارها الضارة بالصحة والبيئة حتى يتم التخلص منها بالطرق السليمة بيئياً وصحياً.

مادة (٧٠)

يُحظر إلقاء أو معالجة أو حرق جميع أنواع المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك، ويراعى في ذلك البعد عن المناطق السكنية والسياحية والصناعية والزراعية والتجارية والساحلية، وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط الخاصة بهذه الأماكن ومواقعها.

مادة (٧١)

عند الحاجة إلى نقل المواد والمخلفات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية والبحرية والمجال الجوي يجب أن يتم ذلك طبقاً للضوابط التي يحددها المجلس وبمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

الباب الثاني عشر

التنوع الحيوي

مادة (٧٢)

يقوم المجلس وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية التوجيهية للتنوع البيولوجي والجهات المعنية بتحديد المحميات الطبيعية والمناطق ذات الحساسية البيئية وحدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية إدارتها ومراقبتها بما يكفل الحفاظ عليها واستدامتها. ويُنشر قرار المجلس بتعيين الحدود الجغرافية للمحميات الطبيعية والمناطق ذات الحساسية البيئية والخرائط الموضحة لها وإحداثياتها في الجريدة الرسمية.

مادة (٧٣)

يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بمكونات المحميات الطبيعية والمناطق ذات الحساسية البيئية أو المساس بقيمتها الجمالية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر التنوع الحيوي فيها، سواءً كانت في البر أو البحر، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- ١- القيام بأي نشاط من شأنه إحداث تدهور أو إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تُعدُّ موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرهما.
- ٢- تلويث تربة أو مياه أو هواء المحميات الطبيعية أو المناطق ذات الحساسية البيئية.
- ٣- قطع أو اقتلاع أو إتلاف أو نقل النباتات أو تعرية التربة.
- ٤- إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو القنوات البحرية أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو رعوية أو تسيير المركبات خارج المسارات المحددة لذلك في المناطق المحمية والمناطق ذات الحساسية البيئية دون الحصول على تصريح بذلك من المجلس.

مادة (٧٤)

أ- يقوم المجلس وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية التوجيهية للتنوع البيولوجي والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لصون الأنواع الفطرية من مجموعات النبات والحيوان، والطيور التي تتخذ من المملكة موطناً أو محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

ب- يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالأنواع الفطرية من النباتات والطيور والحيوانات ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- ١- قتل أو صيد أو تهريب الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض أو إمساكها أو إيذاءها أو المساس بها.
- ٢- إتلاف أعشاش الطيور أو بيضها من الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض.

- ٣- قَطْع أو إتلاف أو تدمير الشُّعْب المرجانية أو الأصدا ف أو القوا قع أو غيرها من الكائنات أو النباتات المهددة بالانقراض سواءً كانت برية أم بحرية.
- ٤- حيازة أو نقل الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض بغير ترخيص من المجلس.
- ٥- الاتجار بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض سواءً كانت حية أم ميتة، وكذلك أجزاءها أو منتجاتها أو مشتقاتها بغير ترخيص من المجلس.
- ٦- إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى المملكة.

مادة (٧٥)

يعمل المجلس على ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحوَّرة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع الحيوي، أو مخاطر على صحة الإنسان، وبصفة خاصة النقل عبر الحدود. ولا يجوز إدخال أو حيازة أو الاتجار بالكائنات الحية المحوَّرة إلا بتصريح من المجلس.

مادة (٧٦)

يُحظَر الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها سواءً للبحث العلمي أو للاستخدام التجاري أو الشخصي دون ترخيص من المجلس. ولا يجوز نقل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس.

مادة (٧٧)

لا يجوز التقدُّم بطلب للحصول على أيِّ حق من حقوق المُلْكِيَّة الفكرية لأيِّ اختراع يستند إلى أيِّ بحث أو معلومات عن الموارد الجينية التي تم الحصول عليها من المملكة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.

الباب الثالث عشر

المقاييس البيئية

مادة (٧٨)

يُصدر المجلس قراراً بتحديد المقاييس البيئية، وتقنيات وأساليب التحكم في الفعاليات وممارسات تشغيل وحدات وأجهزة ومعدات المشروع بما يؤدي إلى خفض معدلات التلوُّث الناتج عن المشروع والحد منه.

مادة (٧٩)

تسري المقاييس البيئية على جميع المشروعات العامة والخاصة سواءً كانت هذه المشروعات قائمة أو تحت التأسيس أو التصميم وما ينشأ منها في المستقبل. ويجوز بقرار من المجلس بناءً على طلب ذوي الشأن استثناء بعض المشروعات من تطبيق بعض من هذه المقاييس لفترة محددة تقبلها الإدارة المختصة بناءً على تقرير فني تقدمه هذه المشروعات، بشرط ألا يشكل خطراً على البيئة أو الصحة العامة، وذلك في ضوء الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠)

يجب تصميم وتنفيذ وتشغيل المشروعات وصيانتها والمحافظة عليها، بما يضمن عدم تجاوز المقاييس البيئية التي يحددها المجلس، كما تلتزم المشروعات في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة بما يجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها. ويُعتبر أي تسرب لتلك المواد والعوامل في بيئة العمل أو خارجها خطراً بيئياً يلزم منعه وإيقافه فوراً من قبل الجهاز التنفيذي لحين قيام الإدارة المختصة بإجراء القياسات اللازمة التي تؤكد عدم تجاوزه لحدود المقاييس البيئية المسموح بها.

مادة (٨١)

تلتزم المشروعات القائمة وقت صدور القرار المتعلق بتحديد المقاييس البيئية أو أي تعديل يرد عليه بتوفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بالاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في القرار، وذلك خلال فترة زمنية معقولة تحدّد فيه. كما تلتزم هذه المشروعات بإعداد الخطة اللازمة لتوفيق أوضاعها وعرضها على المجلس للبت فيها، وللمجلس إدخال ما يراه من تعديلات على هذه الخطة، وتلتزم المشروعات بتنفيذ الخطة المعتمدة والتعديلات التي يدخلها المجلس.

مادة (٨٢)

يكون لكل من الإدارة المختصة والجهة المعنية الحق في أخذ عينات سواءً من التربة أو الماء أو الزيوت أو أي مواد أخرى ليتم تحليلها حسب الطرق التي تحددها القرارات التنفيذية وذلك للتأكد من مطابقتها نتائج التحاليل مع المقاييس المعتمدة.

الباب الرابع عشر

الرسوم

مادة (٨٣)

تحدّد اللائحة التنفيذية الخِدْمَات والتراخيص التي يقدمها المجلس طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحدّد المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء الرسوم التي تُفرض على هذه الخِدْمَات والتراخيص وغير ذلك من الحالات التي يوجب هذا القانون أداء رسْمٍ عنها.

الباب الخامس عشر

التفتيش والضبطية القضائية

مادة (٨٤)

أ- للمفتشين الذين يندبهم رئيس المجلس من بين موظفي المجلس أو المختصين من جهات أخرى للقيام بأعمال التفتيش اتّخاذ الإجراءات اللازمة للتّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى الأخص دخول الأماكن الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون، وذلك في أوقات العمل ولهم طلب المعلومات اللازمة، وعلى الأشخاص والمشروعات عدم إعاقتهم عن أداء مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه خلال مدة معقولة.

ب- لموظفي المجلس الذين يخوّلهم الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، الحق في إثبات تلك الجرائم، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة، وتحال هذه المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه.

ج- لا يجوز للمفتشين المشار إليهم في أي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة دخول الأماكن المخصصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

الباب السادس عشر

التصريف في المخالفات البيئية والتعويض عن الأضرار

الفصل الأول

التصريف في المخالفات البيئية

مادة (٨٥)

تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات المرخصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمل المخالف على تصحيح الوضع الناجم عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتأثيراتها ومضاعفاتها على البيئة وتحمل جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر.

وإذا تبين للإدارة المختصة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانات الفنية اللازمة لإزالة المخالفة، يكون للإدارة المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات التي تضعها وخلال مدة تحددها على نفقة المخالف.

مادة (٨٦)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية، إذا كانت المخالفة البيئية التي وقعت ذات تأثيرات بيئية كبيرة وكان عدم القيام بإزالتها فوراً يترتب عليه مضاعفة هذه التأثيرات، يكون للرئيس التنفيذي أن يأمر بإزالة هذه المخالفة على الفور على نفقة المخالف، ووقف النشاط حسب الاشتراطات البيئية المعمول بها، لمدة لا تزيد على شهرين، ويجوز مدها مدة مماثلة، ويتعين على الجهاز التنفيذي بالمشاركة مع الجهات المرخصة خلال مدة الوقف المشار إليها اتخاذ إجراءات إلغاء ترخيص النشاط أو تعديله وفقاً للاشتراطات البيئية المعمول بها.

مادة (٨٧)

أ- يقوم المفتش البيئي المختص، في حالة وقوع مخالفة، بتوجيه إخطار كتابي إلى المخالف بإزالة المخالفة وأسبابها خلال فترة زمنية معقولة تحدّد في الإخطار، وتحال المخالفة إلى النيابة العامة، ويكون توجيه الإخطار بالمخالفة والميعاد المحدد لإزالتها حسبما تبينه اللائحة التنفيذية.

ب- إذا لم يقم المخالف الذي وُجّه إليه الإخطار بتنفيذ أي من متطلبات إزالة المخالفة خلال المدة التي حددها الإخطار وارتأت الإدارة المختصة لأسباب تتعلق بحماية البيئة إزالتها بشكل عاجل، جاز للرئيس التنفيذي الأمر بإزالتها على نفقة المخالف وتحت مسؤوليته.

ج- وفي جميع الأحوال، للمحكمة فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة، أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة متى كان ذلك ممكناً.

الفصل الثاني

التعويض عن الأضرار البيئية

مادة (٨٨)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، كُلُّ مَنْ تسبَّب في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة أيٍّ من الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لإزالة هذه الأضرار، وإعادة الحال لما كان عليه، كما يُلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها.

ويكون للمجلس التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد قيمة التعويض المناسب عن الخسائر البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية الناجمة عن هذه المخالفة.

مادة (٨٩)

مع عدم الإخلال بأيِّ قانون آخر يلتزم المسئول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن:

- ١- الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواءً كان بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرُّ بقيمتها الاقتصادية أو الجمالية.
- ٢- تكلفة التطهير وإزالة التلوث وإعادة تأهيل البيئة والدراسات المتعلقة بذلك.

مادة (٩٠)

يُعفى المسئول عن التلوث من المسئولية إذا أثبت أن الضرر:

- ١- وقع بسبب قوة قاهرة.
- ٢- وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ من جانب الجهة الإدارية المختصة.
- ٣- وقع كلياً بخطأ من المضرور.

ويُشترط لتطبيق البند (٢) من هذه المادة أن يكون المسئول عن التلوث قد أبلغ الإدارة المختصة بالحدث وأسبابه إذا علم أو كان عليه أن يعلم به، وأن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الحادث أو التقليل من آثار التلوث.

مادة (٩١)

أ- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، تلتزم كل وسيلة بحرية مسئولة عن أي أضرار للبيئة في المملكة بالتعويض عن الضرر الذي سببته بما في ذلك تكاليف التنظيف وإعادة الموقع كما كان عليه وعلى النحو الذي يحدده المجلس.

ب- يُسمح للوسيلة البحرية التي تسببت في الأضرار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالمغادرة حال رغبة الربان أو المسئول عنها في ذلك، إذا دفعت مبالغ فورية تُحصّل بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة أو التعويضات التي قد يُحكم بها، على ألا تقل هذه المبالغ عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مضافاً إليه جميع النفقات وقيمة الأضرار البيئية التي وقعت، ويجوز تقديم خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المشار إليها تقبله الجهات المعنية.

الباب السابع عشر

العقوبات

مادة (٩٢)

يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٤٩) أو أي من أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من هذا القانون بإعادة تصدير المواد والمخلفات الخطرة والنفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

مادة (٩٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين (١١) و(٢٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٤) والفقرة الأولى من المادة (٥٠) والمادة (٨١) من هذا القانون.

مادة (٩٤)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ خالف أياً من أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٩٥)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كُلُّ مَنْ خالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة (٩٦)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مَنْ خالف أياً من أحكام المادتين (١٤) و(٢٦) من هذا القانون.

مادة (٩٧)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ خالف أياً من أحكام المادة (٦٤) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٦٥) والمادتين (٦٦) و(٧١) من هذا القانون.

مادة (٩٨)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار كُلُّ مَنْ تسبَّب في تلويث مياه الشُّرب أو المياه الجوفية.

مادة (٩٩)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ خالف أياً من أحكام المادتين (٣٧) و(٣٨) من هذا القانون.

مادة (١٠٠)

يُعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كُلُّ مَنْ خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (١٠١)

يُعاقَب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المواد (٢٢) و(٤٥) و(٤٧) و(٤٨) من هذا القانون. كما يلتزم كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المواد (٤٥) و(٤٧) و(٤٨) من هذا القانون بإعادة تصدير المواد المحظور استيرادها والمخلفات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة.

مادة (١٠٢)

يُعاقَب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المواد (٥٧) و(٦٠) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٠) من هذا القانون.

مادة (١٠٣)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المواد (٦١) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) من هذا القانون.

مادة (١٠٤)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المواد (١٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من هذا القانون.

مادة (١٠٥)

يُعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) والمواد (٣٥) و(٥٨) و(٥٩) والفقرة الأولى من المادة (٦٢) من هذا القانون.

مادة (١٠٦)

يُعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كُلُّ مَنْ خالف أيًّا من أحكام المادتين (٤٢) و(٤٦) من هذا القانون.

مادة (١٠٧)

يُعاقَب بالغرَامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كُلُّ مَنْ خالف أياً من أحكام المواد (٣٣) و(٤٣) و(٥٥) و(٥٦) من هذا القانون.

مادة (١٠٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ:

- ١- لم يَقم بالإبلاغ الفوري عن حوادث التلوث أياً كان نوعه سواء كان هو المتسبب فيه أو المسئول عنه.
- ٢- تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي المجلس أو أيِّ تحقيق يكون المجلس بصدده.
- ٣- قدَّم معلومات أو قياسات بيئية غير صحيحة وغير مطابقة للواقع.
- ٤- أتلف أو خرب متعمداً أجهزة القياس أو الرصد أو المراقبة أو التَّحكُّم.

مادة (١٠٩)

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبالغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَنْ أدار عمليات أو محلات أو منشآت أو آلات أو أدوات أو أجهزة صدر قرار من المجلس بإغلاقها أو توقيفها.

مادة (١١٠)

إذا ارتكبت عدة مخالفات بيئية في وقت واحد يتم إيقاع الغرامة المحددة لكل مخالفة على حدة.

مادة (١١١)

لا يَحُلُّ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (١١٢)

تُضاعَف العقوبات المقررة لأيِّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حدها الأقصى في حالة العود لارتكابها.

الباب الثامن عشر

أحكام متنوعة

مادة (١١٣)

- أ- يكون لكل ذي شأن التَّظَلُّم إلى المجلس من أيِّ قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
- ويجب البت في التَّظَلُّم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتَّظَلُّم.
- ويكون للمتظلم الطعن في قرار رفض التَّظَلُّم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو فوات الميعاد المحدد لبت في التَّظَلُّم دون إخطار.
- ب- لا يُقبل الطعن أمام المحكمة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفض التَّظَلُّم أو فوات الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دون إخطار.

مادة (١١٤)

- مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب السادس عشر من هذا القانون، لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:
- ١- تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
 - ٢- التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجزائها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو نتيجة إهمال ويشتت في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ والجهات ذات العلاقة، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ٣- كسر مفاجيء في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى إهمال في رقابة الخطوط وصيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.

مادة (١١٥)

- مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب السادس عشر من هذا القانون، يجوز للرئيس التنفيذي بناءً على طلب كتابي من المخالف وقبل إحالة المخالفة إلى النيابة العامة أن يقرر التصالح بشأن المخالفات التي تقتصر عقوبتها على الغرامة، شريطة قيام المخالف بسداد

مبلغ التصالح المقرّر، على ألا يقل عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحددة لهذه المخالفة، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١١٦)

لكل شخص علم عن وقوع أية مخالفة لأحكام هذا القانون تبليغ المجلس.

مادة (١١٧)

يقدم المجلس لمختلف الجهات كل ما تتوفر لديه من معلومات وبيانات عن المستحدث والهام من الضوابط البيئية فيما يتصل بأنشطة تلك الجهات ووفق الأولويات التي يحددها رئيس المجلس.

مادة (١١٨)

على المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون، أن تقدم إلى المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بياناً متكاملًا عن أنشطتها، ويجب أن يتضمن البيان اقتراحاتها بشأن التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لكي تتوافق عمليات المشروع مع المعايير البيئية المطلوبة.

وعلى المجلس أن يُقرّر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم البيان المشار إليه التدابير والإجراءات الواجب على صاحب المشروع اتخاذها.

مادة (١١٩)

على المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

ويجوز للمجلس بناءً على طلب ذوي الشأن تمديد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا دعت الضرورة لذلك، وكان للمدّ مبرر يقبله المجلس.

وتخضع أية توسّعات أو تجديدات للمشروعات القائمة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٢٠)

على المجلس إعداد تقرير سنوي يشمل جميع أعماله وجميع المخالفات البيئية التي تم حصرها، وبيان حالات تجاوز النسب المسموح بها لمؤثّات الهواء والتربة، ومدى امتثال كافة

الجهات الحكومية والخاصة والأفراد في المملكة بالحفاظ على البيئة وفقاً للتشريعات والقرارات الصادرة عن المجلس.
ويُرفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره، ويُنشر في الصحف المحلية بعد الإقرار، كما تُرفع نسخة منه للمجالس البلدية مع توضيح عن الحالة البيئية للمنطقة التابعة لهذه المجالس.

مادة (١٢١)

لا يُخلُّ تطبيق هذا القانون بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة والمعمول بها في المملكة، أو أي قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.
على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات والقوانين أو أي جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة، أن تأخذ موافقة المجلس قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات.

مادة (١٢٢)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، وتظل اللوائح والقرارات الصادرة بشأن البيئة والمعمول بها وقت صدور هذا القانون سارية بما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن يُصدر المجلس اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة (١٢٣)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع المجلس والجهات المعنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٤)

يُصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٢٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،
وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٠)، ومقدمة المادة (١٩) والبنود (ب، ج، ز، ي، م، ف، خ)، (٢٠)، (٢٩)، (٣٠)، (٣٢)، (٣٣) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، النصوص الآتية:
مادة (١٠):

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سنّاً أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق».
مادة (١٩) مقدمة المادة:

يختص المجلس بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه، وله على الأخص ما يلي:

- مادة (١٩) البنود (ب، ج، ز، ي، م، ف، خ):
- (ب) اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بما يكفل الراحة للمواطن والمقيم ويعطي وجهاً مشرقاً للمملكة.
- (ج) العمل على حماية البيئة من التلوث على ضوء تجارب الدول المختلفة وأنظمة المؤسسات الدولية في مجال البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة في المملكة.
- (ز) وضع الأنظمة الخاصة بالإعلانات الدعائية وغير الدعائية، واقتراح الرسوم المتعلقة بها، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والصناعية والمحال العامة.
- (ي) وضع الاشتراطات والأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمنشآت السياحية وما

في حكمها والمطاعم والمقاهي والصالات العامة وغيرها، والمحال التجارية والصناعية، والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، والباعة المتجولين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(م) اقتراح تسمية المدن والأحياء والقرى والضواحي والشوارع والطرق والميادين والتقاطعات أو تغييرها بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون البلديات.

(ف) النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون والمقيمون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى.

(خ) إقرار اللائحة الداخلية للمجلس، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات.

مادة (٢٠):

يرفع المجلس قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات، فإذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضهما يخرج عن اختصاص المجلس، أو تتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً عن السياسة العامة للدولة كان له حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القرارات أو التوصيات إليه وإعادتها إلى المجلس المختص، حسب الأحوال، مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها. وعلى المجلس الرد على اعتراضات الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة القرار إليه، فإذا أصر على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة، عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (٢٩):

يكون لكل أمانة أو بلدية جهاز تنفيذي يُشكّل من وحدات إدارية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها.

مادة (٣٠):

يرأس الجهاز التنفيذي في كل أمانة أو بلدية مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم، ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (٣٢):

(أ) يقدم كل من مدير عام الأمانة أو البلدية إلى رئيس مجلس الأمانة أو المجلس البلدي المختص خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية تقريراً مالياً وإدارياً عن أعمال الأمانة أو البلدية خلال السنة السابقة تمهيداً للعرض على المجلس.

(ب) يجوز أن يعهد مدير عام الأمانة أو البلدية ببعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد معاونيه أو أكثر من المديرين أو رؤساء الأقسام.

مادة (٣٣):

(أ) يتكون الجهاز التنفيذي للأمانة أو البلدية من عدد من الوحدات الإدارية التي يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
(ب) يُعَيَّن مديرو إدارات الأمانة أو البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يضاف إلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً)، نصها الآتي:
مادة (٣٨ مكرراً):

يكون لموظفي الجهاز التنفيذي بالأمانة أو البلدية الذين يخولهم الوزير المختص بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون البلديات صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي تقع في دوائر اختصاصهم.

المادة الثالثة

تحذف كلمة «البلدي» الواردة في صدر البندين (أ) و(ب) من المادة (٢٤) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء وتشكيل المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن

الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلانية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات

الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل

بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان

الحكومية،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز

الرعاية الصحية الأولية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُنشأ مجلس يُسمى «المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية» يتبع المجلس

الأعلى للصحة، ويُشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (المجلس).

مادة (٢)

يُشكل المجلس برئاسة أحد أعضاء المجلس الأعلى للصحة، ونائباً للرئيس يختارهما رئيس

- المجلس الأعلى للصحة، وعضوية كل من:
- ١- الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
 - ٢- الرئيس التنفيذي لمراكز الرعاية الصحية الأولية.
 - ٣- ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
 - ٤- ممثل عن المجلس الأعلى للصحة.
 - ٥- ممثل عن وزارة الصحة.
 - ٦- ممثل عن مستشفى قوة دفاع البحرين.
 - ٧- ممثل عن مستشفى الملك حمد الجامعي.
 - ٨- ممثل عن الكلية الملكية للجراحين في البحرين.
 - ٩- ممثل عن جامعة الخليج العربي.
 - ١٠- ممثل عن جامعة البحرين.
 - ١١- ممثل عن مركز الشيخ محمد بن خليفة للقلب.
 - ١٢- ممثل عن القطاع الصحي الخاص.

مادة (٣)

يصدر بتسمية رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بناءً على ترشيح كل جهة، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتسميتهم، ولا يجوز تجديد عضوية أكثر من نصف أعضاءه في ذات تشكيل المجلس.

وإذا خلا محل الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء لأي سبب، يسمى من يحل محله بذات الأداة، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه.

مادة (٤)

يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، كما يجوز له أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن يدعوهم لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدهم بالمعلومات التي يراها ضرورية لمباشرة اختصاصاته، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال المجلس صوتٌ معدود فيما يتخذه المجلس من توصيات وقرارات.

مادة (٥)

يختص المجلس بالقيام بما يلزم لضمان الامتثال لمعايير الاعتماد الوطنية والدولية بشأن التدريب الصحي، وتحسين نتائج التدريب بهدف إعداد وتطوير وتأهيل العاملين في القطاع الصحي مع رفع كفاءتهم وتحسين أدائهم المهني بما يحقق التطور الشامل للخدمات الطبية والصحية بالمملكة، وله في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

- ١- الإشراف على إنشاء ومتابعة وتقويم برامج التدريب وإعدادها للحصول على الاعتراف الدولي.
- ٢- وضع آلية لإصدار الشهادات في كل من التخصصات والبرامج الصحية الوطنية.
- ٣- معادلة وتقويم الشهادات المهنية الممنوحة من قبل البرامج التدريبية المختلفة.
- ٤- اقتراح مصادر التمويل للبرامج التدريبية المندرجة تحت الرعاية الصحية بالمملكة.
- ٥- إنشاء برامج تدريبية تفي باحتياجات المملكة بناءً على الاحتياجات من القوى العاملة الصحية بشكل دوري طبقاً لتقارير لجنة التخطيط الصحي الاستراتيجي تحقيقاً للغطاية الصحية الشاملة.
- ٦- تشكيل اللجان العلمية الفرعية التخصصية لكل اختصاص طبي أو صحي لوضع البرامج التدريبية لكل اختصاص.
- ٧- إنشاء البرامج التدريبية المتخصصة والقيام بالمهام لكل برنامج.
- ٨- تشكيل فرق عمل للقيام بمهام ودراسات متخصصة.
- ٩- إعداد آلية ومعايير المتابعة والتقويم للبرامج التدريبية والإشراف على عمليات المتابعة والتقويم.

مادة (٦)

يعمل المجلس على إنشاء البرامج التدريبية التي تساهم في تحقيق أهدافه، وعلى الأخص البرامج الآتية:

أولاً: برنامج شهادة الاختصاص الطبية (الإقامة وطب العائلة):

يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:

- ١- تأسيس البورد البحريني وتطوير برامج تدريب شهادة الاختصاص بالتنسيق مع الهيئات والجهات الصحية المحلية والهيئات الدولية المعنية ورفع المقترح للمجلس الأعلى للصحة.
- ٢- العمل نحو الاعتراف الدولي ببرامجه التدريبية وشهاداته التخصصية.
- ٣- تحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية والجامعات التي تقدم التدريب تحت

مظلة البورد البحريني.

- 4- إنشاء وتطوير منهج متكامل عمودياً وأفقياً لبرنامج شهادة الاختصاص الطبية.
- 5- إنشاء وتطوير إجراءات تقييم مؤهلات المرشح للبورد البحريني.
- 6- إعداد إجراءات وضوابط التقييم المستمر للمتدرب خلال برنامج التدريب ووضع معايير محددة للتقدم من مرحلة تدريبية إلى أخرى خلال البرنامج ووضع متطلبات التخرج من البرنامج.

ثانياً: برنامج الزمالات الدقيقة:

- يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:
- 1- الإشراف على إنشاء برامج الزمالات الدقيقة حسب الاحتياج المحلي وإعدادها للاعتراف الدولي.

2- إنشاء وتطوير منهج متكامل عمودياً وأفقياً لبرنامج الزمالات الدقيقة.

3- إنشاء وتطوير التقييم الأساسي والنهائي الشامل لبرنامج الزمالات الدقيقة.

ثالثاً: برنامج طب وجراحة الأسنان:

يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:

- 1- إنشاء وتطوير منهج متكامل عمودياً وأفقياً لبرنامج طب وجراحة الأسنان.
- 2- إنشاء وتطوير التقييم الأساسي والنهائي الشامل لبرنامج طب وجراحة الأسنان.

رابعاً: برنامج التمريض والقبالة:

يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:

- 1- إنشاء برنامج تدريبي للتمريض والقبالة سداً لفجوة النقص في القوى العاملة التخصصية في المهنتين.
- 2- إنشاء برنامج زمالة للتمريض وفق الحاجة للارتقاء بكادر التمريض في المجال المهني.
- 3- العمل على تمكين الممرضين لاكتساب المهارات العلمية والعملية والتخصصية.
- 4- متابعة برامج التدريب المهني المستمر لضمان اكتساب الممرضين للمهارات الفنية الدقيقة.
- 5- إنشاء وتطوير منهج متكامل عمودياً وأفقياً لبرنامج زمالة التمريض.

خامساً: برنامج المهن الصحية المساندة:

يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:

- 1- تحديد الفجوة الموجودة في تدريب موظفي الخدمات الطبية المساندة.

- ٢- إنشاء برنامج تدريبي لموظفي الخدمات الطبية المساندة سداً لفجوة النقص في القوى العاملة التخصصية في تلك المهن.
- ٣- إعداد دورات محددة للعاملين في الخدمات الطبية المساندة لرفع الكفاءات الصحية لديهم.
- سادساً: برنامج التعليم الطبي المستمر (CME):
- مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، يتولى المجلس المهام التالية لتحقيق أهداف البرنامج:
- ١- وضع آلية لتنظيم واعتماد أنشطة التعليم الطبي والتطوير المهني المستمر للأطباء والممرضين.
- ٢- الإشراف على هذه الآلية للتأكد من كفاءة وجودة هذه الأنشطة ومطابقتها لمعايير الاعتماد العالمية.
- ٣- ضمان وصول المعرفة اللازمة للممارسين المرخصين للعمل في المجال الصحي بالمملكة.
- ٤- تطوير الممارسة الطبية العلمية المستندة إلى الاحتياجات والمدعمة بالبراهين.

مادة (٧)

- يجوز للمجلس من أجل تحقيق الأهداف المنوطة به تشكيل فرق العمل الفرعية الآتية:
- ١- فريق عمل تطوير المناهج ويتولى المهام الآتية:
- أ- إعداد خطة تطوير المناهج اللازمة للتدريب في التخصصات المختلفة في مجال الرعاية الصحية.
- ب- تطوير وتقييم عناصر البرامج والمناهج الدراسية باستخدام مختلف الأطر لتقييم التعليم الطبي.
- ٢- فريق عمل التقييم ويتولى المهام الآتية:
- أ- وضع إطار تقييم شامل للمتدرب يضمن توفير الكفاءات التي تحتاج إليها المنظومة الصحية.
- ب- تطوير بنك الأسئلة في مختلف التخصصات لتقييم المتدربين بالرعاية الصحية.
- ج- مراجعة النتائج من برامج التعليم الطبي وتقييم احتياجاتها.
- د- تطوير استطلاعات التخصصات الصحية المتعلقة بمجالات التدريب.
- هـ- التعاون مع أقسام التدريب المختلفة للتخصصات الصحية في مراجعة بيانات الاستطلاع واقتراح الحلول المطلوبة.

- و- وضع مقترح الشروط والمعايير للمؤسسات المعتمدة للتدريب في البورد البحري ورفعها للمجلس الأعلى للصحة للاعتماد.
- ٣- فريق عمل البحوث العلمية السريرية:
- مع مراعاة أحكام القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، يتولى فريق عمل البحوث العلمية السريرية المهام الآتية:
- أ- بناء شبكة محلية للبحوث وتعزيز فرص التعاون البحثي مع الجامعات المحلية في المشاريع البحثية بمجال الرعاية الصحية.
- ب- الإسهام بفاعلية في التنمية الصحية في المملكة عن طرق دعم الأبحاث التي تخدم التنمية في القطاع الصحي.
- ج- الإسهام في سد الفجوة بين الأبحاث الأولية والأبحاث التطبيقية (الإكلينيكية) بالمملكة.
- د- عقد شراكات فعالة مع منظمات بحثية ومهنية متميزة محلية ودولية مما يعزز الارتقاء بمستوى العمل البحثي في المملكة.
- ٤- فريق إعداد برامج الدراسات والتخصصات الصحية للاعتراف الدولي ويتولى المهام الآتية:
- أ- التقييم الدوري لتقارير المتابعة والتقييم وتحليل النتائج والتقدم في كل برنامج والوقوف على إمكانية حصوله على الاعتراف الدولي.
- ب- تطوير خطة زمنية تُحدث كل ثلاث سنوات تحدد فيها البرامج المستهدفة للحصول على الاعتراف الدولي.
- ج- التواصل مع جهات الاعتراف الدولية المناسبة لكل برنامج.
- د- التواصل مع المجالس العلمية والإشراف على إعدادها لتلبية متطلبات الاعتراف الدولي.

مادة (٨)

يعقد المجلس اجتماعاته بعد انتهاء الدوام الرسمي لأعضائه، ويجتمع بدعوة من رئيسه بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر توصياته وقراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٩)

يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بياناً بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع، ويجوز للرئيس أن يعرض الموضوعات ذات الأهمية الخاصة تحت بند ما يستجد من أعمال في اجتماع المجلس.

مادة (١٠)

يندب رئيس المجلس الأعلى للصحة مقرراً من موظفي أمانة المجلس الأعلى للصحة يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلفه بها رئيس المجلس من مهام أخرى في مجال عمل المجلس.

مادة (١١)

يلتزم المجلس برفع توصياته وقراراته للمجلس الأعلى للصحة لاعتمادها وإصدار القرارات التنفيذية بناءً على تلك التوصيات والقرارات. ويرفع المجلس تقريراً دورياً ربع سنوي إلى المجلس الأعلى للصحة، متضمناً نتائج أعماله، وما قد يعترضه من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها. كما تُرفع لرئيس المجلس الأعلى للصحة تقارير نوعية وتفصيلية حسب طلبه.

مادة (١٢)

أ- على عضو المجلس عند نظره لأي موضوع يكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته، أن يفصح عن ذلك كتابة حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع، فإذا ثبت لدى المجلس تعارض المصالح، امتنع على هذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه إلا كان قرار المجلس المتخذ في هذا الصدد باطلاً.

ب- يُحظر أن يكون لرئيس المجلس أو لأي من أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل المجلس تتعارض مع مقتضيات العضوية، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابة فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شغل عضويته لدى المجلس أو لجانه الفرعية أو فرق العمل.

ج- ينشئ المجلس سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارضة) تقيّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص

المعني ومنصبه أو عضويته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن المجلس من قرارات أو اتخذ من إجراءات بشأنها.

ويعرض سجل المصالح المتعارضة على رئيس المجلس الأعلى للصحة للاطلاع.

مادة (١٣)

يحظر على أعضاء المجلس، إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون المجلس واختصاصاته تكون قد وصلت إليهم بسبب أدائهم لمهام عضويتهم.
ويُستثنى من ذلك الأحوال التي تستلزم قيامهم بأعباء ووظائفهم وأداء واجباتهم بالمجلس أو بتكليف منه، أو صدور أمر من المحكمة المختصة بذلك، أو في الأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية، يُمنح رئيس وأعضاء المجلس مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ، وذلك بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

مادة (١٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة الصحة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وبناءً على عرض وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة مريم علي حمد المناصير مديراً لإدارة الاتصال بوزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين مدير في الجهاز الإداري للنيابة العامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز الإداري للنيابة العامة،
وبناءً على عرض النائب العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد عيسى محمد عيسى الجبّين مديراً لإدارة الإجراءات الجنائية في الجهاز
الإداري للنيابة العامة.

المادة الثانية

على النائب العام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدراء في هيئة التخطيط والتطوير العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في هيئة التخطيط والتطوير العمراني كل من:

- ١- السيدة نورة محمد حسن بوجيري
- ٢- السيدة إيمان ناجي قاسم علي ناجي
- ٣- السيد فراس عباس أمين أبو أمين
- ٤- الشيخ حمد بن خالد بن راشد آل خليفة
- مديراً لإدارة التخطيط التفصيلي.
- مديراً لإدارة تنفيذ المخططات.
- مديراً لإدارة تخطيط البنية التحتية والخدمات.
- مديراً لإدارة التطوير العمراني.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى جدول الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية المرافق للقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الدول الأجنبية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية، نصه الآتي:

الدولة الأجنبية	الرقم
الولايات المتحدة الأمريكية	٥

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الرقابة البحرية
بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- خليفة عبدالرحمن خليفة النعار.
- ٢- فيصل عادل محمد عيد.
- ٣- فيصل صلاح إبراهيم القرعان.
- ٤- محمد خالد محمد بوعلاي.
- ٥- جعفر حسين سلمان كاظم.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بإلغاء ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه، وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧، وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي بليك وكاسلز وجريودن ذ.م.م، إنفاذاً لحُكم المادة (٩) من لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن شطب محامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،
وبناءً على عرض المسجل العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُشطب المحامون، والمحامون تحت التدريب الواردة أسماؤهم بالكشف المرافق لهذا القرار
من جدول قيّد المحامين، إنفاذاً لحُكْم المادة (٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٢م

التسلسل	اسم المحامي	نوع القيد
1	عبدالشهيد عبدالحسين خلف	امام التمييز
2	محمود احمد نصار نائل	امام التمييز
3	مريم ناصر حمد الرويعي	مشتغل
4	نور عبد الوصي عبد النبي عبد الكريم شهاب	تحت التدريب
5	يوسف خالد يوسف محمد بوهيله	تحت التدريب
6	عمار ياسر صالح محمد الأشقر	تحت التدريب
7	خلود عبدالله احمد محمد الجهمي	تحت التدريب
8	مريم عبدالله جمعه محمد حيدر	تحت التدريب
9	ساره فهد احمد علي	تحت التدريب
10	زينه طارق معتوق يعقوب العليوات	تحت التدريب
11	حسن محمد جعفر محمد ال سعيد	تحت التدريب
12	حافظه عبدالرسول احمد عبدالله علي	تحت التدريب
13	محمد عباس الشيخ منصور محمد الستري	تحت التدريب
14	علي خالد محمد جمال القاضي	تحت التدريب
15	محمد بدر الدين البشير إبراهيم إسماعيل	تحت التدريب
16	ساره السيد عبدالله محمد معتوق عبدالله	تحت التدريب
17	عيسى عبدالكريم عيسى إبراهيم الحايكي	تحت التدريب
18	زينب عبدعلي جمعه عبدالحسين خليل	تحت التدريب
19	عبدالحليم صالح خلف عيد الرواجفه	تحت التدريب
20	فاطمه خالد علي سيار الذوادي	تحت التدريب
21	دعاء امين عبدالله علي حماقي	تحت التدريب

تحت التدريب	محمد عبدالعزيز محمد احمد علي	22
تحت التدريب	مروه السيد احمد حسين حسن الصلدي	23
تحت التدريب	رجاء حمود علي الجلهم	24
تحت التدريب	جاسم محمد عبد الحميد الشيخ محمد حسن	25
تحت التدريب	خليفة محمد خليفة مبارك خلف	26
تحت التدريب	مهند محمد جمعه إبراهيم الدوي	27
تحت التدريب	صفاء إبراهيم عبدالله علي	28
تحت التدريب	سبيكة عبدالله محمد احمد عبدالله	29
تحت التدريب	امنه إسماعيل سلامة الطلال العبيدات	30

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل البيانات الشخصية إلى خارج مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٢) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

المجموعة الإقليمية أو الدولية: الشركات وفروعها المنتشرة في عدد من الدول، والشركات الأم والشركات التابعة لها في دول أخرى.

قواعد المؤسسة: مجموعة من السياسات والإجراءات الملزمة التي جمعت أو أدمجت في وثيقة مكتوبة واحدة، والتي تضعها المجموعة الإقليمية أو الدولية ويتم تقديمها للهيئة، بهدف حماية البيانات الشخصية، وتنظيم عملية نقل البيانات الشخصية ما بين المجموعة الإقليمية أو الدولية.

مادة (٢)

حالات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة

يجوز لمدير البيانات نقل البيانات الشخصية مباشرة إلى البلدان والأقاليم المدرجة في

الكشف المرافق لهذا القرار دون الحاجة للحصول على تصريح من الهيئة. ويجوز لمدير البيانات أن ينقل البيانات الشخصية إلى غير تلك البلدان والأقاليم بتصريح من الهيئة في كل حالة على حدة، وذلك إذا قدرت الهيئة أن البيانات سوف يتوافر لها مستوى كاف من الحماية طبقاً للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون. ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة مشروطاً أو لفترة زمنية محددة.

مادة (٣)

- طلب الحصول على التصريح بنقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة**
- يكون تقديم طلب الحصول على تصريح من الهيئة لنقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة وفقاً للآتي:
- ١- أن يقدم طلب الحصول على التصريح على الأنموذج المعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة متضمناً البيانات الآتية:
 - أ) اسم مدير البيانات وعنوانه، واسم معالج البيانات وعنوانه إن وُجد.
 - ب) طبيعة البيانات المطلوب نقلها، والغرض من معالجتها ومدة المعالجة.
 - ج) البلد أو الإقليم مصدر هذه البيانات والوجهة النهائية لها، وبيان ما يتوافر في تلك البلدان أو الأقاليم من تدابير لحماية البيانات الشخصية.
 - ٢- أن يرفق بالأنموذج بيان الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها لدى البلد أو الإقليم الذي سوف تُنقل إليه البيانات.
 - ٣- أن يرفق بالأنموذج بيان ما إذا سيتم توفير مستوى كافٍ من الحماية للبيانات الشخصية المراد نقلها.

مادة (٤)

نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة ضمن مجموعة إقليمية أو دولية

في حال كان نقل البيانات الشخصية ضمن المجموعة الإقليمية أو الدولية سيترتب عليه انتقال البيانات إلى بلد أو إقليم من غير البلدان أو الأقاليم المدرجة في الكشف المرافق لهذا القرار، يتعين على مدير البيانات الحصول على تصريح من الهيئة وفقاً للمادة (٣) من هذا القرار، إضافة إلى الالتزام بقواعد المؤسسة، إن وجدت.

مادة (٥)

نقل البيانات الشخصية إلى مدير بيانات أو طرف ثالث خارج المملكة بناءً على عقد في حال كان نقل البيانات خارج المملكة من مدير البيانات إلى مدير بيانات أو طرف ثالث يتواجدان خارج البلدان والأقاليم المدرجة في الكشف المرافق لهذا القرار، بموجب عقد، يجب على مدير البيانات الحصول على تصريح من الهيئة وفقاً للمادة (٣) من هذا القرار، وتقديم نسخة من العقد الذي يجب أن يتضمن جميع الأحكام الآتية:

- ١- أن تقتصر معالجة البيانات على الأغراض المحددة لها في العقد.
- ٢- ألا يتم الاحتفاظ بالبيانات لفترة أطول مما يقتضيه الغرض من نقلها.
- ٣- أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وذات صلة ومحدثة وتخضع لعمليات التحديث عندما يكون لذلك مقتضى.
- ٤- الالتزام بكافة التدابير الفنية والتنظيمية للمعالجة.
- ٥- وجوب إبلاغ صاحب البيانات بالغرض من المعالجة، وغيرها من المعلومات الضرورية لضمان إجراء معالجة منصفة.
- ٦- ضمان تمكين صاحب البيانات من الاطلاع على جميع البيانات الشخصية المتعلقة به والتي تجري معالجتها، بالإضافة إلى تمكينه من تصحيح البيانات أو حجبها أو مسحها في حال لم تتمثل عملية معالجتها لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٦)

النفاد

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

كشف بأسماء البلدان والأقاليم
التي تتمتع بتشريعات أو أنظمة تكفل مستوى كاف من الحماية للبيانات الشخصية

الدولة/البلد/الأقليم	ت	الدولة/البلد/الأقليم	ت
جيرسي	٤٣	الأرجنتين	١
غيرنزي	٤٤	البرتغال	٢
أستراليا	٤٥	التشيك	٣
مصر	٤٦	الدنمارك	٤
المغرب	٤٧	السويد	٥
بوليفيا	٤٨	المملكة المتحدة	٦
تشيلي	٤٩	النرويج	٧
كولومبيا	٥٠	النمسا	٨
الإكوادور	٥١	كوريا الجنوبية	٩
جزر فوكلاند	٥٢	اليابان	١٠
غويانا الفرنسية	٥٣	استونيا	١١
جورجيا	٥٤	كرواتيا	١٢
غيانا	٥٥	إيطاليا	١٣
الهند	٥٦	إسبانيا	١٤
ماكاو	٥٧	ألمانيا	١٥
ماليزيا	٥٨	أندورا	١٦
المكسيك	٥٩	أوروغواي	١٧
موناكو	٦٠	إيرلندا	١٨
باراغواي	٦١	آيسلندا	١٩
بيرو	٦٢	بلجيكا	٢٠
روسيا	٦٣	بولندا	٢١
سان مارينو	٦٤	قبرص	٢٢
سنغافورة	٦٥	رومانيا	٢٣
سورينام	٦٦	سلوفاكيا	٢٤
تايلند	٦٧	سلوفينيا	٢٥
أوكرانيا	٦٨	سويسرا	٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٩	فرنسا	٢٧
الفاتيكان	٧٠	فنلندا	٢٨
فتزويلا	٧١	كندا	٢٩
الصين	٧٢	لاتفيا	٣٠
هونغ كونغ	٧٣	ليتوانيا	٣١
بروناي	٧٤	ليختنشتاين	٣٢
كازخستان	٧٥	مالطا	٣٣
البرازيل	٧٦	نيوزيلندا	٣٤
الإمارات	٧٧	هنغاريا	٣٥
السعودية	٧٨	هولندا	٣٦

الكويت	٧٩	اليونان	٣٧
عمان	٨٠	بلغاريا	٣٨
باكستان	٨١	لوكسمبورغ	٣٩
نيجيريا	٨٢	إسرائيل	٤٠
الأردن	٨٣	جزر فارو	٤١
		جزيرة مان	٤٢

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٨) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نقل البيانات الشخصية إلى خارج مملكة البحرين،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.
تصميم لحماية الخصوصية (Privacy by Design): طريقة نظام معالجة البيانات والتي تسعى إلى توفير أقصى درجات الخصوصية بشكل استباقي من خلال ضمان حماية البيانات تلقائياً في النظام التكنولوجي أو الممارسة التجارية، وتطبيق تدابير الأمان في جميع مراحل المعالجة بشكل يتوقع مشاكل الخصوصية ويمنعها قبل حدوثها.

مادة (٢)

التدابير الفنية والتنظيمية الواجب تطبيقها في المعالجة

لضمان مستوى كافٍ من الأمان عند معالجة البيانات، على مدير البيانات الالتزام بالتدابير

- الفنية والتنظيمية التالية وتطبيقها كلها أو بعضها أثناء إجراء عمليات المعالجة، وذلك بناءً على طبيعة نطاق المعالجة أو سياقها أو أغراضها أو مخاطرها:
- ١- تطبيق تصميم لحماية الخصوصية (Privacy by Design) عند إعداد وتصميم واختيار واستخدام التطبيقات والخدمات والمنتجات القائمة على معالجة البيانات بأنواعها.
 - ٢- وضع أطر حماية الخصوصية (privacy framework)، وذلك من خلال الهيكلية والممارسة والتعليمات المتعلقة بحماية البيانات في ضوء القانون والقرارات المعمول بها.
 - ٣- الالتزام بتطبيق تدابير فعّالة للحد من مخاطر انتهاك الخصوصية في مواجهة عمليات أو محاولات الاختراق، ومنها على سبيل المثال تنظيم وضمان الوصول للبيانات المحفوظة، وحماية كلمات المرور، واستخدام برامج مكافحة الفيروسات وتطبيقات جدران الحماية (firewalls)، والامتثال لتراخيص البرمجيات، وتنظيم مدة الاحتفاظ بالبيانات ومحوها، ووضع ضوابط لنسخ البيانات احتياطياً، ووضع بروتوكولات تقنية ملائمة تكفل الوصول إلى المواقع الفعلية والنظم الافتراضية التي تُخزّن فيها البيانات.
 - ٤- إجراء تقييم لمكامن الضعف والاختراق للبرامج الآلية (Vulnerability Assessment and Penetration Testing) وذلك بصورة دورية للتحقق من كفاءة التدابير الأمنية المعمول بها، وقياس مدى فعاليتها لتصحيح أي ثغرات أمنية والحد منها.
 - ٥- وضع خطة فعّالة لمواجهة الحوادث والاختراقات الفُجائية في أنظمة معالجة البيانات بما يسمح باستمرارية تنفيذ أعمال المعالجة دون انقطاع.
 - ٦- تحديد نطاق الصلاحيات الممنوح لكل موظف كل بحسب اختصاصه والمهام المكلف بها، بغرض توفير حماية وخصوصية عالية للبيانات محل المعالجة.
- وعلى مدير البيانات إحاطة الموظفين المعنيين بالمعالجة بالتدابير المذكورة في الفقرة السابقة، وذلك على نحو يكفل الامتثال لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٣)

تقييم أثر حماية البيانات (Data Protection Impact Assessment)

- أ- يجوز لمدير البيانات إجراء تقييم لأثر حماية البيانات أثناء إجراءات المعالجة، مع مراعاة طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها ومخاطرها العالية على حقوق وحرية الأفراد، ويجوز أن يتناول تقييم واحد مجموعة من عمليات المعالجة المتشابهة التي تمثل مخاطر عالية مماثلة.
- ب- يجوز لمدير البيانات أن يطلب مشورة من مراقب حماية البيانات في حال تم تعيينه، أثناء إجراء تقييم أثر حماية البيانات.

ج- على مدير البيانات إجراء تقييم أثر حماية البيانات أثناء إجراءات المعالجة في الحالات الآتية:

١- في حالات المعالجة الآلية للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (٢٢) من القانون، أو عند إجراء معالجة آلية لإجراء تقييم منهجي وشامل للجوانب الشخصية المتعلقة بالأفراد ويشمل ذلك تحديد الصفات (profiling) التي تستند إليها القرارات التي تُنتج آثار قانونية تتعلق بالشخص الطبيعي أو تؤثر بشكل كبير فيه.

٢- المعالجة على نطاق واسع للبيانات أو البيانات عالية الخطورة أو البيانات المتعلقة برفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها المشار إليها في المادة (٧) من القانون.

٣- المراقبة المنهجية لمنطقة متاحة للجمهور على نطاق واسع.

٤- معالجة البيانات بواسطة التسجيل البصري أو المعالجة الآلية لبيانات القياسات الحيوية.

د- يجب أن يحتوي التقييم لأثر حماية البيانات أثناء إجراءات المعالجة بحد أدنى على ما يأتي:

١- وصف منهجي لعمليات المعالجة موضوع التقييم وأغراضها، بما في ذلك - عند الاقتضاء- المصلحة المشروعة التي يسعى إليها مدير البيانات.

٢- تقييم أهمية وتناسب عمليات المعالجة فيما يتعلق بالأغراض.

٣- تقييم المخاطر على حقوق وحرية أصحاب البيانات.

٤- تقييم التدابير المتخذة لمواجهة المخاطر، بما في ذلك الضمانات والتدابير الأمنية والآليات الكفيلة بحماية البيانات من أجل الامتثال للقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأصحاب البيانات وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة.

هـ- يجب على مدير البيانات عند الاقتضاء استبيان آراء أصحاب البيانات أو من يمثلهم قانوناً بشأن أثر حماية البيانات أثناء المعالجة المستهدفة بالتقييم، وذلك دون المساس بحماية المصالح التجارية أو العامة أو أمن عمليات المعالجة.

مادة (٤)

الإخطار عن وقوع خرق أو انتهاك للبيانات

أ- يجب على مدير البيانات فتح قنوات اتصال تُتيح التواصل المباشر مع أصحاب البيانات أو من ينوب عنهم قانوناً للإبلاغ عن الخرق أو الانتهاكات.

ب- يلتزم مدير البيانات بتوثيق حالات خرق أو انتهاك البيانات، وبيان أسبابها، والآثار المترتبة على وقوعها، والإجراءات التصحيحية المتخذة، ويجب عليه وضع إجراءات محددة لإخطار الهيئة بحدوث خرق أو انتهاك للبيانات خلال مدة لا تتجاوز اثنان وسبعين ساعة من وقت اكتشافه، ما لم يكن من غير المحتمل أن يؤدي خرق البيانات إلى خطر يهدد حقوق أصحاب البيانات.

وفي حال لم يلتزم المدير بإخطار الهيئة في المدة المحددة، يجب أن يكون الإخطار مشفوعاً بمبررات التأخير، وإذا لم يُبادر المدير بإخطار أصحاب البيانات بحادثة الخرق، فللهيئة أن تُلزمه بذلك إذا ما ارتأت أن الحادثة قد تؤدي إلى مخاطر عالية.

ج- لا يُلزم مدير البيانات بإخطار صاحب البيانات بحادثة الخرق أو الانتهاك في الحالات الآتية:

١- إذا كانت البيانات التي تم اختراقها غير مفهومة لأي شخص غير مصرح له بالوصول إليها، كأن تكون مشفرة.

٢- اتخاذ المدير تدابير لاحقة تضمن عدم احتمال ظهور مخاطر عالية على حقوق وحرية أصحاب البيانات.

د- إذا كان إخطار صاحب البيانات يتطلب بذل جهود مُرهقة غير عادية، ففي هذه الحالة يكون إخطار صاحب البيانات بوسيلة علنية.

هـ- يجب أن يتضمن الإخطار بحادثة الخرق أو الانتهاك البيانات الآتية:

١- بالنسبة لأصحاب البيانات:

أ) نوع الخرق أو الانتهاك وطبيعته.

ب) تفاصيل البيانات التي تعرضت للخرق أو الانتهاك.

ج) توصيات للحد أو التخفيف من آثار الخرق أو الانتهاك.

٢- بالنسبة للهيئة:

أ) وصف طبيعة خرق أو انتهاك البيانات، بما في ذلك الفئات والعدد التقريبي لأصحاب البيانات المعنية والفئات والعدد التقريبي لسجلات البيانات المعنية متى كان ذلك ممكناً.

ب) بيانات ومعلومات الاتصال بمراقب البيانات أو أي نقطة اتصال أخرى من أجل الحصول على مزيد من المعلومات.

ج) وصف للآثار المحتملة للخرق أو لانتهاك البيانات.

د) وصف للتدابير المتخذة أو المقترحة اتخاذها من قبل مدير البيانات لمعالجة خرق أو انتهاك البيانات، بما في ذلك - عند الاقتضاء - التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة.

هـ) الإجراءات المتخذة لمعالجة السبب الرئيسي المؤدي للخرق، ومنع تكراره.
و- إذا لم يتمكن مدير البيانات من تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة هـ) من هذه المادة في آن واحد، فيجوز له تقديمها على مراحل بشكل فوري دون أي تأخير.

مادة (٥)

التحقيق الداخلي

على مدير البيانات وضع قواعد واضحة للتحقيق الداخلي تهدف إلى كشف الأسباب التي أدت إلى خرق أو انتهاك البيانات، والوصول إلى الأشخاص المسؤولين عن ذلك، ويجب توثيق تلك الإجراءات كتابياً، والاحتفاظ بما يدل أو يثبت حصول الخرق أو الانتهاك وتقديمه للهيئة أو الجهات القضائية إن لزم الأمر.

مادة (٦)

التعاقد مع مُعالج بيانات خارجي أو أي طرف ثالث

يجب على مدير البيانات عند التعاقد مع معالج بيانات خارجي أو أي طرف ثالث لنقل البيانات إليه، أن يراعي تضمين العقد المبرم مع أي منهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) من القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نقل البيانات الشخصية إلى خارج مملكة البحرين.

مادة (٧)

مُعالجة البيانات من قبل أكثر من مدير بيانات

بمراعاة الحصول على التصريح المسبق طبقاً للمادة (١٥) من القانون، في حال تمت مُعالجة البيانات من قبل أكثر من مدير بيانات بصورة مشتركة، يجب على مديري البيانات التقيد بما يأتي:

- ١- الاتفاق الكتابي فيما بينهم على دور ومسؤوليات كل منهم، لضمان الامتثال للقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢- الإفصاح لأصحاب البيانات عن معالجة بياناتهم بصورة مشتركة من قبل أكثر من مدير بيانات لضمان وتعزيز الشفافية.
- ٣- تحديد مدير بيانات واحد من بينهم يكون نقطة الاتصال مع أصحاب البيانات، مع تحديد آلية التواصل.

مادة (٨)**التدريب المستمر**

يجب على مدير البيانات توفير برامج تدريبية دورية لضمان إمام الموظفين القائمين على معالجة البيانات بالقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والتدابير الفنية والتنظيمية والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بها.

مادة (٩)**النفاذ**

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد وإجراءات تقديم الإخطار لهيئة حماية البيانات الشخصية وطلب التصريح المسبق للمعالجة والبت فيه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (١٤) و(١٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.
السجل: سجل الإخطارات والتصاريح المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون.
تقييم لأثر حماية البيانات (data protection impact assessment): تقييم لأثر حماية البيانات المشار إليه في القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية.

مادة (٢)

إخطار الهيئة

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٤) من القانون،

يجب على مدير البيانات إخطار الهيئة قبل البدء بعملية المعالجة التي تتم آلياً كلياً أو جزئياً، أو لمجموعة عمليات من ذلك بقصد تحقيق غرض واحد أو عدة أغراض ذات صلة ببعضها. ويتم تقديم الإخطار على الأنموذج المُعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، متضمناً المعلومات المبينة في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من القانون. وللهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الإخطار أن تطلب من مدير البيانات استيفاء أي نقص في بيانات الإخطار في غضون مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وعلى مقدم الطلب التوقف عن المعالجة لحين استيفاء النقص بالإخطار. ولا يُغني الإخطار عن التزام مدير البيانات بالحصول على موافقة صاحب البيانات حسب الأحوال المقررة في القانون.

مادة (٣)

طلب التصريح المسبق

يُحظر إجراء أي من عمليات المعالجة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من القانون دون الحصول على تصريح كتابي مسبق من الهيئة. ويقدم مدير البيانات طلب التصريح المسبق على الأنموذج المُعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، متضمناً المعلومات المبينة في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من القانون. وللهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب أن تطلب من مدير البيانات استيفاء أي نقص في بيانات الطلب، وعلى مدير البيانات استيفاء النقص خلال أيام العمل الخمسة التالية، وإلا تعين على الهيئة البت في الطلب بناءً على ما تضمنته من معلومات.

مادة (٤)

البت في طلب التصريح المسبق

تمنح الهيئة التصريح المسبق للمعالجة في حالة استيفاء الطلب للاشتراطات المقررة، وعلى الهيئة البت في طلب التصريح وإخطار مدير البيانات بالنتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يتسلم مدير البيانات رداً من الهيئة خلال الفترة المشار إليها عد ذلك رفضاً ضمنياً للطلب.

ولا يُغني الحصول على التصريح المسبق عن التزام مدير البيانات بالحصول على موافقة صاحب البيانات حسب الأحوال المقررة في القانون.

مادة (٥)

التزامات المصريح له بالمعالجة

يلتزم المصريح له بالمعالجة بمراعاة ما يأتي:

- ١- الشفافية أثناء المعالجة ويشمل ذلك إعلام أصحاب البيانات بكيفية معالجة البيانات.
- ٢- بأن تكون المعالجة بالقدر الكافي للغرض من جمعها ومعالجتها ولا تتعداه.
- ٣- قصر عمليات المعالجة على الأشخاص المصرح لهم فقط.
- ٤- تمكين أصحاب البيانات من الوصول إلى بياناتهم التي تمت معالجتها، بناءً على طلبهم، وبحسب الأحوال المقررة في القانون.

مادة (٦)

متطلبات إضافية للتصريح المسبق لبعض أنواع المعالجات

- يتعين عند تقديم طلب للحصول على تصريح كتابي مسبق من الهيئة لمعالجة البيانات التي تجرى بواسطة تسجيل بصري أو لمعالجة آلية لبيانات القياسات الحيوية، أن يلتزم بإجراء تقييم لأثر حماية البيانات (data protection impact assessment).
- كما يجب أن يتضمن طلب التصريح بيان بكيفية تنفيذ الأمور الآتية:
- ١- الشفافية أثناء المعالجة ويشمل ذلك إعلام أصحاب البيانات بمعالجة البيانات بواسطة التسجيل البصري.
 - ٢- أن تكون المعالجة بالقدر الكافي للغرض من جمعها ومعالجتها ولا تتعداه.
 - ٣- آليات قصر الوصول إلى صور ومقاطع التسجيل البصري أو بيانات القياسات الحيوية على الأشخاص المصرح لهم فقط.
 - ٤- وسائل تمكين أصحاب البيانات من الوصول إلى بياناتهم التي تمت معالجتها بواسطة التسجيل البصري بناءً على طلبهم.

مادة (٧)

الإخطار بالتغييرات التي تطرأ على البيانات

- على مدير البيانات إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الإخطار أو طلب التصريح المسبق المقيدة في السجل، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- ويقدم الإخطار بالتغييرات التي تطرأ على البيانات على الأنموذج المعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، متضمناً بيان أوجه التغيير بوضوح.

مادة (٨)

النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد قواعد وإجراءات معالجة البيانات الشخصية الحساسة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تقديم الإخطار لهيئة حماية البيانات الشخصية وطلب التصريح المسبق للمعالجة والبت فيه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

مادة (٢)

معالجة البيانات الشخصية الحساسة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣) و(٤) من القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تقديم الإخطار لهيئة حماية البيانات الشخصية وطلب التصريح المسبق للمعالجة والبت فيه، تحظر معالجة البيانات الشخصية الحساسة دون موافقة صاحبها. ومع ذلك، يجوز لمدير البيانات معالجة البيانات الشخصية الحساسة دون موافقة صاحبها في حال توافرت إحدى الحالات المبينة في المادة (٥) من القانون.

مادة (٣)

الحصول على تصريح مسبق من الهيئة

في الحالة المبينة في البند (٢) من المادة (٥) من القانون، إذا لم يتمكن مدير البيانات من

الحصول على موافقة صاحب البيانات طبقاً لمتطلبات المادة (٢٤) من ذات القانون، يجب عليه الحصول على تصريح مُسبق من الهيئة مشفوعاً بذات البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار الذي يتعين تقديمه وفقاً للبند (٢) من المادة (١٤) من القانون على الأنموذج المعد لذلك في الموقع الإلكتروني للهيئة، وتبت الهيئة في طلب التصريح المسبق طبقاً للإجراءات المنصوص عليها المادة (١٥) من القانون.

مادة (٤)

القواعد التنظيمية للمعالجة

يجب على مدير البيانات أثناء معالجة أي من البيانات الشخصية الحساسة، اتباع القواعد التنظيمية الآتية:

- ١- أن تُجرى المعالجة في الإطار المسموح به وضمن نطاق موافقة صاحب البيانات، أو ضمن نطاق التصريح الصادر من الهيئة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال معالجة البيانات الشخصية الحساسة لغرض آخر بخلاف الذي منحت من أجله الموافقة أو التصريح.
- ٢- استخدام تدابير تقنية للمعالجة بمستوى عالٍ من الأمان تكفل درجة حماية عالية من انتهاك السرية والمعالجة غير القانونية، وتوفر أكبر قدر من تجنب التلف أو الفقد أو الضياع أو التسريب أو النسخ، وذلك مع مراعاة الاشتراطات التي يتعين توافرها في التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢.
- ٣- عدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة تجاوز المدة المحددة في الموافقة الصادرة من صاحب البيانات، أو المدة المحددة في التصريح الصادر من الهيئة، أو المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح التي يخضع لها نشاط مدير البيانات، بحسب الأحوال.

مادة (٥)

النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مُراقبي حماية البيانات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

السجل: سجل مراقبي حماية البيانات المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون.

مُراقب حماية بيانات خارجي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقيد في سجل مراقبي حماية البيانات قسم (مراقبي حماية البيانات الخارجيين).

مُراقب حماية بيانات داخلي: أي شخص طبيعي يعمل لدى مدير البيانات لممارسة مهام مراقب حماية البيانات ويكون مقيد في سجل مراقبي حماية البيانات قسم (مراقبي حماية البيانات الداخليين).

مادة (٢)

تعيين مراقب حماية البيانات

يجوز لمدير البيانات تعيين مُراقب حماية بيانات خارجي أو داخلي. ولمجلس الإدارة أن يُصدر قراراً يلزم بموجبه فئات معينة من مُدراء البيانات بتعيين مُراقباً

لحماية البيانات، متى ما ارتأى أن نوع العمل أو طبيعة النشاط أو حجم المعاملات التي يجريها مدير البيانات أو أسلوب معالجته للبيانات الشخصية يتطلب ذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير البيانات إخطار الهيئة بالتعيين المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من قيامه بذلك.

مادة (٣)

سجل مراقبي حماية البيانات

يتكون السجل من قسم خاص لقيد مراقبي حماية البيانات الخارجيين وقسم خاص لقيد مراقبي حماية البيانات الداخليين. ويُنشر السجل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٤)

الالتزام بالقيد في السجل

على كل شخص يرغب في اعتماده كمراقب حماية بيانات خارجي أو داخلي أن يُقيد اسمه في السجل.

مادة (٥)

شروط قيد مراقب حماية البيانات الخارجي في السجل

يُشترط فيمن يطلب قيده في السجل كمراقب حماية بيانات خارجي، توافر الشروط الآتية:
أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة لا تقل عن البكالوريوس في تقنية المعلومات أو شهادة مهنية في مجال الأمن المعلوماتي، أو التدقيق على الأمن المعلوماتي، أو الأمن الإلكتروني، أو أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن سنتين في أي من المجالات المشار إليها.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من عمله بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن سُطب قيده أو ألغى أو أوقف الترخيص الصادر بمزاولة مهنته الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

ثانياً: بالنسبة للشخص الاعتباري:

- ١- أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين.

- ٢- أن يكون مجال عمله مرتبطاً بتقديم الاستشارات القانونية، أو التدقيق، أو تقنية المعلومات، أو إدارة الأعمال، أو المحاسبة، أو إدارة المخاطر.
- ٣- أن يكون ثلاثة من بين موظفيه على الأقل ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيّد الشخص الطبيعي بالسجل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
- ٤- أية شروط أخرى يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٦)

إجراءات قيد مراقب حماية البيانات الخارجي في السجل

- يُقدّم طلب قيد مراقب حماية البيانات الخارجي في السجل، إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة مشفوعاً بالبيانات والمستندات الثبوتية الآتية:
- أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:
- ١- شهادة الخبرة.
 - ٢- شهادة حسن سيرة وسلوك.
 - ٣- نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.
 - ٤- صورة شخصية.
 - ٥- العنوان وبيانات الاتصال.
 - ٦- المؤهلات العلمية والسيرة الذاتية.
- ثانياً: بالنسبة للشخص الاعتباري:
- ١- نسخة من السجل التجاري والترخيص.
 - ٢- العنوان وبيانات الاتصال.

مادة (٧)

البت في طلب القيد لمراقب حماية البيانات الخارجي

تصدر الهيئة قراراً في طلب القيد لمراقب حماية البيانات الخارجي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والبيانات والمستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، ويُخطّر مقدّم الطلب بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويُعتبر عدم إخطار مقدّم الطلب بالقرار خلال المدة المشار إليها رفضاً ضمناً للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الهيئة أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمناً، بحسب الأحوال.

مادة (٨)

إفصاح مراقب حماية البيانات الخارجي

على مراقب حماية البيانات الخارجي الذي يجمع بين القيد في السجل وعمله لدى جهة عامة أو خاصة، أن يفصح لجهة عمله في كل مرة قبل تعيينه كمراقب حماية بيانات خارجي وأن يفصح لمدير البيانات عن جهة عمله.

مادة (٩)

شروط قيد مراقب حماية البيانات الداخلي في السجل

يشترط لقيد مراقب حماية البيانات الداخلي في السجل بالإضافة إلى الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي كمراقب حماية بيانات خارجي والمنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من هذا القرار، توافر ما يلي:

- ١- أن يكون من بين العاملين لدى مدير البيانات أو لدى شركة تابعة له أو أحد فروعها أو ضمن مجموعة إقليمية أو دولية ذات ملكية واحدة.
- ٢- أن تكون إقامته دائمة داخل مملكة البحرين.

مادة (١٠)

إجراءات قيد مراقب حماية البيانات الداخلي في السجل

يقدم طلب قيد مراقب حماية البيانات الداخلي في السجل، من مدير البيانات إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، مشفوعاً بالبيانات والمستندات الثبوتية الآتية:

- ١- شهادة الخبرة.
- ٢- شهادة حسن سيرة وسلوك.
- ٣- نسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٤- صورة شخصية.
- ٥- العنوان وبيانات الاتصال.
- ٦- المؤهلات العلمية والسيرة الذاتية.

مادة (١١)

البت في طلب القيد لمراقب حماية البيانات الداخلي

تصدر الهيئة قراراً في طلب القيد لمراقب حماية البيانات الداخلي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة الشروط والبيانات والمستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار، ويُخَطَّر مقدّم الطلب بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويُعتَبَر عدم إخطار مقدّم الطلب بالقرار خلال المدة المشار إليها رفضاً ضمناً للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه الطعن في قرار الهيئة أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمناً، بحسب الأحوال.

مادة (١٢)

اعتماد مراقب حماية البيانات الداخلي كمراقب حماية بيانات خارجي

يُجوز لمراقب حماية البيانات الداخلي أن يطلب اعتماده كمراقب حماية بيانات خارجي إذا توافرت فيه الشروط المقررة لذلك.

مادة (١٣)

التزامات مراقب حماية البيانات الخارجي والداخلي

- يلتزم مراقب حماية البيانات الخارجي أو الداخلي بالآتي:
- ١- أن يُفصح لمدير البيانات عما يكون من شأنه تعرّض المصالح مع مهمته كمراقب حماية بيانات أو يؤثر على استقلاله وحيّده، أو إذا كان معيناً أو سبق له التعيين كمراقب حماية بيانات خارجي مع مُدير بيانات منافس أو كانت تربطه به مصالح شخصية قد تؤثر أو تتعارض مع قبول مهمته لدى مدير البيانات.
 - ويجب تجديد هذا الإفصاح فوراً كلما طرأ عليه أي تغيير.
 - ٢- عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بمدير البيانات أو بطبيعة العمل أو بأسراره التي وصلت إليه أو كانت تحت بصره أو كان متاحاً له النفاذ إليها بحكم عمله كمراقب حماية بيانات، أو استخدام أي من هذه المعلومات أو البيانات لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير وذلك دون وجه حق. وتشمل تلك المعلومات والبيانات دون حصر أسرار العمل وبيانات العملاء والموظفين والمتعاملين مع مدير البيانات وبيانات الأنظمة المعلوماتية والتقنية والفنية وغير ذلك من المعلومات والبيانات المُماثلة.

مادة (١٤)**مُدَّة القيد في السجل**

تكون مدة القيد في السجل سنة واحدة، تبدأ من تاريخ القيد. ويجوز تجديده لمدد مُمثلة بذات الإجراءات والشروط المقررة لتقديم طلب القيد المنصوص عليها في هذا القرار، بناءً على طلب يقدم من مراقب حماية البيانات الخارجي أو مدير البيانات - بحسب الأحوال - قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل وبعد سداد الرسم المقرر للتجديد.

مادة (١٥)**انتهاء القيد في السجل أو الغاؤه**

- ينتهي قيد مراقب حماية البيانات الخارجي أو الداخلي في السجل في أي من الحالات الآتية:
- ١- الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي، أو شطب القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ٢- انتهاء مدة القيد دون تجديده وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ويُلغى قيد مراقب حماية البيانات الخارجي أو الداخلي في السجل في أي من الأحوال الآتية:
- ١- فقد أي شرط من شروط القيد في السجل.
 - ٢- ثبوت حصول القيد بناءً على وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة.
 - ٣- طلب مراقب حماية البيانات الخارجي أو مدير البيانات كتابةً إلغاء القيد، بحسب الأحوال.
 - ٤- إذا أُتخذت ضده أي من التدابير المنصوص عليها في القانون لارتكابه لمُخالفة جسيمة.

مادة (١٦)**الرسم**

يجب سداد الرسم المُقرر على تقديم طلب القيد في السجل كمراقب حماية بيانات خارجي أو داخلي أو طلب تجديده فور الموافقة على الطلب من قبل الهيئة.

مادة (١٧)**الرقابة والتفتيش**

تقوم الهيئة بالرقابة والتفتيش على أعمال مراقب حماية البيانات الخارجي والداخلي للتحقق من مدى التزامهما بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وتتولى أيضاً

إجراء التحقيقات اللازمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوزير أو من خلال ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جديّة ترد بشأنه والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.

مادة (١٨)

إحالة مراقب حماية البيانات المخالف إلى التحقيق

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون، يجوز للهيئة إحالة مراقب حماية البيانات إلى التحقيق في حال ثبت إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القرار، أو بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ولا يُسأل مراقب حماية البيانات تأديبياً بسبب أداء التزاماته.

مادة (١٩)

مسئولية مراقبي حماية البيانات من الأشخاص الاعتباريين

يسأل مراقبي حماية البيانات الخارجيين من الأشخاص الاعتباريين عن أعمال الأشخاص الطبيعيين التابعين لهم المقيدون في السجل كمراقبي حماية بيانات، وذلك مع عدم الإخلال بما تقتضيه مسؤوليتهم عما وقع منهم من مخالفات أو تجاوزات.

مادة (٢٠)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد رسوم القيد في سجل مراقبي حماية البيانات
ورسوم تجديد القيد وحالات الإعفاء منها وردها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،
وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراقبي حماية البيانات،
وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد فئات الرسوم المستحقة عن القيد في سجل مراقبي حماية البيانات، وتجديد القيد،
على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يجوز لكل شخص مقيد في إحدى الفئات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار طلب قيده
في فئة أخرى أو نقل قيده إلى فئة أخرى في السجل متى كان مستوفياً للشروط المطلوبة.
وفي حال نقل القيد من فئة إلى فئة أخرى في السجل يُعد بتاريخ القيد الأول كتاريخ لتجديد
القيد.

مادة (٣)

يجوز الإعفاء من الرسوم المستحقة عن القيد وتجديد القيد في سجل مراقبي حماية
البيانات، بموجب طلب يُقدم على الأنموذج المُعد لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة

مشفوعاً بالمستندات الآتية:

١- كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة شهور للجهة الملزمة بتعيين مراقب داخلي.

٢- نسخة من التقرير السنوي للتدقيق المحاسبي لآخر سنة مالية.

وتبت الهيئة بالموافقة أو الرفض في طلب الإعفاء بعد التحقق من المستندات المطلوبة خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤)

يكون رد كل أو بعض الرسوم المقررة للقيود أو لتجديد القيد في حالة وجود خطأ في تقدير الرسم.

ويكون رد كل أو بعض الرسوم المسددة من الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، ويتم الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بعد التحقق من الأمر واستيفاء المستندات المطلوبة وسلامتها وتوافر مبررات الرد. ولا يُعتد بأي طلب لرد كل أو بعض الرسوم المسددة بعد مُضي شهر واحد من تاريخ سداد الرسم.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

جدول بشأن

تحديد فئات الرسوم المستحقة على القيد في سجل مراقبي حماية البيانات ورسوم
طلب تجديد القيد

ت	البيان	الرسوم (بالدينار البحريني)
١	رسم قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	٣٠٠ دينار
٢	رسم قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	٥٠٠ دينار
٣	الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الطبيعي في السجل (مراقب خارجي)	١٠٠ دينار
٤	الرسم السنوي لتجديد قيد الشخص الاعتباري في السجل (مراقب خارجي)	١٥٠ دينار
٥	رسم القيد في السجل (مراقب داخلي)	١٠٠ دينار
٦	الرسم السنوي لتجديد القيد في السجل (مراقب داخلي)	٣٠ دينار

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حقوق صاحب البيانات الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص الفصل الخامس منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.
جدران ملفات تعريف الارتباط «cookies wall»: الممارسة في سياق شبكة المعلومات والتي تتطلب قبل الولوج إلى الموقع الإلكتروني من قبل المستخدم، موافقته على إنشاء ملف لتحليل وتخزين معلوماته عن كيفية استخدام الموقع.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على البيانات المنصوص عليها في المادة (١) من القانون.

مادة (٣)

الالتزامات المتعلقة بالقرارات المتخذة بناءً على المعالجة الآلية

في الحالات المشار إليها في المادة (٢٢) من القانون، على مدير البيانات القيام بما يأتي:

- ١- إطلاع صاحب البيانات على قرار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
- ٢- وضع قواعد واضحة بصورة إلكترونية أو غيرها، تشتمل على بيان إجراءات تمكين صاحب البيانات من تقديم طلب الاعتراض وتحديد الآلية المتبعة فيه، وتبيان إجراءات البت فيه، وإعلامه بنتيجة القرار المتخذ فيه خلال مدة معقولة.

مادة (٤)

الموافقة على المعالجة ونطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بحالات المعالجة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من القانون، يلتزم مدير البيانات بالحصول كتابياً أو بوسائل إلكترونية على موافقة صريحة من صاحب البيانات وفقاً للمادة (٢٤) من القانون قبل البدء في معالجة البيانات، وذلك في الحالات التي يتم فيه الحصول على البيانات من صاحبها مباشرة.

مادة (٥)

الموافقة التي لا يُعتد بها

لا يُعتد بالموافقة الصادرة من صاحب البيانات، وذلك إذا كانت جدران ملفات تعريف الارتباط «cookies wall» تلزم صاحب البيانات بالموافقة المسبقة قبل تصفح المواقع الإلكترونية.

مادة (٦)

طلب سحب الموافقة

في الأحوال التي تجرى فيها المعالجة استناداً إلى الموافقة المسبقة فقط من صاحب البيانات، يحق لصاحب البيانات في أي وقت ومن غير أي مقابل ودون أي مسؤولية عليه سحب موافقته بإجراءات مُيسرة بعد إثبات هويته، وفي هذه الحالة يجب على مدير البيانات وضع إجراءات واضحة سواء كانت إلكترونية أو غيرها لإجابة الطلب في مدة معقولة. ولا يُؤثر سحب صاحب البيانات موافقته على مشروعية المعالجة التي جرت استناداً إلى الموافقة قبل سحبها.

ومع ذلك، يجوز لمدير البيانات الاحتفاظ بالبيانات للمدة المحددة قانوناً مع مراعاة

التدابير المناسبة التي تكفل مستوى كافٍ من الحماية والخصوصية، بُغية حفظها وتخزينها بطريقة تكفل ضمان سريتها.

مادة (٧)

إجراءات تقديم الاعتراض

يلتزم مدير البيانات ببيان إجراءات تمكين صاحب البيانات من تقديم أي اعتراض يرغب بتقديمه وفقاً لإجراءات واضحة ومُعلن عنها، ويجب عليه نشر هذه الإجراءات وآلية التقديم في وسائل التواصل الخاصة به.

مادة (٨)

النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الإجراءات والقواعد الخاصة

بتقديم الشكاوى عن مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية

الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ والبت فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

مادة (٢)

تقديم الشكاوى

لكل صاحب مصلحة أو صفة أن يتقدم إلى الهيئة بشكاوى إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أية مخالفة لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، أو بأن شخصاً ما يقوم بمعالجة بيانات شخصية بالمخالفة لأحكامه.

مادة (٣)

إجراءات تقديم الشكوى

- يتم تقديم الشكوى على الأنموذج المُعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، على أن تتضمن الشكوى على الأخص البيانات الآتية:
- ١- اسم مُقدم الشكوى، وصفته، وعنوانه، ومعلومات التواصل معه.
 - ٢- اسم المشكُو في حقه، وعنوانه، ومعلومات التواصل معه.
 - ٣- الوقائع ذات الصلة بالمخالفة وأوجهها.
 - ٤- أية أدلة أو مستندات مؤيدة للشكوى.

مادة (٤)

فحص الشكوى

- تتولى الهيئة فحص الشكوى والمستندات المؤيدة لها، والوقوف على مدى جديتها، ويجوز أن تطلب تزويدها بأية بيانات ترى أنها ضرورية.
- وفي حالة عدم كفاية الأدلة للتحقيق في الشكوى، للهيئة أن تُقرر حفظها.

مادة (٥)

إخطار المشكُو في حقهم

- في حالة قبول الشكوى تقوم الهيئة بإخطار الأطراف المشكُو في حقهم وجميع الأطراف ذوي الصلة بموضوع الشكوى، ويجب أن يتضمن الإخطار ما لدى الهيئة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة، وعلى المشكُو في حقهم الرد على الشكوى خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ويجب أن يشتمل الرد على دفاعهم وملاحظاتهم وأن يكون مشفوعاً بما لديهم من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظرهم.
- ومع ذلك، يجوز بموجب قرار يُصدره رئيس المجلس إجراء المراحل الأولية من التحقيق التي يحددها القرار دون توجيه الإخطار إذا قامت دلائل جديّة يُخشى بسببها عدم التوصل للحقيقة أو تعثر التحقيق، وعلى الهيئة توجيه الإخطار حال زوال الأسباب المشار إليها.

مادة (٦)

البت في الشكوى

- تتولى الهيئة التحقيق في الشكوى والبت فيها وذلك وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٧)

سجل الشكاوى

تمسك الهيئة سجل يُسمى (سجل الشكاوى) يُقيّد فيه تاريخ تقديم الشكاوى وتاريخ قيدها في السجل، واسم مقدم الشكاوى واسم المشكّوِّ في حقه وموضوع الشكاوى والإجراءات المتخذة بشأنها والقرار الصادر فيها.

مادة (٨)

النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد ضوابط وضمانات المحافظة على سرية البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٧) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُررَ الآتي:

مادة (١)

يُحظر على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها وفقاً للمادة (٧) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، القيام بإفشاء أو نقل أو نشر أو بث أو تداول أو إعطاء أو تزويد أو إتاحة هذه البيانات أو مضمونها إلى أي فرد أو جهة أخرى غير معنية بها، أو إلى غير من تُبيح القوانين اطلاعهم عليها.

ويسري هذا الحظر على جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك الأحكام الصادرة فيها.

مادة (٢)

يجب على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية

ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها قبل البدء في المعالجة، تعيين شخص أو أكثر يُصرح لهم دون غيرهم بمعالجة تلك البيانات.
ويُحظر على غير هؤلاء الأشخاص المعينين الولوج إلى تلك البيانات أو الاطلاع عليها أو تداولها، ما لم تُبيح القوانين اطلاعهم عليها.
وتلتزم الجهات والأشخاص بمعالجة هذه البيانات للأغراض المسموح بها قانوناً دون أن يمتد نطاق المعالجة إلى أغراض أخرى مهما كانت الأسباب.

مادة (٣)

يتعين على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها استخدام الأنظمة الفنية والتطبيقات الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة مناسبة تكفل مستوى كاف من الحماية والخصوصية أثناء معالجة هذه البيانات سواء أُجريت المعالجة بطريقة آلية أو غير آلية، بغير حفظها وتخزينها بطريقة تكفل ضمان سريتها وحماية محتواها، وألا تكون عرضة للاطلاع عليها أو مُتاح الولوج إليها من قبل غير المعنيين.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن شروط إنشاء سجلات البيانات الشخصية المتاح للجمهور الاطلاع عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١١) منه،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.
السجل: أي سجل يتضمن بيانات شخصية، ويتاح للجمهور الاطلاع عليه بمقابل أو بدون مقابل، سواء كان في شكل مطبوع أو إلكتروني.

مادة (٢)

يراعى عند إنشاء السجلات توافر الشروط الآتية:

- ١- أن تخصص السجلات لإدراج البيانات في حدود الضرورة وللأغراض التي أنشأت من أجلها هذه السجلات.
- ٢- أن تنشر السجلات بشكل علني بإحدى الوسائل المخصصة لذلك، ويتاح للجمهور الوصول إليها والاطلاع على البيانات المدرجة فيها بصورة واضحة وميسرة.
- ٣- ألا تدرج أي بيانات في السجلات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب البيانات طبقاً للمادة (٢٤) من القانون، وذلك بعد إحاطة صاحب البيانات بكافة المعلومات المتعلقة

بإدراج البيانات والغرض من السجل، وفي حال الحصول على البيانات الشخصية لصاحب البيانات من إحدى الوسائل العلنية، فيقتصر التزام مدير البيانات على إحاطة صاحب البيانات بإدراج بياناته في السجل، وكذلك الغرض من إنشائه، وأية معلومات ضرورية أخرى، بحسب ظروف كل حالة، ولا يُشترط الحصول على موافقة صاحب البيانات أو إخطاره قبل إدراج بياناته في السجل إذا كان إدراج تلك البيانات مُتعلقة بتنفيذ التزام قانوني أو أمر من المحكمة أو النيابة العامة أو تنفيذاً لعقد يكون صاحب البيانات طرفاً فيه.

٤- أن يُمكن صاحب البيانات من تعديل بياناته الواردة في السجل أو شطبها في أي وقت ومن دون أي مقابل وفقاً لإجراءات واضحة وميسرة، وذلك في الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (٣)

يجب أن تتضمن السجلات ما يأتي:

- ١- نوع البيانات.
- ٢- الغاية من جمع البيانات.
- ٣- تاريخ آخر تحديث طرأ على البيانات.

مادة (٤)

يجب على مدير البيانات الالتزام بالآتي:

- ١- تحديث السجلات بصورة دورية ومنتظمة.
- ٢- أن يضمن سلامة السجلات وحمايتها من أي نوع من أنواع الاختراق أو التلاعب في البيانات التي تحتوي عليها.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط
وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة
البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار
تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس
التعاون، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند رقم (أولاً) مكرراً من النظام المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ
مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون، النص الآتي:

«فيما عدا الدول التي يصدر بشأنها قرارات من وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية
والجوازات والإقامة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، يُسمح لغير رعايا الدول المبيّنة بالمرفق
(أ)، الحصول على تأشيرة فورية لدخول المملكة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية:

١- وجود تذاكر سفر مرجّعة ومؤكّدة للقادمين عن طريق الجو.

٢- توفّر ما يكفي للإعالة مدة الإقامة في المملكة.

٣- توفّر عنوان معروف ومحدّد.

٤- ألا يكون طالب التأشيرة ممنوع من الدخول إلى المملكة طبقاً لما يصدر من قرارات في
هذا الشأن، ولا يكون من الأشخاص غير المرغوب فيهم متى ما كانت هناك أسباب موجبة
لذلك.

٥- أن يكون لدى طالب التأشيرة إحدى التأشيرات أو البطاقات التالية:

- أ- تأشيرة دخول سارية المفعول للمملكة العربية السعودية، باستثناء التأشيرات المخصصة للحج أو العمرة.
- ب- تأشيرة دخول سارية المفعول لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ج- تأشيرة دخول سارية المفعول للمملكة المتحدة.
- د- تأشيرة دخول أو بطاقة إقامة سارية المفعول للولايات المتحدة الأمريكية.
- هـ- تأشيرة دخول سارية المفعول للاتحاد الأوروبي.»

المادة الثانية

يُلغى المرفق (ب) المرافق للقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وشروط وإجراءات إصدار تأشيرات لرعايا الدول التي تُمنح تأشيرات بمنافذ مملكة البحرين والمقيمين بدول مجلس التعاون.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية لرجال الأعمال والتجار والمستثمرين
القادمين عن طريق جسر الملك فهد

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية لرجال الأعمال والتجار والمستثمرين القادمين عن طريق جسر الملك فهد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) البند (١) من القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية لرجال الأعمال والتجار والمستثمرين القادمين عن طريق جسر الملك فهد، النصان الآتيان:

مادة (١):

يجوز لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة أن تصدر تأشيرة دخول مجانية متعددة السفرات لرجال الأعمال والتجار والمستثمرين وأفراد عائلتهم المرافقين لهم الذين لديهم تأشيرة دخول سارية لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوماً، ويجوز تمديد مدة البقاء لمدة مماثلة بدون رسوم.

كما يجوز منح هذه التأشيرة للعاملين في خدمة أسر رجال الأعمال والتجار والمستثمرين الذين يُمنحون التأشيرة شريطة أن يكونوا مرافقين للأسرة عند دخول البلاد والخروج منها.

مادة (٢) بند (١):

١- أن يكون لدى رجل الأعمال أو التاجر أو المستثمر أو أفراد أسرته أو العاملين في خدمته المرافقين له تأشيرة دخول سارية لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدلُ عبارة (إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بعبارة (المملكة العربية السعودية) الواردة في عنوان القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد، وكذلك أينما وردت في المادة (٢) منه، كما تُستبدلُ كلمة (الخليجية) بكلمة (السعودية) الواردة في البند (٤) من المادة (٢) من ذات القرار.

المادة الثانية

يُستبدلُ بنص المادة (١) من القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد، النص الآتي:

«يجوز لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة أن تصدر تأشيرة دخول مجانية متعددة السفرات للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوماً، ويجوز تمديد مدة البقاء لمدة مماثلة بدون رسوم».

المادة الثالثة

يُلغى البند (٥) من المادة (٢) من القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار تأشيرات دخول مجانية للزوار والسياح من الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية والقادمين عن طريق جسر الملك فهد.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني
بشئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاتها،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤) منه،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
المادة (١) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤)
لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

تعتمد شئون الجنسية والجوازات والإقامة التعامل الإلكتروني، وتقبل على وجه الخصوص
إنشاء وإرسال وتسليم وتخزين السجلات، والتوقيع بالوسائل الإلكترونية، وذلك ضمن النطاق
المحدد في هذا القرار.

المادة الثالثة

يكون قبول ونطاق التعامل الإلكتروني في الخدمات الآتية:

١- خدمات جوازات السفر.

- ٢- خدمات تذاكر المرور.
- ٣- خدمات وثائق السفر.
- ٤- خدمات التأشيرات والإقامة.
- ٥- خدمات إصدار شهادات عامة.

المادة الرابعة

يتعيّن على شئون الجنسية والجوازات والإقامة في حالة إلغاء أيّ من الشهادات أو الأذون أو الرُّخص التي تُصدِرُها إلكترونياً، إعلان طالب الخدمة ويُعتبر الإعلان منتجاً لكافة آثاره القانونية من تاريخ إرساله إلى المعلّن إليه.

المادة الخامسة

تلتزم شئون الجنسية والجوازات والإقامة بالاشتراطات الفنية المذكورة في القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة، في تعاملاتها الإلكترونية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (٤٢) و(٥٤) و(٦١) الواردة في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصوص الموضحة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بندين جديدين برقمي (٦٧) و(٦٨) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، نصاهما الموضحان بالجدول (ب) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢م

الجدول (أ)

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٤٢	إصدار تأشيرة سياحية متعددة السفرات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة شهر واحد في كل مرة، وتكون فورية عن طريق المنافذ أو إلكترونية عن طريق الإدارة أو عن طريق سفارات مملكة البحرين لرعايا الدول التي يصدر بها قرار أو المقيمين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	-	١٢
٥٤	إصدار تأشيرة رجال أعمال متعددة السفرات صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ثلاثة أشهر في كل مرة، عن طريق الإدارة أو سفارات مملكة البحرين.	-	١٢
٦١	إصدار تأشيرة إلكترونية متعددة السفرات لزوار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية صالحة لمدة شهر من تاريخ الدخول تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة أسبوعين في كل مرة، عن طريق الإدارة.	-	١٢

الجدول (ب)

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		فلس	دينار
٦٧	إصدار تأشيرة إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات لغرض التدريب والتأهيل وما في حكمهما، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة شهر، قابلة للتمديد لمدة مماثلة.	-	٦٠
٦٨	تقديم خدمة سريعة في مركز الخدمات بالمقر الرئيسي على أن يحتسب الرسم عن كل معاملة.	-	١٠

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن سحب ترخيص مركز سييد للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مركز سييد للتدريب «مؤسسة تدريبية خاصة»،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٠٧٣) المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١،
وتقرير إعادة الزيارة رقم (١١٢٣) المؤرخ في ٨ مارس ٢٠٢٢،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:
مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ شركة سييد للاستشارات وتنظيم المؤتمرات ذ.م.م. مالكاها علي أحمد الدرازي تحت اسم مركز سييد للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وذلك للمخالفة المحررة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٠٧٣) المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١، المتمثلة في إخلاء المقر المعتمد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية بذلك.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

بمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على جميع أنواع الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون، ما عدا تلك التي تُستخدم للأغراض الطبية.

المادة الثانية

يُمنع تصنيع أو استيراد أو تداول الأكياس البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي يقل سمكها عن ٣٥ ميكرون، ويُستثنى من ذلك التصنيع بغرض التصدير.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لمُضيِّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن المخطط التفصيلي لشارع البسيتين
المجمعات (٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لشارع البسيتين والواقع ضمن المجمعات (٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن شارع البسيتين المجمعات (٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٢م

2.3.3



239



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٢٥١٣٣١ الكائن في منطقة الصالحية - مجمع ٣٥٦ من تصنيف مناطق الحزام الأخضر (GB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار بشرط تعديل وضعية العقار وتوسعة الممر

الشرقي إلى شارع بعرض ١٢,٥ متراً، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢ م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح ترخيص لشركة «بينانس بحرين ش.م.ب. مقللة»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة «بينانس بحرين ش.م.ب. مقللة» ترخيص خدّات الأصول المشفّرة - الفئة ٣.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم، المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣، وبناءً على عرض مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (الأشخاص الخاضعين) بعبارة (المرخص لهم) الواردة في المادتين (٤) و(٧)، وعبارة (الشخص الخاضع) بعبارة (المرخص له) الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٨)، من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم، كما تُستبدل عبارة (المدير) بعبارة (المدير التنفيذي) أينما وردت في ذات القرار.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريف (المرخص له) الوارد في المادة (١) من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم، وبنص المادة (٣) من ذات القرار، النصان الآتيان:

مادة (١) تعريف (الشخص الخاضع):

الشخص الخاضع: أي شخص خاضع للجزاءات والتدابير الإدارية، من المرخص له أو أي

مسئول يعمل لديه في عضوية مجلس الإدارة أو في الوظائف التنفيذية، والشركات المدرجة، والأشخاص المشار إليهم في البند (ب) من المادة (٦٨ مكرراً ١) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.
مادة (٣):

تختص لجنة المراجعة بمراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية المزمع توقيعها على الأشخاص الخاضعين، المخالفين لأحكام قانون المصرف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو لأي من مجلدات التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المصرف أو لشروط التراخيص.

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم تعريف جديد، نصه الآتي:
المدير: المدير التنفيذي أو مدير الإدارة المعني في مصرف البحرين المركزي وفقاً للسلطات المقررة لكل منهم.

المادة الرابعة

أ- تُحذف عبارة (على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم) من عنوان القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم.
ب- تُلغى المادة (٨ مكرراً) من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية التي يمكن لمصرف البحرين المركزي توقيعها على المرخص لهم وأعضاء مجالس إدارتهم والمسؤولين التنفيذيين لديهم.

المادة الخامسة

على الإدارات المعنية في مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢٢م

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر فبراير ٢٠٢٢

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من: 2022/02/01 إلى: 2022/02/28

المجلس الأعلى للبيئة						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	RFP/SCE/ARAD BAY/2021/01	مناقصة	تركيب بطانة مطلية في مبنى نوحه عراد	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MARINE MARK CONTRACTING
2	SCE/ICT/2021/04	مناقصة	توفير إداري نظم معلومات	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	IWORLD CONNECT
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 135,336.000						
المحكمة الدستورية						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	CCB 01/2021	تجديد	التأمين الصحي لاعضاء وموظفي المحكمة الدستورية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	SOLIDARITY BAHRAIN - AL AHLIA INSURANCE CO (SOLIDARITY)
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 76,909.800						
المستشفيات الحكومية						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	GH/102/2021	مناقصة	أعمال التوسعة في قسم الطوارئ بجمع السلمانية الطبي المرحلة الرابعة لإصلا تمديد التليوب وتركيب نقاط للفتات العظيمة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L
2	GH/104/2021	مناقصة	أعمال التوسعة في قسم الطوارئ بجمع السلمانية الطبي المرحلة الخامسة أصلا للتشخيصات في منطقة التوسعة بقسم الطوارئ السلمانية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARAB CONCEPTS CONSTRUCTION
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 177,402.680						
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	TB/31864/2022	تجديد	صيانة نظام الوثائق الالكتروني ورخص الاسماء الالكترونية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 9,451.750						
بنك الإسكان						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	EB-2021-E 10	مناقصة	مناقصة لتعيين مصمم ومورد وتركيب 313 مقصات التسمية لواقف السيارات لعمالي شقق التمليك التابعة لوزارة الإسكان بعدة مناطق في مملكة البحرين	المواد والمعدات	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.
2	TB/31471/2022	مناقصة	شراء 280 قسيمة سكنية من شركة دينار المحرق	المواد والمعدات	1	DEYAR ALMUHHARAQ COMPANY
3	EB-2021-E 07	مناقصة	تعيين استشاري لأعمال تصميم 15 قطعة أرض في مدينة سلمان والشراف الهندسي على 4 أراضي لإنشاء محلات خدمية تجارية (تصنيف أ و ب من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهين الهندسية)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	URBAN VISION CO. W.L.L
4	EB-2021-E 11	مناقصة	تعيين مقاول لإنشاء 3 مجمعات خدمية، مملكة البحرين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SARAB CONTRACTING EST.
5	EB-2021-E 08	مناقصة	مناقصة لتعيين استشاري لأعمال التصميم والشراف الهندسي للمخطط الرئيسي، والهيئة المختصة لجزء من مشروع ذات الصلة بمملكة البحرين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MILLET ENGINEERING
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 14,796,489.100						
بورصة البحرين						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	TB/28261/2020	تجديد	خدمات الأمن لغرف بورصة البحرين بالمرافق المالي الطابق الرابع	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	AL MOAYYED SECURITY
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 29,760.000						
تمكين						
#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز
1	LF-194	مناقصة	خدمات تدقيق الأداء تمكين	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	PRICEWATER HOUSE COOPERS
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 39,000.000						

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دليل بحريني	عملات أخرى
1	UOBQ/15/2021	مناقصة	صيانة خزانات السلامة الحيوية والتدقيق الوقائي وأعطية التخزين في جامعة البحرين	المواد والمعدات	1	القطاع الفرعي	14,160,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 14,160,000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دليل بحريني	عملات أخرى
1	BIC/15/2021	مناقصة	توفير خدمات الصيانة والتوصيات لسيارة جازة البحرين الكبرى لبطولة الفئحة للفرمولو وان 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	القطاع الفرعي	85,728,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 85,728,000

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دليل بحريني	عملات أخرى
1	TB/26800/2019	تجديد	تجديد العقارية الإيجار مع شركة المركز العامي للإشارات بمنطقة ستارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	المركز العامي للإشارات	65,947,200	
2	TB/18660/2014	تجديد	استثمار مقر جديد لشركة ممتلكات البحرين القابضة وشركة البحرين للاستثمار العقاري - عقد الإيجار مع مبنى أركيستا	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AHQ HOLDING COMPANY W.L.L.	196,887,299	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 262,834,499

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دليل بحريني	عملات أخرى
1	TP-764-2021	مناقصة	FIVE (05) YEARS LTPA FOR THE SUPPLY OF BEAM PUMPING UNIT (BPU)	النفط	1	LUFKIN & PARTNERS LLC	2,568,307,000	
					2	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL المجموع (د.ب.):	2,850,963,000	
2	TP-729-2021	مناقصة	WIRELINE SERVICES	النفط	1	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	12,593,456,694	USD 33,316,023,000
3	TP-783-2021	مناقصة	اتفاقية شراء لمدة خمس سنوات لتوريد معدات تعويم	النفط	1	FORUM MIDDLE EAST LTD	8,225,887,000	
4	TP-809-2021	مناقصة	SUPPLY OF SOLAR CONTINUOUS DEMULSIFIER INJECTOR SKIDS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	APERGY MIDDLE EAST LLC	127,765,770	
5	TP-740-2021	مناقصة	اتفاقية شراء طويلة الأجل لمدة خمس سنوات لتوريد قطع غيار من نوع كروزو كت	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	1,722,007,505	
6	TP-656-2021	مناقصة	توفير موظفين متخصصين لفحص ومراقبة مرافق وصيانات شركة البحرين للغاز المسال BLNG	النفط	1	ALP ENGINEERING LIMITED	230,603,800	
7	TP-770-2021	مناقصة	ONSHORE DRILLING RIG SERVICES	النفط	1	ENSGIN BAHRAIN DRILLING	69,169,094,000	
8	TP-604-2020	مناقصة	VACUUM TANKER SERVICES	النفط	1	NASSER ABD MOHAMMED B.S.C(CLOSED)	5,407,281,600	
					2	AL HAIDARIYA HEAVY EQUIPMENT HIRING	3,675,186,000	
					3	ABDULAZIZ ALSAYED CONT. & TRAD. EST المجموع (د.ب.):	2,699,580,000	
9	TP-864-2021	مناقصة	SUPPLY OF VARIOUS OF FITTINGS	النفط	1	NAN TECHNICAL TRDAING W.L.L.	45,000,000	
10	TP-796-2021	مناقصة	SUPPLY OF CROSBY SPARES	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	68,347,600	
11	TP-512-2019	أمر تعديري	LINER HANGER FIELD SERVICES - RFP/TATWEER/378/2020	النفط	1	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	558,566,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 109,942,045,969

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دليل بحريني	عملات أخرى
1	RFP/BAC/2021/33	مناقصة	الحصول على تمويل مصرفي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NATIONAL BANK OF BAHRAIN B.S.C	15,000,000,000	
2	TB/28921/2020	تجديد	STAFFING AND OPERATIONS OF BAHRAIN ZONE AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	BAHRAIN DUTY FREE COMPANY	84,233,000	
3	RFP/BAC/2021/49	مناقصة	توريد البات مكافئة الحريق المتعددة الوظائف لشركة مطار البحرين	الطيران	1	NAFFCO BAHRAIN	187,640,000	
4	RFP/BAC/2021/33	مناقصة	شراء وتطوير رخص برننج سيمانتيك إي دي آر	الطيران	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	64,932,000	
5	RFP/BAC/2021/64	مناقصة	التأمين العمومي لموظفي مطار البحرين الدولي	الطيران	1	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	1,926,858,000	
6	RFP/BAC/2021/20	أمر تعديري	توفير و تركيب أجهزة الأتمتة للتحقق من أجل مبنى المسافرين للطيران العم	الطيران	1	LEIDOS SECURITY DETECTION & AUTOMATION	635,040	USD 1,680,000

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 17,263,027,960

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	النطاق	#	القطاع	دنيا بحريني	علاوات اخرى
1	TB/31673/2022	تجديد	BLOOMBERG SUBSCRIPTION	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	القطاع المالي	270,748.350	
2	TB/31687/2022	تجديد	PROVISION OF INTERNET CONNECTIVITY SERVICES.	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	القطاع المالي	97,750.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 368,498.350								

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	النطاق	#	القطاع	دنيا بحريني	علاوات اخرى
1	Q26749 (53)	مناقصة	شراء محفز كلاوس الكيموي (استرداد الكبريت) لوحدات استخلاص الكبريت التابعة لشركة نفط البحرين (باتكو).	النفط	1	القطاع المالي	60,160.000	
2	T27792(53)	مناقصة	REFINERY STEAM TRAP MANAGEMENT SERVICES	النفط	1	القطاع المالي	105,020.000	
3	T120103	تجديد	OUTSOURCING OF LOCAL MARKETING FLEET OPERATION	النفط	1	القطاع المالي	636,000.000	
4	Q30269 (17)	مناقصة	مناقصة توريد نظام التصفية عن الحريق	النفط	1	القطاع المالي	169,275.000	
5	T27345(65)	مناقصة	توفير الرافعات التوكية، والمصاعد، وخدمات تأجير المشغلين لمدة 5 سنوات	النفط	1	القطاع المالي	446,761.365	
مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,417,216.365								

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	النطاق	#	القطاع	دنيا بحريني	علاوات اخرى
1	BTB-1805-03-18	تجديد	تأجير جهاز المحاكاة لتدريب الطيارين على طائرة بوينغ 787	الطيران	1	القطاع المالي	684,391.000	
2	BTB-2101-01-20	تجديد	تحسين فندق إقامة الطيارين المتكربين في أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة	الطيران	1	القطاع المالي	60,141.000	
3	TB/23463/2017	تجديد	RENEWAL OF SAS LICENSE AND MAINTENANCE AGREEMENT	الطيران	1	القطاع المالي	6,886.000	
4	TB/17123/2013	تجديد	BAGGAGE RECONCILIATION SYSTEM AT CHENNAI AIRPORT (MAA)	المواد والمعدات	1	القطاع المالي	69,092.000	
5	TB/20328/2015	تجديد	LOUNGE SERVICES AT ABU DHABI INTERNATIONAL AIRPORT WITH PLAZA PREMIUM LOUNGE LCC	الطيران	1	القطاع المالي	339,416.960	
6	BTB-1810-03-18	تجديد	توفير السكن المناسب لطواقم المضيفين لشركة طيران الخليج في باريس	الطيران	1	القطاع المالي	219,338.000	
7	TB/30011/2021	مناقصة	PURCHASE ENGINE MOUNT BOLT KITS FOR THE A320 NEO & A 321 NEO SPARE ENGINE	الطيران	1	القطاع المالي	2,001,634.920	
8	BTB-2290-05-21	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT FOR CREW HOTEL ACCOMMODATION AT MANILA, PHILIPPINES	الطيران	1	القطاع المالي	223,511.000	
9	ITC-1393-7-15	امر تعديري	TOTAL LOGISTIC SOLUTION TO COVER EXPORT AND IMPORT REQUIREMENTS FOR ENTIRE GULF AIR BUSINESS	الطيران	1	القطاع المالي	USD 32,105.000	12,135.690
10	BTB-1911-11-18	تجديد	الدعم الفني والصيانة في مطار نيروي أوكينو الدولي ماكيلا - الفلبين	الطيران	1	القطاع المالي	135,682.300	
11	TB/31415/2021	مناقصة	DIRECT PURCHASE OF SOLID STATE CONVERTER (SSC) AND PRE-CONDITIONED AIR UNIT (PCA) FOR BM - SINGLE SOURCE	الطيران	1	القطاع المالي	101,507.110	
12	TB/31678/2022	تجديد	COURIER HANDLING SERVICES AT MUMBAI INTERNATIONAL AIRPORT (BOM)	الطيران	1	القطاع المالي	48,390.000	
13	TB/31624/2022	مناقصة	LONDON HEATHROW AIRPORT - TERMINAL 4 (LHR)	الطيران	1	القطاع المالي	74,957.000	
14	BTB-2280-04-21	مناقصة	DIGITAL AGENCY SERVICES	الطيران	1	القطاع المالي	885,872.000	
15	BTB-2313-07-21	مناقصة	A321 CEO V2533-A5 ENGINE MAINTENANCE	الطيران	1	القطاع المالي	USD 94,730,000.000	35,807,940.000
16	TB/28248/2020	تجديد	ONE YEAR EXTENSION OF FLIGHT CREW HOTEL ACCOMMODATION AT LONDON GATWICK, IN UK	الطيران	1	القطاع المالي	20,733.000	
17	TB/30469/2021	تجديد	DIRECT APPOINTMENT OF GROUND HANDLING SERVICES AT SARAJEVO INTERNATIONAL AIRPORT, SARAJEVO, BOSANIA	الطيران	1	القطاع المالي	1,225,539.000	
18	BTB-2249-01-21	مناقصة	مركز الطاقم في الدار البيضاء المغرب	الطيران	1	القطاع المالي	279,950.000	
19	TB/31696/2022	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT TO M/S GOOGLE FOR MEDIA SPEND ON GOOGLE ADS	الطيران	1	القطاع المالي	60,000.000	
20	TB/31697/2022	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT TO M/S FACEBOOK FOR MEDIA SPEND ON FACEBOOK ADS	الطيران	1	القطاع المالي	60,000.000	
21	BTB-2304-06-21	مناقصة	خدمات الصالات بمطار القاهرة الدولي - جمهورية مصر العربية	الطيران	1	القطاع المالي	232,068.000	
22	TB/21374/2015	تجديد	CUPPS AGREEMENT WITH COCHIN INTERNATIONAL AIRPORT LIMITED CIAL AT COK AIRPORT	الطيران	1	القطاع المالي	86,968.000	
23	TB/31113/2021	تجديد	RENEWAL OF DISASTER MANAGEMENT SERVICE	الطيران	1	القطاع المالي	25,976.000	
24	TB/20328/2015	مناقصة	LOUNGE SERVICES AT ABU DHABI INTERNATIONAL AIRPORT WITH PLAZA PREMIUM LOUNGE LCC	الطيران	1	القطاع المالي	123,594.500	

105,956.000	RADISSON BLU DHAKA WATER GARDEN	1	الطيران	إيجاد فندق مناسب لاستقبال طاقم طيران الخليج خلال توقفهم في بنغلاديش - دكا لعدد منه ثلاث (3) سنوات	مناقصة	BTB-1937-02-19	25
96,355.000	LONDON HEATHROW MARRIOTT HOTEL	1	الطيران	سكن الطاقم في لندن المملكة المتحدة	مناقصة	BTB-2246-01-21	26
548,160.000	MIDDLE EAST CONTAINER MAINTENANCE SERVICES	1	الطيران	تعيين مقدم خدمة لخدمات عميل الطائرات	مناقصة	BTB-2310-07-21	27
109,500.000	BAHRAIN AIRPORT HOTEL	1	الطيران	PROVIDING HOTEL ACCOMMODATION WITHIN THE VICINITY OF THE NEW BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT TERMINAL	مناقصة	TB/3199/2021	28
91,778.500	MOTIV8	1	الطيران	DESIGN CONCEPT PRODUCTION, INSTALLATION AND REMOVAL OF F1 2022 PADDOCK AND VILLAGE IN BAHRAIN AND JEDDAH.	مناقصة	TB/31721/2022	29

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 43,737,472.980

مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة	دليل بحريني	علاوات اخرى
1	DERASAT/1/2022	2022	سكن وحديقة للبناء الثانية لقرى امانة البرية للاقتصادات الطاقة IAEE لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA. منتدى دراسات السنوي الخامس	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	THE ART HOTEL & RESORT AMWAJ ISLAND	25,440.000	
2	DERASAT/2/2022	2022	الاحمال الجيوسياسية للبناء الثانية لقرى امانة البرية للاقتصادات الطاقة IAEE لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA. منتدى دراسات السنوي الخامس	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	MOTIVATE EVENTS & MEDIA CO	59,383.500	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 84,823.500

معهد الإدارة العامة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة	دليل بحريني	علاوات اخرى
1	INTB/IBA/2022/28	2022	مشروع استبدال اجهزة مسيكر القديمة لتبديدها لتبديدها للشبكات والحداد الناري	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	ALMOYAYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	32,892.300	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 32,892.300

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة	دليل بحريني	علاوات اخرى
1	2021/4	2021	ترقية نظام الصوت في مسرح البحرين الوطني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	YOUSIF BEN YOUSIF FAKHROO	35,211.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 35,211.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة	دليل بحريني	علاوات اخرى
1	BTEA/200/2021	2021	تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وفحص وتشغيل مصابيح ومسارح العرض والحواجز لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	SCIO MIDDLE EAST DMCC	243,684.554	
2	BTEA/198/2021	2021	توريد مواد ومعدات الصبغة لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	SK POWER SOLUTIONS W.L.L	23,679.700	
3	BTEA/198/2021	2021	توريد معدات واجهزة التنظيف لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	MAHMOOD AKBAR ALI RIDHA CO. W.L.L	67,508.100	
4	BTEA 182/2021	2021	اصول بناء شاطئ قلالي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	LACOVOU BROTHERS (CONSTRUCTIONS) LIMITED	13,987,000.000	
5	BTEA/201/2021	2021	توريد وتركيب الوسائط المتعددة والفيديو والصوتيات لقاعات مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	ASHRAFS	1,914,000.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 16,235,872.354

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة	دليل بحريني	علاوات اخرى
1	TB/31284/2021	2021	طلب الموافقة على التعاقد المبدئي لشراء عدد (12000) وحدة عدادات تكيه من نوع ايزون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	شركة الاميرية للاستثمارات	649,200.000	
2	PS-WDD-069-2021	2021	EWA - DIEHL - IZARNET اتفاقية مستوى الخدمة لنظام طرف الاستقبال الخاص بـ	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	EMCO CO	160,896.000	
3	3100/2020/4601	2020	المشروع التجريبي لاستخدام التيار المستمر المنخفض الجهد في المنازل (LVDC)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	ALKOMED ENGINEERING SERVICES COMPANY WLL	775,000.000	
4	TB/31513/2022	2022	شراء عدد 15000 وحدة من العدادات التكيه من نوع دبل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	EMCO W.L.L	648,525.000	
5	4604/2021/3100	2021	مشروع اعادة تأهيل محطة رأس ابو جرور لتلبية المياه بالتزامن العكسي رقم المناقصة 4604/2021/3100	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	IDOM CONSULTING ENGINEERING	604,811.900	
6	PP-WTD-095-2021	2021	إزالة البوب نقل المياه قطر 500 ملم والفحوصات الاستمالية المبينة له في فاع الحفر في خليج العكر الغربي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	106,493.333	
7	PP-FRSD-118-2021	2021	توريد وتركيب وحدات تكيف الهواء المعززة من النوع الصناعي في محطات التوزيع الفرعية التابعة لإدارة توزيع الكهرباء ومحطات نقل المياه الفرعية التابعة لإدارة نقل المياه	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	TAQI MOHAMMED ALBAHRANA TRADING	34,443.000	
8	RP-EPD-186-2019	2019	توريد الأظعمة لموظفي الهيئة في جزيرة حور لعدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الطيران	FINE FOODS	47,204.700	

22,718,131	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVI	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	تنفيذ أعمال الصيانة لمحطات الضخ التابعة لإدارة توزيع المياه لمدة سنتين	مناقصة	PP-WDD-103-2021	9
183,222,270	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	1	المواد والمعدات	تجهيز تجهيز حرجى الماء من داخل أرض البنية الى خارجها وذلك بعمل حرجى مطلق لثبوت سطح الأرض وعمل سور من الشبك للأرض لحفظ الملكية	مناقصة	PP-FRSD-151-2021	10
258,885,437	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	1	المواد والمعدات	SERVICE LEVEL AGREEMENT OF SAP SUCCESSFACTORS (SF) & ENTERPRISE ASSET MANAGEMENT (EAM)	مناقصة	RP-SD-119-2021	11
23,520,000	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	1	المواد والمعدات	توريد وتركيب مسابيح من نوع LED HIGH BAY LIGHTS في المخازن المركزية	مناقصة	PP-FRSD-094-2021	12
233,760,000	SIXPENCE CONSULTING	1	الخدمات والمزايدات والاستشار	تشغيل وإدارة عمليات خدمات المشتركين بما فيها الخدمات الالكترونية وتفتيش المواقع لرصد التوصيلات الغير قانونية	أمر تعريفي	RP-CSD-026-2021	13
71,689,020	أوراكل للأظمة المحدودة - دبي	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	MAINTENANCE OF ORACLE LICENSES & SUPPORT	تجديد	3300/2005/589	14
71,960,000	DEERA EXHIBITION	1	المواد والمعدات	CABLE UNDERGROUND	مناقصة	PT/CSD/ZA/2021/120	15
28,000,000	YUSUF BIN AHMED KANOO COMPANY W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستشار	SUPPLY OF ADAPTORS	مناقصة	TB/31631/2022	16
63,570,000	AMEERI STORES	1	المواد والمعدات	FAN, EXHAUST	مناقصة	PT/CSD/MH/2021/111	17
36,450,000	EUROTURBINE S.P.C	1	المواد والمعدات	PIPE POLYETHELENE	مناقصة	PT/CSD/MM/2021/105	18

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 3,550,828,791

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات أخرى
1	IGA/2021/09	مناقصة	مناقصة تزكية جهاز تخزين النسخ الاحتياطي	المواد والمعدات	1	TECHNOLAND ARABIA	152,548,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 152,548,000

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات أخرى
1	TRA/RFP/2021/088	مناقصة	ترقية نظام الهاتف الترددي	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	ROHDE&SCHWARZ MIDDLE EAST AND AFRICA FZ-LLC	1,288,508,710	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,288,508,710

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات أخرى
1	HP/06/13	أمر تعريفي	إشادة عمارة سكنية واحدة مكونة من 11 طابق، الجفير	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMMED JALAL CONTRACTING CO	92,000,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 92,000,000

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطاقة الفائز	دينار بحريني	علاوات أخرى
1	BMD-21/0022	مناقصة	مشاريع صيانة البدائي أعمال الصيانة الوقائية لعملي متحف البحرين الوطني ومسرح البحرين الوطني ومركز الفع البحرين الثقافي ومركز الفنون	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AIRMECH COMPANY W.L.L	298,490,000	
2	MUN-CMS-02-2021-M1	مناقصة	إعداد ودراسة عقود النفاذة لمملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	KEO INTERNATIONAL CONSULTANTS	59,766,300	
3	MUN/CMS/35/2018	أمر تعريفي	مشروع تحميل تقاطع الفروق	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	234,331,376	
4	MUN/CMS/P/12/2020	أمر تعريفي	مناقصة تطوير عين الخيلبية - المرحلة الأولى	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	186,071,729	
5	MUN/CM/11/117	تجديد	استئجار مركبات خفيفة لمدة 4 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	5,088,000	
6	MUN/CM/12/17	تجديد	استئجار مركبات ثقيلة لمدة 4 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	ZAYANI LEASING W. L. L	9,273,600	
7	MUN/SAM/7/2017	تجديد	مناقصة تأجير مركبات ليدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	KANOO VEHICLE LEASING	7,715,400	
8	MUN/SAM/7/2017	تجديد	مناقصة تأجير مركبات ليدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	ZAYANI LEASING W. L. L	1,558,700	
9	MUN/CMS/P/37/2021	مناقصة	تحميل تقاطع الخيلبية - المرحلة الثانية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	347,390,500	
10	MUN-CMS-35-2021-M1	مناقصة	صيانة المسطحات الخضراء في شارع الرابي من جامعة البحرين إلى تقاطع المرفئ	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	35,361,900	
11	MUN/CMS/P/34/2019	أمر تعريفي	حديقة عين ربا	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	28,503,090	
12	MUN/CMS/P/39/2019	أمر تعريفي	مناقصة حديقة محمد بن فارس - المرحلة الأولى	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	3,391,720	
13	SES-21/0008	مناقصة	توصيل شبكة الصرف الصحي إلى ساحل في منطقة البدع - مجمع 550	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	امسي للصيانة والتعمير	239,395,091	
14	RDS-21/0056	مناقصة	إضافة مسار للاصطاف بمحاذاة من شارع 23 إلى شارع 13 في منطقة توفى	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	44,890,927	
15	SES-20/0015	مناقصة	الخدمات الاستشارية لتصميم شبكات الصرف الصحي في مناطق مختلفة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	STANTEK KHONJI	307,853,793	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 961,492,476

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	M/17/2020	مناقصة	تطوير البنية التحتية للشبكة اللاسلكية لمدارس التمكين الرقمي في التعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	168,857.535	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 168,857.535

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	TB/31610/2022	مناقصة	HID CID LIMITED	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HID CID LIMITED	36,912.810	
2	TB/31648/2022	مناقصة	الخدمات الاستشارية لأعمال الإضافية والتصحيحية لمجمع سفارة مملكة البحرين في أبوظبي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	EWAN ARCHITECTURAL & ENGINEERING	200,000.000	AED
3	TB/30871/2021	مناقصة	EMBASSY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN IN BANGKOK-THAILAND APPOINTMENT OF CONTRACTOR TO CARRY OUT FIT OUT CONSTRUCTION WORKS	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	V.K DECORATION CO. LTD	451,839.408	USD
4	TB/30808/2021	تجديد	إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في بانكوك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAAN SATHRON NVA CO.	79,764.500	
5	TB/31686/2022	تجديد	أجهزة التشبيك لوزارة الخارجية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WORLD CONNECT	18,800.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 607,316.718

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	TB/31635/2022	مناقصة	شراء دواء بانكوفيد	المواد والمعدات	1	PFIZER GULF FZ LLC	14,175,000.000	USD 37,500,000.000
2	TB/31640/2022	مناقصة	شراء وتوفير الأدوية المطلوبة بصفة الاستمجال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	289,827.280	
					2	Wael PHARMACY CO. W.L.L	906,346.080	
						المجموع (د.ب.)	1,196,173.360	
3	TB/31466/2022	مناقصة	شراء شرائط طبية للمرضى الخارجيين	المواد والمعدات	1	GULF PHARMACIES W.L.L	205,590.715	
4	TB/31688/2022	مناقصة	شراء دواء HEAMODIALYSIS SOLUTION CONCENTRATE .BICARBONATE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF PHARMACIES W.L.L	30,663.750	
5	TB/31689/2022	مناقصة	شراء دواء ADULT DIAPER LARGE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مركز الاستقلال للخدمات الصحية	96,000.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 15,703,427.825

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	2016/1	امر تعديري	بناء مسجد يوسف الرويعي / الرفاع الغربي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL DASMA CONTRACTING	-55,682.446	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -55,682.446

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	HFR/08/2021	مناقصة	مشروع إعادة تأهيل الطابق التاسع والمئزر مبنى الوزارة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING -WL	437,195.900	
2	TB/21584/2015	تجديد	BLOOMBERG التعاقد مع شركة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BLOOMBERG FINANCE	172,037.250	USD 455,125.000
3	HFR/06/2021	مناقصة	استبدال أنظمة التبغ الاحتراري بنظام مركزي يعتمد على الأرقام الصلبة والحوسبة السحابية	المواد والمعدات	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	79,931.000	
4	HFR/07/2021	امر تعديري	إنشاء مخفف ذكاء وزارة المالية والاقتصاد الوطني - إنشاء معرض دائم داخل مبنى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، بهدف إحياء الحفظ على تاريخ الوزارة من خلال عرض مجموعة من السماعات والوثائق والصور ومقتنيات الفيديو والآلات القديمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLAVIS EVENTS	7,815.500	
5	TB/29538/2020	مناقصة	المنافسة المركزية لتوفير أدوات القبطانية	المواد والمعدات	1	مجموع أربع شركات	2,422,280.238	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 3,119,259.888

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	عملات أخرى
1	RFP/MS/15/2021	مناقصة	توريد موظفين متخصصين في مجالات تقنية المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EXCEED IT SERVICES	309,613.790	
2	RFP/MS/25/2018	تجديد	التجهيزات العامة لوزارة شؤون الشباب والرياضة والمعدات التابعة لها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	120,226.500	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 429,840.290

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٤٧١	٢٠٢٢/٣/١٦	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٤٧٢	٢٠٢٢/٣/١٦	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/14	[11] رقم البراءة: 1752
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A01N 43/48 A61K 31/40</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: Anonymous: "Safety, Efficacy and Pharmacokinetics of OMS302 in Subjects Undergoing Intraocular Lens Replacement with Phacoemulsification", 1 May 2012</p> <p>D2: Luke Timmerman: "Omeros Combo Drug Passes Cataract Surgery Study", 23 March 2011</p> <p>D3: Omeros Corporation: "Omeros' Ophthalmology Product OMS302 Achieves Co-Primary Endpoints in Phase 2b Clinical Study -- OMS302 Maintains Pupil Dilation During Cataract Surgery and Reduces Postoperative Pain", 23 March 2011</p> <p>D4: CRANDALL A ET AL: "OMS302 maintains mydriasis and decreases postoperative pain in cataract surgery", 24 October 2011, pages 1-4</p> <p>D5: FRAN LOWRY: "New Drug Maintains Mydriasis During Lens Replacement", 28 October 2011, pages 1-2</p> <p>D6: PR Newswire: "Omeros' Ophthalmology Product OMS302 Achieves Primary and Secondary Endpoints in Phase 3 Clinical Trial", 13 March 2012</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150059</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/04/16</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/066349</p> <p>[30] الأولوية: 61/718,026 [31] 2012/10/24 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- ديموبلوس، غريغوري، 2- شين، هوي-رونغ، 3 - تيدفورد، كلارك، إي.</p> <p>[73] مالك البراءة: أوميروس كوربوريشن عنوان المالك: 201 إليوت أفينيو، ويست سياتل، واشنطن 98119، أمريكا</p> <p>[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: محاليل للحقن مستقرة خالية من المواد الحافظة موسعة للحديقة مضادة لالتهابات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصيغ من فينيل إيفيرين وكيتورولاك للحقن، سائلة ومستقرة وخالية من المواد الحافظة ومضادات الأكسدة.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/9	[11] رقم البراءة: 1753
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 47/06, B01D 50/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2010/0175552 A1 D2: WO 2006/104304 A1 D3: EP 0613713 A1 D4: US 6964699 B1 D5: US 6399030 B1 D6: US 2004/0079235 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150025 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/02/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/055580 [30] الأولوية: 61/691,649 [31] 2012/08/21 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جوش، راجات اس، 2- داندو، نيل ريتشارد، 3- بروغمان، جاي ان. [73] مالك البراءة: ألكوا يو أس آيه كورب. عنوان المالك: 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا 15212، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: الأنظمة والمناهج الخاصة بإزالة الجسيمات الدقيقة من تيار الغاز

[57] الملخص:

يتم الكشف في هذه الوثيقة عن أنظمة تنقية الغاز ذات التصميم الأفقي المكونة من قنوات لإزالة الجسيمات الدقيقة من الغاز. يمكن لأنظمة تنقية الغاز ذات التصميم الأفقي تلقي تيار الغاز المحتوي على الجسيمات الدقيقة (مثل الغاز المحتوي على الجسيمات الدقيقة فئة PM10 و/أو فئة PM2.5)، وإزالة بعض من تلك الجسيمات على الأقل عن طريق رش قطرات دقيقة سائلة في اتجاه تدفق تيار الغاز، حيث يتراوح متوسط قطر القطرة الدقيقة الواحدة السائلة (DV0.5) من 240 ميكرون إلى 600 ميكرون. وقد يخلو نظام تنقية الغاز في الأساس من الوحدات المسببة لانحراف التيار بين مشعب دخول السائل ومزيل القطرات. ويمكن للنظام أن يزيل ما لا يقل عن 50% من وزن الجسيمات الدقيقة فئة PM10 و/أو فئة PM2.5 من تيار الغاز.

عدد عناصر الحماية: 40

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/13	[11] رقم البراءة: 1754
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01L 3/00, B01L 3/14</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2010/288694 A1 D2: WO 2014/039498 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150171 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/11/23 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/020797 [30] الأولوية: 62/079.216 [31] 2014/11/13 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- روبرت جيه. لوسادا، 2- أرون يو. ناير [73] مالك البراءة: بيكتون، ديكنسون اند كمبني عنوان المالك: 1 بيكتون درايف، فرانكلين لاكس، نيوجيرسي 07417، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: فاصل ميكانيكي لمانع حيوي

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الراهن بتركيبة فصل معدة لفصل مانع إلى قسمين أول وثان. ويشتمل الوعاء على جدار جانبي يحدد جزءاً داخلياً، حيث يحدد الوعاء محوراً طويلاً بين الطرفين الأول والثاني. ويوضع هيكل للفواصل داخل الجزء الداخلي الذي يحتوي على ثقب خلالي محدد خلاله. ويتضمن هيكل الفاصل قسم أول، وقسم ثانٍ يتقابل مع القسم الأول، حيث يكون هيكل الفاصل قابلاً للانتقال من موقع أول حيث يتم تزويد الثقب الخلالي بشكل متحاذٍ لاستقبال المانع مع الطرف الأول للوعاء، إلى موقع ثانٍ حيث يتم تزويد الثقب الخلالي بشكل متعامد جوهرياً مع المحور الطولي للوعاء. وفي الموقع الأول، يكون محور خلالي للثقب الخلالي الموجود في هيكل الفاصل في مستوى لا يكون متوازياً مع مستوى يتضمن المحور الطولي للوعاء.

عدد عناصر الحماية: 27

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالمنير راياماركار فيتل إيدروس كوتي، نيابة عن السيد / أحمد علي حسين حميد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيدج فون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٤٧٢-٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجيلها باسم السيد / عبدالمنير راياماركار فيتل إيدروس كوتي، وبنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (أدكس ش.م.ب.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (أدكس ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٠٨٨، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي إلى (٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، ورأس المال الصادر والمدفوع من (١٩,٢٧١,٢٠٥,٠٠٠) دولار أمريكي إلى (٩,٨٧١,٣٥٣,٠٠٠) دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عبدالعال الخليج للتدقيق/ تضامن) نيابة عن السيدة/ كلثم أحمد عبدالله حسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اليمامة للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٩٨٩، طالبةً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجيلها باسم السيد/ يوسف محمد عبدالرحمن محمود، وبنسبة (١٠٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.